

## المحتويات

× تقديم
× الفصل الأول : حقوق الطفل دولياً
× تطور حقوق الطفل
× آليـات تنفيـذ بنود ومواثيق الأمه المتحلدة الخاصـة بـالطفل:
ا. الآليات التعاهدية
r. الآليات غير التعاهدية
× الاتفاقيـة الدوليـة لحقوق الطفل:
ا. المبادئ الأساسية التي تتطلق منها الاتفاقية
r. التز امات الدول الأطراف ـٌِ الاتقاقية
r. لجنة حقوق الطفل:
r-1 ت تشكيل اللجنة
r-r الانتخاب
r-r الاجتماعات
r-ץ مهام لجنـة حقوق الطفل
× آليـة إعداد التقاريـر الخاصـة بـاتفاقيـة حقوق الطفل × المصـادقـة أو الانضهـام لاتفاقيـة حقوق الطفل

1. مصادقة الأردن على اتقاقية حقوق الطفل Y. 「. مصادقة أو انضمام الدول العربيـة على اتقاقية الطفل
× التحفظات
2. تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على مواد اتفاقية حقوق الطفل「. تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية حقوق الطفل
× الفصل الثاني : مؤشرات اتفاقيـة حقوق الطفل
× المال حق
3. ملحق 1: مصطلحات اتفاقية حقوق الطفل.
r. r. ملحق r: اتفاقية حقوق الطفل.
r.r. ملحق r: البروتوكول الاختياري الملحق باتقاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال. غ. ملحق £: البروتوكول الاختياري لاتقاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال بٌِ الصراعات المسلحة.
 الرعاية والحماية له، وخاصة حماية الأطفال يٌِ الظروف الصعبة المعرضين للخطر، همـا يتطلب من صـانعي السياسـات ومتخذي القرار والعاملين يٌ مـجال

الطفولة التكاتف لتوفير الجو الملائم لتربيتهم وتتشئتهم وتهيئتهم لمواجهة محخاطر الحياة. ومن هنا كان لا بد من التركيز على الأسرة باعتبارها النواة الأولى التي تحتضن وتبني شخصية الطـي الطفل، من خلال توظيف كافة البرامتج والسياسات

 بالطفولة، وتشجيع البرامج والنشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية والإعلامية الموجهة للطفل، وذلك من حيث أن قانون المجلس قد ألثى نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث.

وقد تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة يٌ عام 1 ب ب برئاسة جلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة. ويعمل كهظلة داعمة للتنسيق وتيسير عمل الشركاء من
 الأردنية

وتتفيذاً لدور المجلس الوطني لشؤون الأسرة ٌِِ مـجال رسم السياسات الخاصة بالطفولة؛ قام المجلس وبالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومنظمة
 برامتج مفصلة لجميع الفئات العمرية مراعية المبادىء الأساسية لحقوق الطفل.

 العاملة يٌ مـجال الطفولة.

ونظراً لأهمية مرحلة الطفولة المبكرة ٌِْ تطور الطفل من كافة النواحي الجسدية والعقلية والعاطفية والاجتماعية عمل بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبدعم من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (اجفند ) على تتفيذ "المثروع الوطني لتطوير التعليم ما قبل المدرسة"، والذي انبثق عنه المنهاج الوطني التفاعلي لرياض الأطفال، والذي يهدف إلى تطوير معرفة الأطفال لأنفسهم والبيئة المحيطة بهم وزيادة مهاراتهم الاجتماعيـة والمعرفية
 لوزارة التربية والتعليم على برنامـج العمل مع الأطفال الصغار.

كما تم من خلال العمل على مشروع "تطوير الخدمات المقدمة للأطفال من الولادة إلى أقل من أريع سنوات" بالتعاون مع وزارة التتمية الاجتماعية وبدعمى من
 والإشر اف على دور الحضانة، بهدف العمل على تطوير النظام الرقابي والإشراوٌِ على دور الحضانة يِّ وزارة التتمية الاجتماعية ليتوافق مع التعليمات

 للتأكد من أن دار الحضانة تشكل بيئة آمنـة توفر الرعاية المتكاملة للأطفال. كما قام المجلس وبالتعاون مع منظمة اليونيسف بتطوير المعايير النمائية للطفولة المبكرة، والتي تغطي مرحلة الطفولة المبكرة من الولادة وحتى أقل من تسع سنوات. وتهدف المعايير إلى تزويد الأهل والمعلمين وغيرهم من مقدمي الرعاية بمعرفة جيدة للتوقعات الخاصة بنماء الأطفال وتطورهم لتمكّنهم من إجراء عمليات تقييم سليمة لكافة الجوانب النمائية لدى الأطفال.
 والفجوات التي يتوجب تكثيف الجهود حولها. ويُذكر أن هذا التقرير التحليلي عن وضع الأطفال هو أول تقرير يصدر بطريقة تثاركية، وقد تضمن التقرير
 من الإنجازات التي تم تحقيقها للأطفال يٌٌ الأردن، ويشتمل على معلومات وإحصائيات حول صحة الأطفال، وتعليمهم، ومشاركتهم، بالإضافة إلى إلى حمايتهم، آخذاً يِّ الاعتبار أن الفقر، والظروف الصحية السيئة، ونقص التعليم، جميعها عوامل تحرم الأطفال من كرامتهم، وتهدد حياتهم، وتقضي على آمالهمم. كما أنه يصف الفجواتوالأمور التي ما زال يجب العمل عليها.

وـٌِ مجال البحوث والدراسات الخاصة بالطفولة عمل المجلس على إعداد دراسة وطنية للأطفال الأقل حظاً وذلك للتعرف على الدراسات النوعية أو الرقمية المتوفرة عن هذه الفئة بهدف إعطاء صورة حقيقية عن واقع هذه الفئة والظروف التي تواجهها، وتوفير أسس لوضع الأولويات للجهود والبرامج التي تسعى لتحسين نوعية حياتهم مستقبلاً.
وبالتعاون مح وزارة التربية والتعليم وبدعم من المشروع المساند لتطوير التعليم للاقتصاد المعريٌ (ERFKE Support Project) قام بدراسة تاست تقييم معايير تأسيس وترخيص رياض الأطفال يٌٌ الأردن. حيث تناولت الدراسة التحليل المؤسسي لوزارة التربية والتعليم من حيث قدرتها على تطبيق معايير التأسيس والترخيص والإشراف الإداري على رياض الأطفال الحكومية والخاصة من خلال الرجوع إلى تحليل التشريعات هٌِ المواثيق الدولية والعريبة والوطنية ذات

وعلى صعيد الحماية الدولية للطفل وحيث أن المجلس الوطني لشئون الأسرة مكلف بموجب القانون بمتابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق



 والنماء والحماية والمشاركة.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بتقرير جهود الأردن استجابة لإعلان عالم جدير بالأطفال والأهداف الإنمائية للألفية، والذي جاء مؤكداً على التزام الألأرنا

 الحكومية المعنية بقضايا الطفولة ، للوقوف على أبرز الإنجازات والجهود المبذولة لتحسين نوعية حياة أطفاله والتحديات التي تقف حائلاً أمام تحقيق
 التقرير العالمي الذي سيقدمه الأمين العام للأمم المتحدة يٌّ الاجتماع التحضيري التذكاري لعام V.•r.

وقد جاءت وثيقة المؤثشرات الخاصة بحقوق الطفل من ضمن وثائق السياسات التي حرص المجلس على توفيرها لتخدم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وِّ
 على المستوى العربي، وبالتالي تسهيل مهمة الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل يٌٌ إعداد التقرير الدوري إلى اللجنة المعنية، حيث تمتل الخطوط المرجعية الخاصة بصياغة وضع الأطفال وِّ الدولة.

ويساهم تطوير مؤشرات اتقاقية حقوق الطفل يٌ مساعدة الدول العربية على إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى تقييم برامجها المختلفة نحو تتفيذ التزاماتها التيٍ تعهدت بها عند التوقيع والمصادقة على الاتقاقية، بالإضافة إلى مساهمتها يٌㅇ تقييم الدول للتقدم الذي تم إحرازه، والعمل نحو تحقيق الالتزام بها طبقاً

وتشكل مبادرة تطوير مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية حقوق الطفل محطة هامة لتعزيز قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية للعمل معا ٌِِ متابعة تتفيذ الاتفاقية، إضافة إلى تزويد المسؤولين بالاستر اتيجيات والآليات المناسبة لمتابعة حالة حقوق الطفل من اجل العمل على وضع الإجراءات للازمة لحماية حقوق الطفل، كما توفر المؤشرات معلومات هامة حول التقدم الذي تحقق منذ إعلان لجنة حقوق الطفل مـلاحظاتها الختامية للتقارير الوطنية وتحويلها إلى مبادرات وطنية. وتقدم المؤشرات معلومات وبيانات محدددة حول كل حكم من أحكام الاتقاقية وأية تدابير أخرى سارية المفعول والتطورات التي حصلت والبرامـج والمؤسسـات التي أقيمت منذ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، إضافة إلى أية معلومات أخرى حول ما تحقق من تقدم نحو تحقيق هذه الحقوق. وينبغي أن تتصف المؤشرات الح بسهولة الاستخدام الفهم.

يرحب المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمبادرات الثر اكة مع كافة المؤسسات المعنية، ويؤكد على مــارسة دوره ٌِِ توجيه ورسم السياسات الخاصة بالأسرة والطفولة، ويتقدم يٌّ هذا المقام بجزيل الشكر والعرفان لكافة الشركاء الذين ساهموا يٌ وضع وصياغة هذا العمل الوطني، ونخص بالذكر دائرة الإحصاءات العامة على جهودها للتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة لإعداد هذه الوثيقة .

## الدكتورة هيفاء أبو غزالة

الأمـين العام للمـجلس الوطني لشؤون الأسرة

$$
\begin{aligned}
& \text { الفصل الأول }
\end{aligned}
$$

مرت حقوق الطفل أثناء عملية تطورها خلال القرن العشرين بمراحل تمثلت بظهور عدد من المواثيق الدولية' والإعالانات الحقوقية 「 التي خاطبت الطفل

 تربيته بها يتتاسب مع مواهبه، جاء بعد ذلك إعلان جنيف لعام 19Y الذي تتاول مسؤولية البشرية عن إعطاء الأطفال أفضل مـا لديها، والالتزام بعدم التمييز القائم على العرق والفروق الدينية، كما عاد وأكد على حق الطفل بالغذاء والمسـاعدة على النمو والتعليم والحماية من الاستفلال. بعد ذلك الك تم إلـم إنشاء



 للأمومة والحق ٌِِ الرعاية والمساعدة. أما إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1909 فقد أضاف مبدأ جديداً وهو مبدأ الحماية؛ فقد تضمن قواعد هـادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى المعيشة، وقواعد موضوعها النمو الفكري و الأخلاقي للطفل. هذا وتجدر الإشـارة إلى أن الإسـلام كان أسبق المواثيق الدولية للعناية بالطفل؛ حيث دعا الشرع الحنيف إلى العناية به وتهيئة الظروف له ليعيش حياة كريمة، وأكد على وجوب التز ام الوالدين بتقديم الرعاية الصحية والتربوية للطفل، كما نص على حقوق الطفل يٌ جميع مراحل حياته وحمـاية أمواله والحفاظ عليها خاصة يِّ حالة اليتيه. ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل الدوليةء التي تعتبر الوثيقة القانونية الدولية التي تلزم الدول من ناحية قانونية بدمـج المنظومة الكاملة لحقوق الإنسان ، سواء
 كونهم يحتاجون لرعاية خاصة وحماية، وإلز اماً للدول بالاعتراف بحقوق الأطفال.
 (६q) من الميثاق.
وتتضمن الاتقاقية \&ه مادة، وبروتوكولان اختياريان • و وهي تبين بطريقة واضحة حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال وِ أي مكان - ودون
 ِّن الأسرة، وथٌ الحياة الثقافية والاجتماعية.

ويشار أنه هٌِ عام • 199 صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونهائه أثناء مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل. وقد نتج عنه قرار بمراجعة وتقييم مـا تم الاتقاق عليه من انجازات بعد مرور عشر سنوات والتوصل لأطر جديدة للعمل مـ الأطفال تحت عنوان (عالم جدير بالأطفال) .

أما على المستوى الإقليمي العربي؛ وحيث يشكل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة يٌ الهرم السكاني للدول العربية، وتعد الجهود المبذولة لتحسـين أوضاع هذه الشريحة العمرية يِّ المجتمع، ركيزة أسـاسية من ركائز إعداد الأجيال القادمة بوصفها منتجة وفعالة، وبالتالي فلم يأت الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم
 المواثيق الدولية والعربية على حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية ٌِِ مختلف أوضاع السلم والحرب، والأوضاع السياسية والاقتصـادية والاجتماعية.

وقد أولت الدول العربية اهتماماً بالطفولة على مدى العقدين الآخرين من القرن العشرين، بالتوازي مع الاهتمـام العالمي وِّ هذا المجال، وحققت الدول العريية
 الفتيات بالتعليم الأساسي، وارتقاع نسبة السكان الذين تتوفر لهم المياه النقية وخدمات الصرف الصحي بدرجة كبيرة .

كما أنشأت عدد من الدول العربية مجلس أعلى أو هيئة وطنية للطفولة والأسرة، تباشر عملها يٌ وضع الخطط الوطنية ومتابعة تتفيذها والتتسيق بين الأجهزة ذات التخصصات المتعلقة بالطفولة الحكومية وغير الحكومية، ومنها من أنشأ مراكزاً للمعلومات المتعلقة بالطفولة واهتمت بتطوير تشريعاتها المتعلقة بالأطفال بما يضمن تفعيل حقوقهم الكاملة، انسجاماً مع المواثيق العربية والإقليمية.

وكانت جامعة الدول العربية قد وضعت خطة عمل عربية للطفولة لعشر سنوات، صدرت عن المؤتمر الأول رفيع المستوى الذي عقد يٌ تونس عامץ199، تم الاسترشاد بها يٌ وضع خطط العمل الوطنية.


 العربي المشترك من اجل الطفولة.

وانسجاماً مع التوجهات العالمية الجديدة والثوابت العربية الأصيلة وفى هذا الإطار قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع مشروع خطة العمل "الثانية" للطفولة بصورة استرشادية للدول الأعضاء يٌ وضع أو مراجعة خططها الوطنية للأعوام العشرة القادمة.

## آليات تتفيـل بـنود ومواثيق الأمم المتحلدة الخاصـة بـالطفل :

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1980 بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ومنه حقوق الطفل، ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق والصكوك التي تعتمد من أجل تتفيذها على نوعين من الآليات " ": تعاهديه وغير تعاهديه؛ ومازال هذا النظام وِّ تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى وهو تعزيز وحمـاية حقوق الإنسـان على وجه المعمورة.

الآليات التعاهدية:
من بين العديد من اتقاقيات حقوق الإنسان '" التي تبنتها الأمم المتحدة هناك تسعة اتفاقيات فقط تتص على آليات للتطبيق؛ وهي على شكل لجان تعمل على تتفيذ بنود هذه الاتفاقيات وهي:


 بحقوق الإنسان
r- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعتمد پِ
 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ".
 " الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ".

0- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت فِّ القضاء على التمييز ضد المرأة".
 19ヘv/9/r/r ـ أنشأت لجنة تسمى " لجنة مناهضة التعذيب ".
 تسمى " لجنة مناهضة الفصل العنصري يٌ الألعاب ".
 تسمى " لجنة حمـاية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفر اد أسرهم " وإن كانت هذه الآليات جميعها ترتبط بصورة غير مباشرة بحماية حقوق الطفل وفقاً لأوضاع معينة، وانطلاقاً من صفته الإنسانية المجردة، وبالتالي يتمتع بكافة امتيازات الحماية المقدمة وفقاً للاتقاقيات المذكورة عن طريق اللجان الخاصة بها، إلا أن هناك آلية خاصة بحمـاية حقوق الطفل باعتباره حالة ووضعية

بحاجة للحمـاية والرعاية؛ فقد جاءت الآلية الخاصة بها وهي:
9- اتفاقية حقوق الطفل التي أنشأت لجنة تسمى " اللجنة المعنية بحقوق الطفلعا ".
الآليـات غيـر التعاهديـة:



انتهاكات حقوق الإنسان يٌ العديد من الدول.
 الجسيمة والمنهجية، والإسهام وٌ منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات
 الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، ومراجعة عمل المقررين الخاصين من أجل تعزيز عملهم وسد النقائص پِّ طرق عملهم

وصـلاحياتهم.
إن إحدى أهم الصـلاحيـات الجديدة للمجلس هي "آلية المراجعة الدورية الشاملة"، إذ يتعين أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية
 هذه الآلية لمراجعة كافة أوضاع حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، ولقد تبنى مـجلس حقوق الإنسان پِّ دورته الأولى قرار يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية. أما عن آلية استقبال الشكاوي أو المراسلة فهي آلية تتيح للأفر اد أو المجموعات أو من ينوب عنهم التقد مللجنة المختصـة لجنـة حقوق الطفل ٌِِ هذا السياق-
 إلا أنه وبالرغم من مرور وقت طويل على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، مازالت حقوق الإنسان الأساسية لملايين الأطفال لم تتحقق بعد على أرض الواقع وبيا وبينمـا
 الحقوقية الأخرى، فستكون اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية الدولية الحقوقية الوحيدة التي ينقصها آلية شكاوي للتقدم بشكاوي عن انتهاكات الحقوق الواردة فيها، الأمر الذي يعد تمييزاً جسيماً ضد الأطفال الانـوا حيث تتيح آلية الثكاوي للأطفال ومناصريهم مخخاطبة لجنـة حقوق الطفل بعد نفاذ وسائل الانتصاف المحلية أو الإقليمية، أو وٌِ حال عدم وجودها من الأصل. ويعد البروتوكول الاختياري الجديد أداة جديدة للضغط على الدول الأطراف 17 للوفاء بالتز اماتها، وتثجيعها على إيجاد وسائل انتصاف فـالة الان على المستوى المحلي. على الرغم من أنه يمكن للأطفال أو من ينوب عنهم استخدام الآليات الموجودة بالفعل بموجب الاتقاقيات الحقوقية الدولية التي تم ذكرها للمطالبة بالكثير من حقوقهم، إلا أن تلك المعاهدات لا تغطي، مجتمعة أو منفصلة، كافة الحقوق والتفاصيل المنصوص عليها يٌِ اتفاقية حقوق الطفل. والأكثر من هذا الا أن
 ويشار إلى أن الحاجة لوجود آلية خاصة بتلقي الثكاوى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل تبرر بما يلي:
 وفقا لسن الطفل ونضجه. وعليه فإن إنشاء آلية شكاوي لاتقاقية حقوق الطفل من شأنه أن يمنح الأطفال فرصة مـهارسة هذا الحق التعبير عن آرائهم بأن يتقدموا بشكواهم مباشرة أو عبر وسطاء. - تحقيق مبدأ المساواة: للأطفال الحق، بقدر الكبار، وِّ التقدم ببـلاغات عن انتهاكات حقوقهم. وعليه فإن عدم وجود آلية شكاوي خاصة بسائر حقوق الطفل المنصوص عليها پٌِ الاتفاقية يعد تمييزا اضد الطـو الطفل. - تعزيز محاسبة الدول الأطراف لدى لجنة حقوق الطفل: حين تفشل آليات الشكاوي المحلية يٌ توفير العد الة بفاعلية لضحايا انتهاكات حقوق الطفل،
 انتهاكات حقوق الطفل والنظر فيها ومححاسبة الدول الأطراف بشأنها.

## حول الاتفاقيـة الدوليـة لحقوق الطفل:

تمتاز الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بهجموعة من الخصائص التي تتميز بها ؛ فقد امتازت بالثمولية؛ بحيث أنها تشمل كافة الحقوق الإنسانية المرتبطة

 العالم، وتتسم بالمرونة، فتحترم الخصوصيات الثقافية لكل دولة.

## 1. المبادئ الأساسية التي تنطلق منها الاتفاقية:

 النماء؛ وحق احترام رأى الطفل. وكل حق من الحقوق التي تتص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامـة الإنسانية للطفل وتطويره وتتميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصححية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.
وتعتبر حقوق الطفل على كافة مستوياتها منبثقة من هذه المبادئ؛ بحيث يمنح الطفل الحق يِّ الحياة والمجيء إليها فتحمي الاتفاقية الطفل حتى وهو جنـين،

 والصحة والإغناء عن العمل، إضافة إلى حقوق الأطفال يٌ الظروف الصعبة؛ كأن يكون الطفل غير شرعي أو محروماً من الرعاية الأسرية، أو معرضاً للاستغلال والاعتداء، أو طفلاً معوقاً، أو حدثاً جانحاً. الـا الـا

## r. التزامـات الدول الأطراف थِّ الاتفاقية:

لقد صـادقت V غالبية دول العالم على الاتقاقية، ولكنها بحاجة إلى جهد واضح لوضعها موضع التتفيذ الفعلي والحقيقي، حيث لا يزال عدد من الأطفال محرومين من اسسطوسائل الترفيه والحماية ويتعرضون للاستغلال والعنف؛ وعدم توفير وسائل التربية والتعليم الحديثة، و تعرضهم للعمل الليلي بعيداً عن الرعاية الأسرية والحنان الأبوي؛ ما يحرمهم من تتمية قابليتهم الذهنية الجسمية، وتعرضهم لحالات التشرد والحرمان وعدم الحماية من الاعتداء وابتعادهم عن وسائل التربية الحديثة. حيث أن موافقة الحكومات على الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب التصديق عليها؛ تكون قد ألزمت نفسها بحمـاية وضمـان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلْزم الاتقاقية الدول الأطراف بتطوير وتتفيذ جميع إجر اءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

لجنـة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتقاقيـة حقوق الطفل (المادة ع ع) هي هيئة مكونـة من خبر اء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدوليـة لحقوق الطفل مـن قبل الدول الأعضاء بها. كما تتابع أيضـا تطبيق البروتوكولين الاختيـاريين لـلاتفاقية المعنيـين بإشر اك الأطفال ـيٌ النز اع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخلال الأطفال يِّ المواد الخليعة.

## 1-r تشكيـل ا الـجنـة:

 اللجنـة من بين رعاياهـا ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخخصية، ويولى الاعتبـار للتوزيع الجفر اوِ العادل وكذلك للنظم القانونيـة الرئيسية.
r-r الانتـخاب:
ينتخب أعضاء اللجنـة بالاقتر اع السـري من قائمـة أشخاص ترشتحهم الدول الأطر اف، ولكل دولة طرف أن ترشـح شخصصـا واحد ا من بين رعاياهـا. يـجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتـين. ويوجاه الأمـين العام للأمهم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسـالة إلى الدول الأطر اف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيـحاتهها يِ غضون شهرين. ثم يعد الأمـين العام قائمـة

مرتبـة ترتيبا الفبـائيا بجميع الأشخـاص المرشـحين على هـا النـحو مبينـا الدول الأطر اف التي رشـحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف پِ هذه الاتفاقيـة. تجري الانتخابات يِ اجتماعات للدول الأطر اض يدعو الأمـين العام إلى عقدها يِّ مقر الأمهم المتحدة. وٌِ هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصـا با قانونيا لها، يكون الأشـخاص المنتخبون لعضوية اللجنـة هـم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبيـة المطلقة لأصوات

مـثثلي الدول الأطر اف الحاضرين المصوّتين. ينتخب أعضاء اللجنـة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهـم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسـة من الأعضـاء المنتخبـين وٌِ الانتخاب الأول تتقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتمـاع باختيـار أسمـاء هؤلاء الأعضـاء الخمسـة بالقرعة. إذا تويِ أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنـه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياهـا ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنـا بـوافقة اللـجنـة.
rـر الا جتتماعات:

اللجنـة، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر، يِّ اجتمـاع للدول الأطراف يِ هـذه الاتفاقية، رهنـا بموافقة الجمعيـة العامة. يوفّر الأمـين العـام للأْمـم المتحدة مـا يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنـة بصورة فـّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقيـة. يـحصل أعضاء اللـجنة المنشأة بموجب هذه الاتقاقيـ، بهوافقة الجمعيـة العامة، على مكافآت من موارد الأمـم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعيـة العامـة من شروط وأحكام.
r-
تلتزم جميع الدول الأعضـاء بتقديم تقـارير منتظمـة إلى اللـجنـة عن كيفيـة تطبيق الحقوق. فبد اية على الدوللة تقديم تقرير أولي بعد عامـين من الانضمـام إلى
الاتقاقيـة وبعد ذلك كل خمسـة أعوام• وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير ، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف فِّشكل "مـلاحظات ختامية". وتفحص اللـجنـة أيضا التقارير الإضـافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صدقت على البروتوكولين الاختياريين لللاتفاقية. ولا يمكن للجنـة فحص الشكاوى الفردية، وإن كانت حقوق الطفل يمكن رفعها أمـام لجان أخرى ذات صـلاحيـة لفحص الرسـائل الفردية. وتصدر أيضا اللجنـة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو مـا يعرف بالتعليقات العامة 19 وخ قضايا موضوعية، كمـا تتظم أيام من المناقشـات العامـة.

## آليـة إعداد التقاريـر الخاصـة بـاتفاقيـة حقوق الطفل:

تعتبر التقارير الدورية هي الترجمة الحقيقية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بحيث تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمهم المتحدة تحدد فيها وضع الأطفال على المستوى الوطني والتقدم المحرز نحو إعلاء وكفالة حقوق الطفل المنصوص عليها فى بنود الاتقاقية. ذلك وفقاً للمادة ع؟

من الاتفاقية.
وقد نصت المادة عڭمن الاتقاقية على التقارير الخاصة بأوضاع الدول الأطراف ٌٌِ مواجهة نصوص الاتقاقية والحقوق التي نصت عليها وذلك على النحو
التالي: ا. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنت، عن طريق الأمين العام للأممى المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها ٌٌِ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز وٌِ التمتع بتلك الحقوق:
 ب. وبعد ذلك مرة كل خهس سنوات . r. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتقاقية إن وجدت مثل هذه



التي سبق لها تقديمها.
ع. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتتفيذ الاتفاقية.
ه. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
7. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور پٌٌ بلدانها.

و قد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل و مضمون التقارير المبدئية و الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها. على أن تتضمن التقارير البنود التالية:
ا-التدابير العامة لإنفاذ الاتقاقية .
r-تعريف الطفل.
r- r- المبادئ العامة.
ع-الحقوق المدنية والحريات.
0-البيئة الأسرية والرعاية المدية البديلة .
〒-الصحة الأساسية والرفاهة .

^^تدابير الحماية الخاصة .

وقد قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد تقنيات ومؤشر ات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت فِ شهر تشرين الأول / أكتوبر 1997 مجموعة المبادئ التوجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطر اف إلى اللجنة يٌٌ السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية.

وتضمنت الوثيقة المبادئ التالية:
ا- أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنـة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية. ץ- أن يكون إعد أن التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي. r- أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الثتعبية والمتابعة العامة للسياسـات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

كها نصت وثيقة المبادئ على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطر اف أثنـاء التطبيق، وبالتد ايير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلومات حول مدى تامين أو انتهاك حقوق الأطفال، وتعزيز التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي.

## المصادقة أو الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل:

1. مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل:

فقد وقعت على اتقاقية حقوق الطفل وِ 9 بآب • 199 ، وتم التصديق على هذه الاتقاقية بموجب قانون " قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم • 0 لسنة

 من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء المختصين.
 الطفل الأردني بجميع الحقوق المنصوص عليها يِّ الاتقاقية منـذ تقديم التقرير الأردني الثاني پِغ عام 1991، أهمها التالي : قانون الأحوال الثـخصية المعدل
 البند المتعلق بتتفيذ العقوبة بحق الزوجين على التوالي على أن يكون لهمـا مححل إقامة ثابت؛ إذا حكم عليههـا بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنـة وٌِِ رعايتههـا



 الأردنية للطفولة المبكرة للأعوام ع .




كما جاء إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة وِّ منتصف عام Y Y Y بموجب القانون رقم (YV) لسنة Y Y Y للعمل على دعم وتتسيق الجهود على الصعيد
 لضمـان حقوق الطفل كما حددتها الاتقاقية.
r. r. مصادقة أو انضمام الدول العربية على اتفاقية الطفل:

البحرين:



اليمن:
صادقت الجمهورية اليمنية على الاتقاقية بموجب القانون رقم (٪) لسنة ا991ام بتاريخ 7٪/ / /991م





الكويت:
 مارس ع • ب بانضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتقاقية.

السعودية:
 وقد قدمت المملكة تقريرها الأولي للجنـة الدولية لحقوق الطفل ونوقش، كمـا قدمت التقرير الدوري الثاني عن تتفيذ اتقاقية حقوق الطفل ونظرته لجنـة حقوق


لبنان:
 الطفل يِّ جنيف عام \&・ケ.

المغرب:

 قدمت التقرير الدوري الثاني عن إعمال اتفاقية حقوق الطفل عام rr.r، وصدرت الملاحظات الختامية بعد النظر فيه عام r •r، وعليها أن تقدم تقريرها


سوريا:


 1990 والتقرير الثاني थٌ عام r.r.r.

مصر: 

جيبوتي:


العراق:



قامت الصومال بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ r/0/9 Y ب ولكنها لم تصادق عليها أو تدخلها حيز التنفيذ.

السودان:


تونس:


الإمـارات:


فلسطين:
لم توقع أو تصادق على الاتقاقية لعدم تمكنها من ذلك.

ا. تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على مواد اتفاقية حقوق الطفل:
 التي أبدتها المملكة الأردنية الهاشمية؛ وهي:
 ضمنه الدستور الأردني والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، فـحرية همـارسة الشعائر الدينية حق محمي بموجب الدستور والتشريعات ٌِِ الأردن، ولم تمارس ضد أي جماعة أو طائفة قيوداً على مهـارستها لشعـائرها الدينية أو الحد منها، إلا أنه لا يمكن السمـاح بتغيير دين الطفل وذلك من منطلق الحفاظ على الـى حقوقه الثرعية وعلى الترابطوالسلم الاجتماعي بين أبناء الديانات يٌ المملكة.

Y- التحفظ على المادتين ( •Y) و ( (Y) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية؛ جاء هذا التحفظ
 مبدأ الكفالة الإسـلامية التي من خلالها يجوز كفالة الطفل المتضر ر وتأمين كافة احتيا جاته بشكل كامل، ويستطيع أن يرث من الـا الذي يقوم كافل الطفل بوضع وصيته بتمليك بعض الأموال بعد وفاته لصـالح الطفل المكفول.
r．تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية حقوق الطفل： يشار إلى أن الدول العربية قد أبدت عددا من التحفظات على اتقاقية حقوق الطفل ظهرت على النحو التالي：

| الأسباب | الدول المتحفة | مضمون المادة | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| القانون الوطني حيث أنها مسألة وطنية داخلية | الكويت، عُمان، الإمارات | الحق | v |
| تشترط إضافة أو الأمن العام | عُمهان | فضل الطفل عن والديه | 9 |
| القانون الجزائي | الجزائر | حرية التعبير | ir |
| الدستور وقانون الأسرة والشريعة الإسـلامية | المفرب، الجزائر، سوريا، الإمـارات، العراق، الأردن | حرية الفكر والوجدان والدين | $1 \varepsilon$ |
| القانون الجزائي | الجزائر | الحماية من التعرض التعسفي <br> للحياة الخاصة | 17 |
| القانون الوطني والقيم الثقافية | الإمارات | حرية الوصول إلى المعلومات | IV |
| القانون الجزائي | الجزائر |  |  |
| الثريعة الإسـلامية | سوريا، الأردن، مصر | الرعاية البديلة | r． |
| الثريعة الإسـلامية | سوريا، الأردن، الإمـارات، عمـان، مصر | ضمانات التبني | Y |
|  | عمان | طفل الأقليات | $r \cdot$ |
| أي نص يخالف الإسـلام | السعودية | شاملة |  |

وضـع المصادقة：اتفاقية حقوق الطفل

| تاريخ الدخول حيز النفاذ | تاريخ التصديق／الانضمام | تاريخ التوقيع | وضـع المصادقة | الدولة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 199\％－0－17 | 199\％－¢－17 | 199－－1－r7 | تصديق | الجزائر |
| 199Y－r－18 | 199Y－r－1r | －－ | انضمام | البحرين |
| 199r－v－r｜ | 199\％－ヶ－ry | 199．－9－r． | تصديق | جزر القمر |
| 1991－1－0 | 199－－1r－7 | 199－－9－r． | تصديق | جيبوتي |
| 199－－9－r | 199－－v－7 | 199－r－\％ | تصديق | هصر |
| 199\％－v－10 | 1998－7－10 | －－ | انضمام | العراق |
| 1991－7－r\％ | $1991-0-r \varepsilon$ | 199．－＾－ra | تصديق | الأردن |
| 1991－11－r． | 1991－1－－r｜ | 199．－7－v | تصديق | الكويت |
| 1991－7－1\％ | 1991－0－1\％ | 199．－1－ry | تصديق | لبنان |
| 199\％－0－10 | 199\％－ $2-10$ | －－ | انضمام | ليبيا |
| 1991－7－10 | 1991－0－17 | 199．－1－r7 | تصديق | موريتانيا |
| 199\％－v－r｜ | 199\％－7－r｜ | 199．－1－r7 | تصديق | المغبر |
| 199V－1－1 | 1997－1r－9 | －－ | انضمام | عمان |
| －－ | －－ | －－ |  | فلسطين |
| 1990－0－r | 1990－- －r | 199Y－1r－A | تصديق | قطر |
| 1997－r－ro | 1997－1－r7 | －－ | انضمام | السعودية |
| －－ | －－ | r．er－0－q | توقيع | الصومال |
| 199－－9－r | 199－－- －r | 199．－r－rı | تصديق | السودان |
| 199\％－イ－1を | 199r－v－10 | 199．－9－1／ | تصديق | سوريا |
| 199Y－r－r9 | 199r－1－r． | 199－－r－ry | تصديق | تونس |
| 199V－r－r | 199v－1－r | －－ | انضمام | الإمارات |
| 1991－0－r｜ | 1991－0－1 | 199－－r－1r | تصديق | اليمن |

الفصل الثاني

مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

# مؤشرات اتفاقيـة حقوق الطفل 

ا. توحيد المعايير والتتويع الكمي والكيفي للمؤشرات التي تساعد پِ إعداد التقارير الوطنية لاتقاقية حقوق الطفل. Y. وسيلة للاتفاق على أولويات المؤشرات الأساسية والجديدة المطروحة وٌ كل ناحية من نواحي تـمية الطفل والتي ستؤدي إلى إصدار تقارير وطنية عربيـة لاتقاقية حقوق الطفل ذات طابع ولغة واحدة.

## تعليمـات تعبئـة قائمـة مؤشـرات اتفاقيـة حقوق الطفل

 I. وضع إثارة X ـِنْ المريع بجانب الإجابة المناسبةr.r. إرفاق المواد التي تتطلب الإجابة فيها اكثر من سطر واحد للمؤشرات النوعية على ورقة منفصلة مع الإشارة إلى رقم السؤال ومادة الاتفاقية التابعة لها.
r.r. عند الإجابة على المؤشرات الكمية، يرجى ذكر السنة التي تم فيها احتساب المؤشر مع الإشـارة إلى مصدره أيضا. غ. عند تكرار المؤشرات سواء الكمية أو النوعية يو اكثر من مادة يتم الاكتفاء بذكرها مرة واحدة مع الإشارة إلى المكان التي ذكرت فيه سابقاً.

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| تعريف الطفل |  |  |  |  |
| عدد الدراسات التي قامت بها المؤسســـات الحكوميــة وغيـر الحكوميــة حــول التعـريــ <br>  المتطورة" له. | I. وجود مبادرات وطنية تضمنت <br> تعريف الطفولة <br> प <br> r. الجهات التي أوكلت لها تتفيذ <br> المبادرات <br> — <br> ■ ا مؤسسات المجتمـع المدني <br> حكومية + مؤسسات المجتمع <br> المدني <br> [ا لا ينطبق <br> r. د. درجـة تطابق التعريف الذي تعتمده الـدولــة للطفل مـع مـا هو منصــوص عليه هٌِ اتقاقية حقوق <br> الطفل <br> ■ تطابق كامل <br> ■ تطابق غير كامل <br> ■ تطابق إلى درجـة معينـة تراعي <br> خصوصية التشريعات المعمول بها <br> ٌِْ الدولة | نسبة السكان ٌِْ الأعمـار الثامنـة عشثر فأقل إلى كافة السكان <br> نسبة السكان يِّ الأعمـار الثامنـة عشر فأقل ِپْ الحضر إلى كافة السكان دليل الهجرة | يعـنـى الـطفـل كـل إنـــــان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،مـا لم يبالـــن ســن الرشـــد قبــل ذلك <br> بموجب القانون المنطبق عليه . | الأولى |

$$
\begin{aligned}
& \text { نسبة السكان وِ الأعمار الثامنة ع. تعرّف الدولةٌ الطفولة لأغراض } \\
& \text { عشر فأقل پٌ الحضر إلى كافة اتفاقية حقوق الطفل على أنها تبدأ } \\
& \text { السكان थٌ الحضر } \\
& \text { ■ قبل الولادة لأغراض معينة؟ }
\end{aligned}
$$

عشر فأقل يٌْ الريف الدولـة والذي يحصـل فيـه الطفل
على كافة حقوق البالغين
■ الثامنة عشر
[ا الخامسة عشر
■ غير ذلك....حدد ........
نسبة السكان يٌ الأعمار الثامنة 7 7.وجود تشريع أو مادة قانونية يو
عشر فأقل یٌِ الريف إلى كافة الدولة( الدستــور ، قانــون العمل،
السكان وِ الريف قانـ
يحدد الأعمـار الدنيا التي تستوجب
حمايــة الطفـل بمـا يتهــاشى مع
المبادئ العامة للاتقاقية التي تشير
إلى عدم التمييز ومصلحة الأطفال
فيما يخص:
■ بد اية ونهاية التعليم الإلزامي؟
■ القبول وِّ التوظيف بها يِّ ذلك
■ العمل الخطر
■ العمل بدوام جزئي
■ العمل بدوام كامل
प إعطــاء قبــول سليـــم لممارســة
النشاطات الجنسية؟
■ الوصـول إلى فئـات معينـة من
المواد الإعلامية العنيفة / الإباحية؟
■ الالتحــاق الطوعــي بالقـــوات
المسلحة؟
■ المسؤولية الجنائية؟
■ الحرمان من الحرية هٌِ أي وضع
بهــا وٌْ ذــــك قــانون الأحداث،
والهجرة فيها طلب اللجوء، وكذلك
ٌِْ المؤسسـات التربوية والاجتماعية
والصحية؟
ם الحكم بالإعدام والسجن مدى
الحيــاة محظوريــن علـى الجرايــم
التـي تـــل أعمــار مرتكبيها عن ^^
سنـو؟
प السن الأدنى للزواج للأولاد
والفتيات؟
■ خدمة العلم؟
■ المشـاركة يٌْ النزاعات المسلحة؟؟
v
أو الظــروف التــي يستطيــع الطفل
فيها مـمارسة الحقوق التالية:
ם الحصول على العلاج الطبي أو
الخـضـوع لجـراحـة بــدون إذن
الوالدين؟
الشهادة وٌِ المحاكم
■ ـٌِ قضايا مدنية، جنائية
■ مـغـادرة المــنزل بـدون موافقة
الوالدين؟
■ اختيـار مكــان للسكــن وتدابير
الاتصال عند افتراق الوالدين؟
ם الحصول على جواز سفر؟
[ تقديــم الثــكاوي والمطالـــبـة
بالإنصـاف أمـــام محككـــة أو أيــة
سلطة أخرى مختصة بدون موافقة
الوالدين؟
[المشاركــة يِّ المرافغـات الإدارية والقضائية التي تؤثر بٌِ الطفل المشاركــــة وِّ المرافعــات الإدارية والقضائية التي تؤثر ـٌِ الطفل؟
■ منــح الموافقة على تفيـير الهويـة
النمو السكاني
نسبة الجنس للسكان يٌٍ الأعمار
الثامنة عشر فأقل.
(عدد الإنـات ^^ سنـة فأفل إلى
كل مائة ذكر لنفس العمر ).
معدل الزيادة الطبيعية للسكان
ـٌِْ الأعمار الثامنة عشر فأقل.
معــدل الزيــادة الطبيعيـة لكافة
السكان.

$$
\begin{aligned}
& \text { نسبة الزيادة السكانية } \\
& \text { معدل النمو السكاني يٌ الأعمار } \\
& \text { الثامنــة عشــر فأقــل إلى معدل }
\end{aligned}
$$

بمـا ٌٌِ ذلك: تغييــر الاسم، تعديــل
متوسط حجم الأسرة العلاقات العائلية، التبني والوصاية

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشراتالكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | ■ أهمية وجود تشريع پِ القدرة على الـوصـول إلى معلومات حول <br>  <br> الحمل الاصطناعي وغيرها )؟ اكتساب الصفة القانونية لكي يرث پِْ حالات التبني ؟ <br> ■ إجراء معاملات الملكية؟ <br> ■ تكويـن الجمعيــات والانضمـام <br> إليها؟ <br> ■ إتيار دين | معدل المواليد الخـام (لكل ألف من السكان) <br> معدل الوفيات الخام(لكل ألف <br>  <br> متوسط عـدد الأطفــال الذين ولـدوا أحياء للنساء يٌ الأعمار を9-10 <br> متوسط العمر وقت الزواج الأول <br> (سنة) <br> ذكور <br> إناث <br> متوسط الــــر وقـت الإنجـاب <br> الأول |  |  |

## مبادئ عامة



وجود مادة $2 ٌ$
 الأطفال ؟ وهل يتفق هذا النص مع مـ اورد يٌ الاتقاقية؟ ■ ४

أن تطبيق مبدأ عدم التمييز حسب
 الدولة يعني أن الفرص المتساوية للتمتـع بالحقوق لا تعنــي المعاملــة

المماثلة
प

نسبة السكان المعاقين پِّ الأعمـار الثامنة عشـــر (ذكور) فهـا دون إلى السكان يٌ الأعمـار الثامنة يخضع لولايتها دون أي نوع من عشر فما دون( ذكور) .

أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصــر الطفـــل أو والديــهـه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم
الثانية ا.تحتـرم الـــدول الأطـــراف الحقــوق الموضتحــة يٌ هـــذه الاتفاقيــة وتضمنها لكل طفل أو جنسهم أو لغتهم أو دينهـ أو
رأيهـم السياســي أو أصـلهــ ألا القومي أو الإثثي أو الاجتماعي، أو ثروتهــم ، أو عجزهــــم، أو أو ألا
مولدهم، أو أي وضع آخر.

التدابيــر المناسبة لتكفل للطفل
الحماية من أشكال التمييز أو
الـححد الدول الاطراه جميع

مركـــز والـــــــي الطفـــل أو

نسبة السكان المعاقين ِپْ الأعمـار الثامنــة عشــر (إنات) فما دون إلى السكان پِْ الأعمار الثامنـة عشرفما دون ( إناث) .

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | وجود مبـادرات الوطنية عملت على تعزيــز مبدأ عــدم التمـييز المتعلق بالأطفال ؟ $\qquad$ | نسبة السكان الذكور ـٌِ الأعمار الثامنــــة عشـــــــر فأقــل الذين تعرضوا للعنف إلــى السكــان وِّ الأعمـــار الثامنــــة عشر فأقل <br> الذكور. | الأوصيــاء القانونيين عليـــهـ أو أعضاء الأسـرة ، أو أنشطتهــ <br>  معتقداتهم |  |
|  | درجـة تطابق مبدأ عدم التمييز المتعــلق بالأطفــال الـــنـي تعتمده الدولة مع ما هو منصوص عليه اتفاقية حقوق الطفل ■ تطابق كامل ■ تطابق غير كامل | نسبة السكان الإناث يٌْ الأعمـار الثامنـــة عشـــر فأقــل الذيـــن تعرضوا للعنف إلى السكان وِّ الأعمـــار الثامنــة عشــــر فأقـلـ الا <br> الإناث |  |  |
|  | الجهـــات التي عملــت على تتفيـذ <br> المبادرات <br> ■ <br> ■ المؤسسـات المجتمع المدني <br> إحكومية + مؤسســــات المجتهـع <br> المدني <br> ■ الا ينطبق | عــدد المصـــابين أو المتأثــــرين بهـرض فيـروس نقـص المناعة المكتسبة / الإيــدز يٌ الأعهــار الثامنة عشر فأقل، الذكور |  |  |
|  | مـدى مـراعـاة المنـاهــج التعليمية <br> بـتـعـزيـز قــيـم عـــدم التمييز <br> والتعصب. <br> ا <br> $\forall \square$ | عــدد المصــابين أو المتـــأثرين بهــرض فيــروس نقـص المناعة المكتسبــة / الإيــــز يوْ الأعمار <br> الثامنة عشر فأقل، الإنات <br> نسبة أطفال الشوارع الذكور من السكان يٌ الأعمار الثامنة عشر فأقـــل إلى السكـــانـوْ الأعمار الثامنة عشر فأقل الذكور |  |  |
|  | تضمـين المناهـــــج الدراسيـــة مـواد تحــث على مبــادئ المســـاواة بين الجنسين آنمر، حدد.............. y | نسبة أطفال الشوارع الإناث من السكان يٌ الأعمار الثامنة عشر فأقــل إلى السكــانـ الثامنة عشر فأقل الإناث |  |  |

نسبة السكان الذكور المهاجرين وجود إجراءات رادعة تتبعها الدولة
أو طالبــي اللجــوء السياسي پِ وِ

السكان پٌ الأعمار الثامنة عشر
Vا فأقل الذكور
نسبة السكان الإناث المهاجرات وجــود إجــراءات تتبعهـا الدولــة

الأعمـــار الثامنة عشـر فأقل إلى متساويــة للانتفــاع من الخدمات
السكان يٌْ الأعمار الثامنة عشر المتوفرة وبشكل خاص (المـــــاقين،
فأقل الإناث أطفال الشوارع) .
■
४

العنصرية والظواهر المتعلقة بها.
प نعم، حدد...............
४ $\square$
وجود مـواد قانونية تضمن لجميع
الأطفـال حمـايــة متسـاوية وفعالة
ضد التمييز

                        y
    يتمتع الأطفـــال بحقــوق منصوص
    عليهــا ـٌِ الدستور تضمن معاملة
    كافــة الأطفــال دون تمييز بما وِ
            ذلك
            ■ غ غير المواطنين؟
        [ا اللاجئين؟
        [ا المهاجرين غير الشرعيـين؟
    وجود إجراءات تراعي العدالة بين
    الجنسين من خلال التشجيع على
    الحصول على فرص تعليمية ويزيد
    وجـــود إجـراءات المر اقبة والتقييم
التـي تتبعهــا الدولــــة لمراعاة مبدأ
عــدم التمييز عند تطبيق كل حق
ورد يِّ الاتقاقية؟
ם نعم، حدد..............
vo

وجـود إجــراءات تتخذهـا الدولة
لحماية الأطفـال مـن التمييز أو
الـعقـاب عنـدمـا يـخضـع ذووهـم
لإجـراء قانوني على أسـاس سلوك
إجرامي أو وضع يتعلق بالهجرة
ם

وجود تشريع يضمن حق الأطفال
المـولـوديـن خــارج نـطـــاق الحياة
الزوجية التعامل يِّ المساواة وإزالة
التصنيف التمييزي لهؤلاء الأطفال كأطفال "غير شرعيين". ■ ا نعم، حدد............... $\forall \square$
الثالثة

$$
\begin{aligned}
& \text { تتعلق بالأطفال ، سواء قامت الحكومية المعنية بالطفل تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الاجتماعية العامـة أو الخاصة ، الإنفـاق العـام على الصـحة (٪ الا } \\
& \text { أو المحاكم أو السلطات الإدارية من هل الناتج المحلى الإجمالي) } \\
& \text { أو الهيئات التشريعية . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ويزيـــد من قدرتهــم على المسـاهمـة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { تخصيصها للإناث فقط والتركيز } \\
& \text { على التكافؤ بين الجنسين. } \\
& \text { ■ ا نعم، حدد............... } \\
& \text { vロ }
\end{aligned}
$$

تبنــي الدولـــة إجراءات تطبيقيـــة تراعــي اعتبــار مصـالـــح الطفل
 ومـجانيتـه هِ المراحــل الأسـاسيـة واخذ رأي الطفــل يِّ مكان الإقامة عنـــــــا انفصال العائلة ضمن البدائل


تبني الدولة لمعايير واضحة لعمل المؤسســات المسؤولـــة عن رعــاية الماية وحمايـــة الطفــل تضمــن سـلامـة الأطفـال وتؤمـن لهــم الرعايـــة

المطلوبة


اتباع آلية مراقبة دورية للمؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الطفل ■ نعم، حدد...............
$\geq \square$


الأطفـــال لبر امـج تأهيلية للعاملـين

إنفاق الحكومة الإجمالي) بلـي الا

            v
    

إنفــاق القطــاع الخــاص على الصحــة (٪من الناتج المحلى

إنفــاق القطــاع الأهــلي علـى الصحةة (٪ من الناتج المحلي الإجمالي)
(الإجمالي)

```
الأنفاق العام على التعليم (% من 
        الناتج المحلى الإجمالي)
```

        r.تكفل الدول الأطراف أن
    تتقيــد المؤسســــات والإدارات
    والمرافق المسؤولة عن رعاية أو
    حماية الأطفال بالمعايير التي
    وضعتهــا السلطـــات المختصـا
    ، ولا سيهـا ٌِِ مجالي السـالامة
    والصحـــة وِوْ عــدد موظفيها
    وصـالاحيتهم للعمل،وكذلك من
        . ناحية كفاءة الإشر اف
     الطفل الفضلى. r.تتعهد الدول الأطراف بأن

تضمــن للطفــل الحمهــــاية

مراعية حقوق وواجبات والديه
أوصيائه أو غيرهم من الأفراد
المسؤولين قانونيـا عنه ، وتتخذ ،

التدابير التشريعية والإدارية
الملائمة .
r.تكفل الدول الأطراف أن

تتقيــد المؤسســــات والإدارات
والمرافق المسؤولة عن رعاية أو
حماية الأطفال بالمعايير التي
وضعتهــا السلطـــات المختصـة
، ولا سيهـا ٌِِ مجالي السـالامة
والصحــــة وِوْ عـــدد موظفيها وصـاحيتهم للعمل،وكذلك من
الإجمالي)
إنفــاق القطـــاع الخـاص على
التعليــم (\% من الناتج المحلي

مواد الاتفاقية
رقم المادة

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | اتخــاذ الدولــة التدابـير اللازمــة للقضاء على سوء التغذية والأوبئة | توقع الحياة عند الولادة <br> الأنفــاق العــام علــى التتميــــة الاجتماعية(٪من الناتج المحلي) <br> حصة الطفل من إجمـالي الإنفاق على التتمية (عام،خاص،أهلي) . |  |  |
|  | اتخـــاذ الدولة التد ابير لمنـع خضوع الطفلــة لممارســات تقليدية ضارة كالزواج المبكر و/أو القسري ■ آعم، حدد............... |  التتمية الاجتماعية (٪ من الناتج <br> المحلي <br> إنفاق القطاع الأهلي على التتمية الاجتماعية (٪من الناتج المحلي) |  |  |
|  | مر اجعــة التشريعـــات التي تخص الإجهــاض والأمـــور المتعلقة بعدم مشروعيته إلاّ على أسس طبية ■ آعم، حدد............... | حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي |  |  |
|  |  المتعلقة بتقديم كافة أشكال الدعم لأسـر الأطفــال المحتاجين لرعاية خاصــة بهـا فيهم حديثـي الولادة المصابين بتشوهات شديدة. $\qquad$ | النسبــة المئويــة للسكان الذين يعيشون بأقل من دولار واحد پِ <br> اليوم |  |  |
| عــدد المؤسســــات الحكوميــة <br> ومؤسسـات المحتمـع المدني التي | اتخــاذ جميــع التدابيـر الضرورية للسيطــرة علـــى مهـارســـة القــــل | عدد حـالات الإجهاض المسجلة eq المستشفيات | ا.تعترف الدول الأطراف بأن <br>  | السـادسة |
| قامــت بإعـد اد بر امـج توعية حـول الممارسات الخاطئة نحو الطفل المصاب بالإعاقة. | الرحيــم ولمنــــع عـــدم الإبلاغ عنـه، <br> ولضهــان أن الحـالــة العقليــة <br>  <br> والأوصياء القانونيين الذين يطلبون |  | الحياة. Y Y.تكفــل الــدول الأطـراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. |  |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  | عدد الأطفال المتأثرين/مصابين من الألغام الأرضية. |  |  |
| عـدد حـهــلات رفـع الـوعـي، والبرامـج التعليمية،للتعريف بالتشريعات الهادفة إلى تغيير المـواقف والآراء السـائدة، ومـنـاقشــة أدوار الجنسـين والقوالب النمطية التي تساهم وِ تقشي الممارسات التقليدية الضارة بحق الفتيات. | وجـود قوانـين تحمي الفتيات من جهيع أشكال العنف، بما بٌِ ذلك وأد البنات آ نعم، حدد.............. v <br> وجـود قوانـين رادعــة لـوأد البنـات وإختيار جنس الجنـين قبل الولادة . ■ آعم، حدد............... | الأطفال ناقصو الـوزن (٪ دون <br> الخامسة ) |  |  |
| وجود برامـج تعليمية وحمـلات رفـعوعـي مـتعـددة الـــروع للمعلومات والاستشارة فيما يتعلق بالأوجه الضارة لبعض الممـارسات التقليدية، بما بِو ذلــك الـــزواج المبـــر وختان الإناث". | اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة، بما थِ ذِّك فرض العقوبات، لإنهاء مهـارسة الإجهاض الانتقائي ووأد البنات. ال نعم، حدد................ ४ | الأطفال دون مستوى الطول (٪) دون الخامسة) |  |  |
| عدد برامـج التوعية التي تمت بمـشـاركـة الـقـادة مـن رجـال الــديـن وقـادة المـجتـــع حول الممـارسات الخاطئة المتعلقة بـجرائم الشـرف واعتبارها غـــر مـقـبـولــة اجـتــــاعــيـاًا <br> وأخلاقياً ودينياً. | اتخـاذ الـدولـة إجــراءات إضافية للحفاظ على قوة وشمولية التدابير لمكافـحـة هـجـر ووأد الـبـنـات، بالإضـافة إلى الاتجـار بالفتيات وبيعهن واختطافهن. | المواليد ذوو الوزن المنخفض (\%) |  |  |
| حـــلات إعـلامـيـة تستهدف الأطفال، والسائقين، وشرطة المـرور، والمعلمـين، والوالدين من أجل السـلامة المرورية. | اتـخـاذ الـدولــة الـتـدابير اللازمة للقضاء على أيـة عـواقب سلبية ناجمة عن سياسات تتظيم الأسرة، بما ٌِْ ذلك هـجر الأطفـال، وعدم تسجيل المواليد، والنسب غير | العمر المتوقع عند الميلاد (إناث) |  |  |


| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| عدد الدراســات الــتي تقيـس مدى فـاليـــــة الحمــــــــالات الإعلامية. | المتوازنة بين الجنسين عند الولادة  y |  |  |  |
|  | تبذل الدولة جهودها لإزالة الألغام الأرضية والحرص على توفير إعادة التأهيل البدني وغيره من أشكال الدعم ذات العـلاقة للضحايا ■ا نعم، حدد............... | العمر المتوقع عند الميلاد (ذكور) |  |  |
|  | اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التطهير الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى الـرى الموجهة لأطفال الشوارع. ■ آعمى، حدد................ ४ |  |  |  |
|  | تبني الدولــة للتدابيــر اللازمــــة لضمــــان عدم التمييز وِّ معاملة <br>  لتحقيقات عاجلة وعادلة، ودقيقة، <br> وتقديمها للقضاء. $\qquad$ | مــدل الـوفيـات دون الخامسة (لكل . . . ا مولود حي) للإناث |  |  |
|  | تتفذ الدولة الإجـراءات والتدابير السياسيــة لمنـع الحــوادث التــي يصاب فيها الأطفال | مـعـل الـوفيـات دون الخامسـة (لكل ... ا مولود حي) للذكور <br> احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة حتى سن 70 (إناث) |  |  |
|  |  | احتمال البقاء على قيد الحياة عنـــد الـــولادة حتـى سن 70 <br> (ذكور) |  |  |


المؤشرات النوعية

وضـع تـدابير فعالة للقضاء على ممارسات تقليدية ضارة بصحة الطفل ورفـاه الأطفال مثل الزواج
المبكر وختان البنات.
vo
العــدد التقديــري للأشخــاص
المصـابين الذين يعيشون بفيروس
نقص المناعة البشرية
العــدد التقديري للأطفال)منـذ
الولادة- عاعاما ( الذين يعيشون
مصابين بفيروس نقص المناعة
البشرية)

$$
\begin{aligned}
& \text { عدد ضحايا جر ائم الشرف } \\
& \text { عدد حالات الزواج المبكر } \\
& \text { معـــدل الخصوبـــــة الكلــي بين } \\
& \text { المراهقات (10-19) } \\
& \text { نسبــة وفيـــات الأمهـــات لكــل } \\
& \text {...... } 1 \text { مولود حي }
\end{aligned}
$$




عـد الكتب المخصصة للطفل

عـدد المـتردديـن على مسـارح الطفل

$$
\begin{aligned}
& \text { عدد مراكز ثقافة الطفل قيام الدولة بدراسة جميع القوانين } \\
& \text { والتعليمات القائمة لضمان الدمـج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { مراكز ثقافة الطفل } \\
& \text { عدد وسائل الإعلام التي تلعبِ } \\
& \text { تشجيع الوعي بحق الأطفال ِِّ } \\
& \text { التعبير عن آرائهم }
\end{aligned}
$$

```
عدد المبادرات الإعلاميه التي
تبنتها المؤسسات الحكومية
ومـؤســـــات المـجتــــع المـدني
الخاصة بحقوقهم • (لجـة
حقوق الطفل، تقرير الجلسة
الثـالـثـة والأربـــــين سبتمبر الجـر
```


وجود برلمان للأطفال على المستوى
الوطني والمحلي
y
قيام الدولة بتزويد جميع الفئات
المهنية المعنيةبالإجراءات القضائية
والإداريـــة بـــدريـب إلـزامــي على
مضامين المادة Y Y من اتفاقية
حقوق الطفل، وعلى القضـاة وصنـاع
الـــرار الآخـريـن، كقاعدة متبعة
 إذا استحال أخـذ آراء الطفل وي عين الاعتبار.
$\qquad$ $\forall \square$

تطوير البرام-ج وتثفيذها لتشجيع
المـثـــاركــة المـفـيـدة لــلأطـفـال
والمـراهـــــين وِ عـمـليـة اتـخـاذ
الـقـرارات پِّ العائلات والمدارس
على المستويين المحلـي والوطني وتدريبهم على ذلك
४口

عـدد الـدراســات التـي عملت على تطوير معلومات صديقة لـلأطفـال فيما يتعلق بجميع المسائل التي تؤثر فيهم

قيـام الـدولــة بـتوفير المعلومات
الـتربـويـة لـلـوالـديـن والمـدرســـين
 الحكوميين الإداريـــين، والـكـوادر الـقضـائيـة، والأطـفـال أنفسهم
والمجتمع عموماً بهـدف خلق جوّ
مشجع يستطيع فيه الأطفال بمن
فيهم الأطفال الذين تقل أعمارهم
عـن 10 سنة التعبير عن آرائهم
بحرية مـع منح آرائهــ الأهمية اللازمة" ■ انعم، حدد............... ע口

عـدد الحـهـلات التي أطلقت
وجـود آلـيـة مسـتقلــة وصديقة للأطفال لتسجيل شكاوى الأطفال من قبل المؤسسـات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المحلي ومتـابعتهـا فيمـا يـخص انتهاك الاك لتغيير الموقف التقليدي والقيم حقوقهم التي تصونها الاتفاقية
 الأطفال بالتعبير عن آرائهم" y

$$
\begin{aligned}
& \text { حملة زيادة الوعي لتسهيل على } \\
& \text { الأطـفــال اسـتـتخـدام الآلـيـة } \\
& \text { مستـقلـة لتسـجـيل شكاوى } \\
& \text { الأطـفــال ومـعـالجتـهـا فيما } \\
& \text { يخص انتهاك حقوقهم التي } \\
& \text { تصونها الاتقاقية }
\end{aligned}
$$

و لضـود إستراتيجيـات تربوية وغيرهـا

الـــتـخـــام الــدولــة لمـجـهـوعـة من
الاستراتيـجيات لتطبيق المـادة
منها، على وجه الخصوص، التعليم
(واقتراح إستراتيجيـة أسـاسيـة فيـه،
ألا وهـي دمـج الاتقاقيـة يِ منـاهـج
الـتـدريــس) والــرامـج الإعلاميـة
والتدريب المنهجي لجميع العاملين
مع الأطفال وتقويهها بهـا يٌ ذلك
عمليـات تطوير الوسـائل التربوية،
التي تسـاعد على زيـادة انخراط الأطفال 2
$\qquad$ $\forall \square$


تفعيل وسـائل الإعــلام للعمل على
تشـجيع الـوعي بـحق الأطـفـال وِ
التعبير عن آرائهم وإتاحة المجال
لـهـم والأخـــذ بـزمـام المـبــادرات الإعلامية الخاصـة بحقوقهم" ■ نـمر، حدد.................

## الحقوق المدنية والحريات

| إقامة حملات لنشر المعلومات | وجود نظام تسجيل للمواليد شامل |
| :---: | :---: |
| لللعامـــة تـفسر فيها أهـمـيـة | بإدراة جيدة يمكن للجميع الوصول |
| وأهداف تسجيل الولادة" | إليه، |


| آv |  |
| :---: | :---: |
|  |  |

وجوب تسجيل المواليد يٌ" القانون
الـوطنـي لجميع الأطـفـال الذين
يولدون داخل الدولة، بغض النظر عن جنسيتهم

$\forall \square$

تسجيل الولادة يتضمن، كحد أدنى: ■ اسم الطفل عند الولادة
ם جنس الطفل

■
■ ■ آ اسم الوالدين وعنوانهما ■ اوضع جنسيـة الوالدين

عدد الإجراءات المطلوبة لتسـجيل فـرض غـرامـات أو أيـة عقوبات

الولادة أخرى على الوالدين لعدم تسجيل أطفالهم
$\qquad$ ४

```
المدة الزمنية التي يسمح للعائلة وجـود استراتيجية لتقوية التعاون
```



```
الأموهـة والمستشفيــــات والقابـالات
ومـشرفـــات الولادة الـتـــليديـات
لتحقيق تـغطـيـة أفضل لـتستـيل 
    الو\mp@code{ا}
```



``` تسجيل المولود الأمومـة والمستشفيـــات والقابـالات
ومـشرفــات الولادة الـتـقـليديـات
لتحقيق تـغطـية أفضل لـتسجـيل
الولادات پِخ البلد
ע
        ४\square
```



ا.يســجل الطفل بـعـد ولادتــه معدل تسـجيل الولادات

السـابعة
فورا ويكون له الحق منذ ولادته
وِ اسِم والحـق وِّ اكتسـاب
جنسية ، ويكون له قدر الإمكان
، الحق یٌِ معرفة والديه وتلقى
رعايتهما.
Y.تكفل الدول الأطراف إعمال

هذه الحقوق وفقـا لقانـونها
الوطني والتز اماتـــها بمـوجب
الصكوك الدولية المتصلة بهذا
الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر
الطفل عديم الجنسية ٌِ حال

> عدم القيام بذلك


| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | وجود مـادة थٌِ القانــون الوطني أو المحلي يؤكد حق الطفل يٌ الحفاظ علـى هويته بها وِّ ذـلـك جنسيتها ، واسمـه ، وصـلاته العائلية ■ نعم، حدد............... <br> وجـود تشريـــات قانونيـة توضــح <br> شـروط منــح الطفـل الجنسيـة <br> الوطنيــة عــن طريق وراثـــة جنسية <br> والديـه أو اكتسابهـا مـن خــلال <br> الإقامة والنسب <br> ا | عــد قضـايا طلب إثبــات النسب <br> المحولة إلى المحاكم |  باحترام حق الطفل يِّ الحفاظ على هويته بها پٌ ذلك جنسيتها ، واسمــه ، وصـلاتــه العائليـة ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي.「ץ.إذا حـرم أي طفــل بطريقــة غـير شرعية مــن بعضــ أو كل <br>  الأطــراف المساعــدة والحمـاية <br>  بإعادة إثبات هويته. | الثامنة |
|  |  قضـايا الـجنسـيـة الوطـنـية للطفل وصـاتــه العائليـة والحفـاظ علـى اسمها وهويته $\qquad$ |  |  |  |
|  | إقامــة قاعدة بيانات وطنية تحفظ فيـه التغيـيرات <br>  والجنسية والصـلات العائلية) ، مع الا إتاحـة القــدرة على الوصـول إليها عند اللزوم ■ آعم، حدد............... |  |  |  |
|  | تبنــي الدولة للآليات القانونية التي <br>  <br> التحقق الجيني <br> ■ نعم، حدد.............. <br> ขロ |  |  |  |

ا.يكون للطفـل الحق يٌ حرية
التعبـير ، ويشمـل هــذا الحـق الـق حريـة طلـب جميـع أنـواع المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا
وإذاعتهـا ، دون أي اعتبـار
للحــدود ، سـواء بالقـول أو الكتابة أو الطباعــة ، أو الفن ، الحـو الـو
الأطفال / أسبوع (تليفزيون)

أو بأيــة وسيلة أخـرى يختارهـا

## الطفل.


الحق لبعض القيود ، بشرط أن
ينص القانــون عليها وأن تكون

الثالثة
عشر
عـدد البرامــج الموجهـة إلى

$$
\begin{aligned}
& \text { تبـنـي الــدولــة لمـجمـوعـــة مـن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { التشاركيــة فيهــا يتعـــق بالإعـــلام } \\
& \text { وذلك عـن طريــق تــزود الإنتـرنت } \\
& \text { وتكنولوجيا المعلومـات والاتصـالات الات } \\
& \text { الحديثـة، تزويد للأطفـال بفرص } \\
& \text { جديدة لطلب المعلومات وإذاعتها . } \\
& \text { ■ا نعم، حدد................. } \\
& \forall \square
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وجود ضمانات تفرضها الدولة على } \\
& \text { التسـجيل الرسمـي لأية تغييرات وِّ } \\
& \text { هويـة الطفل، مثل الاسمم والجنسية } \\
& \text { وحقوق الوصاية وغيرها } \\
& \text { प } \\
& \forall \square
\end{aligned}
$$


(اع

تليفزيون
(ب) حمايــة الأمـن الوطني أو

العامة أو الآداب العامة.
(أ) احـترام حقـوق الفـير أو
.سمعتهمه
 بحـق حريــة التعبـير وتكويـن الجمعيات
آ نعم، حدد............... $8 \square$

قيـام الدولــة باتخـاذ جميـع الإجـراءاء الملائمــة بمـا پِ ذِ ذلك إجـراء تعديــلات علـى التشريعات لتشـجيـع وضمـان حـق الطفــل
 والمؤسسات الأخرى وِّض المجتمع ■

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشراتالكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | وجـود نصـ يوْ القانــون يبــين أن مــارسة حق حرية التعبير تحمل وِن طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة، <br>  معينــة على هــذا الحق وقــد تتعلق القيود بهصالح أثخاص آخرين أو بهصالـح المجتمـع ككل، ولكنها وِّ الوقـت ذاتـهـ لا تهدد الحـقـق يْ حد <br> ذاته प نعم، حدد............... | عــدد الصحــف الحكوميــة التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل <br> عــدد الصحــف الأهليــة التـي تصدر ملاحق خاصة بالطفل |  |  |
|  | وفـرت الدولـــة وسـائـلـ و إجراءات <br> تضـــن للـطـفـل حــق الانـخـراط <br> ِथْ اللعـب والنشاطـات الترفيهيـة <br> والمشاركة بحرية وِّ الحياة الثقافية <br> والفنون <br> प نعم، حدد............... | عدد مـجالات الأطفال الأسبوعية <br> عدد مجحلات الأطفال الشهرية |  |  |
|  | قـيــام الـدولــة بـتوفـير وســـائـلـ للأشخاصـ المعاقين لضمان حقهم فبـي التعبير عن رأيهم والتي تشمل على ما يلي: ا. توضـير المعلومـات بٌِ أشــكال وتقنيات يستطيـــون الوصول إليها بحيـث تــلا ءم أنواعـاً مختلفة من الوصولـ الا الإعاقـات وِّوقـت مـائـمروبـدون <br> تكاليف إضافية. <br> Y. ق. قــول وتسهيـل استخـــدام لغــة <br> الإثــارة ونظـام بريــل والاتصــال <br> التشديدي والبديل وجميع الوسائل <br> الأخـرى الممكـن الوصــول إليهـا، <br>  يختارهــا الأشخاص ذوي الإعاقات <br> ٌِِ التقاعلات الرسمية. | عدد مكتبات الطفل <br> ة للطفل <br> عـدد الكتـب المخصصــة (غير المدرسية) <br> عدد مسارح الطفل <br> عــدد المتردديــن علـى مســارح <br> الطفل <br> عدد مر اكز ثقافة الطفل <br> عدد المترددين على مراكز ثقافة الطفل |  |  |

```
حـهـالات الـتـتقـيـف الـــامـة
وجود مـادة پٌِ الدستور أو القانون
```



```
    حـريـة الفـكـر والـوجــدان والدين
    ويشمل هــا الحـق حـريـة إظهار
    دينه، سواء فردياً أو جماعياً مـ
```



```
    مراعاة احترام حرية الوالدين يون
    ضــــان تــابـق الـتربيـة الدينيـة الـا
    والأخلاقية لطفلهما مع معتقد اتهما
        ■ انعم، حدد...............
                            y
    نسبة السكان المعتنقين الدين اتـخـاذ الـــولــة لمـجـــوعـة من
    الإجــراءات لمـحـاربـة جميع أنـواع
    التعصب والتميز على أسـاس الدين
        أو المعتقد
        ■ نعم، حدد.................
                            y
```



```
الرابعة
الـطـفـل وِ حــريـة الـفـكـر الواحدة
    - والوجدان والدين
r.تحــترم الـــدول الأطـــراف
```



```
وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء
القـانـونيـين عليه ، وِّ توجيها
الـطفـل وٌ مهـارســـة حقه
بطريقة تنسجم مـع قـدرات
                                    الطفل المتطورة .
                                    r.
                                    بالدين أو المعتقدات إلا للقيود
                                    الـتـي يـنص عليهـا القانون
                                    والــلازمـة لحـمـايـة السـلامـة
                                    العامة أو النظام أو الصحة أو
                                    الآداب الـعـامـة أو الحقوق
                                    والحريات الأساسية للآخرين.
    نسبة السكان المعتنقين باديان تبني الدولة لمجموعة من الآليات
    أخرى غير الدين الرسمي للدولة التنفيذية التي تضمن تمتع جميع
    التتظيمات الدينية بحرية مهـارسة
```

$$
\begin{aligned}
& \text { حقها يٌ حرية أو المعتقد بلا قيود } \\
& \text { إلا تلك التي تنص عليها المادة ع1 } \\
& \text { من اتفاقية حقوق الطفل } \\
& \text { } \\
& \text { y } \\
& \text { وجـود سـيـاســة تعليـميـة تسمح } \\
& \text { بـالـتـدريـس الـديـنـي وِّ التعليم } \\
& \text { المدعوم من الدولة بطريقة حيادية } \\
& \text { وموضوعية تضمن حرية الوالدين }
\end{aligned}
$$

> تلقـي أطـفـالـهـم تـربيـة دينية وأخلاقية بها يتلاءم ومعتقداتهم،
> وترتبط بضمانات الحرية يٌِ تعليم دين أو معتقد
> ■ نعم، حدد...............
> ४
> تعمل الدولة على تشجيع السلطات

> الحـالات التي تعيق التدريب على
> المـهن الدينـية أو برامـج التربـية
> . الدينية
> ا
> ४
> سماح الـدولـة للسلطات الدينية
> بإقـامـة شعائر منتظمة والقيام
> بالزيارات الوعظية إلى الأحداث
> حسـب طلبـهم، وتمتـع كـل حدث
> بتلقي الزيارات من مهثل مؤهل لأي
> ديـن يختاره، وكذلك حق الحدث
> بترك التربية الدينية بحرية .
> ם نعم، حدد................

$$
\begin{aligned}
& \text { وجود تشريعات ٌِِ الدولة تفرض } \\
& \text { قيود على حق الطفل ٌِْ إظهار دينه } \\
& \text { أو معتقداته منسـجمة . } \\
& \text { } \\
& \text { ४ }
\end{aligned}
$$

وجود تشريعات تمنح الطفل حق الحـريـة ـِّ تـكـويـن الجمعيات


والانضمام إليها وتركها
■ا نعم، حدد...............
४

عدد المدارس التي فيها مجالس وجود إجـراءات بما فيها الإصـلاح التشريعي لتشجيع مشاركة الأطفال هِ الـعـائـلـة والمــدرســــة والحـيـاة الاجتـمـاعيــة و الـتـمتع الفعال بحـريـاتهـم الأســاســيـة بهـا فيها حـريـات الــرأي والتعبـير وتكوين الجمعيات

ヌロ

$$
\begin{aligned}
& \text { عـدد المنظمات غير الحكومية وجود تشريعات تنص على إنشاء }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والتنظيـم الفـاعلـين للأطفال وبلـديـة تمـكن الأطفـال من إبـداء } \\
& \text { والشباب على المستويين الوطني رأيهم پِّ عملية اتخاذ القرارات } \\
& \text { والدولي . مجتمعاتهم المحلية } \\
& \text { ■ } \\
& \forall \square
\end{aligned}
$$

الخامسة ا ا.تـــترف الــدول الأطــراف
 الجمعيات ووْ حرية الاجتماع السلمي r.Y الا يجوز تقييد مـمارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة یِ مجتمـع ديهـقـراطـي لـصـيـانـة الأمـن الوطني أو السـلامة العامة أو
 الصـحـة الـــامـة أو الآداب الحاب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم •

| وجـود إجــراءات تـدعـم مشاركة <br> الأطــــــال المـعـاقــين والأطـــــال <br> القاطنين پِ مؤسسات الرعاية <br> البديلة على الانضمام إلى جمعيات <br> الأطفال والشباب <br> ■ الا نعم، حدد............... | عدد الجمعيات والمنظمات التي يـــودهـا الأطـفــال والشباب المعاقين |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| وجود قيود على هذا الحق محددة <br> وِّ التشريعات $\qquad$ <br> ४ | عدد الأطفال أو الشباب المعاقين المـثــــاركـــن وٌ الجـهـعـيـات ومنظمات |  |  |
| وجـود قـانـون يمنح الطفل حماية خـصـوصـيـة الـطـفـل وْ جميع المـواقف، وِّ الأســرة، ومؤسسات الرعاية البديلة وجميع المؤسسات والمر افق والخدمـات. $\qquad$ | عـدد القضـايـا الـتـي تم فيها المسناس بشرف أو سمعة الطفل من قبل الأعلام | 1. 1 يا يجوز أن يجرى أي تعرض <br> تعسفي أو غير قانوني للطفل 2 ون حياته الخاصة أو أسـرتـه أو منزله أو مراسـلاته ، ولا أي مسـاس غير قانوني بشرفه أو سمعتا. <br> r.بلطفـل حـق پٌ أن يحميه القانون مـن هــذا التعرض أو | السادسة عشر |
| وجـود تشــريـعـات ثـانـويـة تتظم التطبيق العملي لـهـذه الحقوق، وتخصيص الموارد الملائمة لإرساء إجراءات وتتظيمات عملية لضمان حقوق (الأطفال) پٌِ الخصوصية | عـدد الشكاوى المرفوعة بشأن التـعـرض التـعسـفـي أو غير القانوني للأطفال | المساس |  |
| نـوعيـة الـبرامـج الــدريبـيـة التي تلقاها الإعلاميون پٌ مـجال حقوق الإنــــان وحـــوق الـطفـل بشكل <br> خاص. ا | عــدد المـؤنـــــــات الحكومية ومؤسسات المجتمع المحلي التي وفـرت التدريب يٌ مـجال حقوق الإنــــان لمحتريو الإعــلام، مع الانتـبـاه بشكل خـاص لحقوق الطفل پِّ الخصوصية. |  |  |


| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | وجـود قـواعـد وتعليمات واضحة وصريحة عن كيفية رفع الثكاوى والتعامل معها وٌِ حـالات انتهاك حق الخصوصية للطفل Z نعم، حدد................ |  |  |  |
|  | إعطـاء تعليمات واضحة لمقدمي الرعاية الصحية بالالتزام بكتمان <br>  بـالمـراهـقــين مـع مـراعـاة المبادئ الأساسية ِيْ اتقاقية حقوق الطفل، ولا يجوز كثف هذه المعلومات إلا بموافقة المراهق ■ نعم، حدد............... | عدد البرامج التدريبية المقدمة للإعلاميين. |  |  |
|  | تفعيل نظام لضبط الـدخـول إلى المعلومات المخزونة عن الطفل ٌِ سجـلاته أو ملفاته وغيرهـا प |  |  |  |
|  | اتباع الدولة نظام إصـلاح قانوني لاعـادة النظر پِّ سياستها حول التربية الدينية للأطفال على ضوء المبدأ العام القاضي بعدم التمييز وحق الخصوصية $\qquad$ |  |  |  |
|  | وجـود قـوانـين وتعليمات لضمان توفير المشورة السرية للمراهقين ليستطيعوا تقديم موافقتهم المبنية على دراية مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد عمر الطفل لممارسة هذه | عـد الإعـلامـيـين المشاركين وِّ البرامج التدريبية |  |  |

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية \& المؤشرات النوعية \& المؤشراتالكمية \& مواد الاتفاقية \& رقم المادة \\
\hline \& \begin{tabular}{l}
القوانين \\
■ نعم، حدد.............. \\
y
\end{tabular} \& \& \& \\
\hline \& \begin{tabular}{l}
تدريب الكوادر الصحية حول حقوق الطفل يٌ الخصوصية والسرية وِّ أن يعلموا بـالــلاج المخطط لهم وإعطـاء موافقتهم عليه عن علم \\
ودراية. \\

\end{tabular} \& \& \& <br>

\hline \& وجود إطار تشريعي لحماية الفرد من التعرض له ليس فقط على يد السلطات بل الآخرين أيضا وعدم جواز التعرض إلا بطرق محددة ـِّ القانون ■ \& \& \& <br>
\hline \& اتخاذ السلطات إجـراءات لضمـان عدم إمكانية التعرف على الأطفال الـم بالجرائم التي يتهم فيها أطفال و الحــد مـن البـيـانـات الصحفية المتعلقة بها وقصرها على حالات استتنائية
$\qquad$ \& \& \& <br>

\hline \& | معاقبة الصحافيين الذين ينتهكون حق خصوصية الطفل الملاحق قانونياً بإجراءات تأديبية وعقوبات |
| :--- |
| جزائية". |
| آنم، حدد............... |
| y | \& \& \& <br>

\hline
\end{tabular}

$$
\begin{aligned}
& \text { إجــراء المـحـاكـــات أو جلسات } \\
& \text { الأطفال المتهمين بانتهاك القانون } \\
& \text { الجزائي خلف أبواب مغلقة بوجود } \\
& \text { خبراء أو مهنيـين آخرين يـحملون } \\
& \text { إذنـاً خاصاً مـن المحكمـة، وعدم } \\
& \text { السماح بالجلسات العلنية وِ قضاء } \\
& \text { الأحــداث إلا يوْ حـالات محـددة } \\
& \text { وبــــرار خطـي مـن المـحـكـــة، مع } \\
& \text { إتاحة المجال للطفل لاستئناف هذا } \\
& \text { القرار } \\
& \text { } \\
& \text { y } \\
& \text { وجوب التكتم الصـارم على سجـلات } \\
& \text { الأطـفـال الجـنـاة ومنـع الأطــراف الـا } \\
& \text { الأخـرى مـن الـوصـول إليـهـا إلا } \\
& \text { الأطـــر اف المعـنـيـة مـبـاثـــرة وٌ } \\
& \text { التحقيق أو التحاكم أو الحسم } \\
& \text { القضية } \\
& \text { } \\
& \forall \square \\
& \text { تتفيــن تعليمــات كيفيــة إعــداد } \\
& \text { التقارير الإعلامية، وصون كرامة } \\
& \text { الأطفال المعنيين، والتركيز بشكل } \\
& \text { خاص على قضية عدم كثڤ هوية } \\
& \text { الطفل". } \\
& \text { y }
\end{aligned}
$$

العمل بميثاق وشرف سلوكي و/أو
انضباط ذاتي، مع ضمـان إعطاء
التدريب الملائم على حقوق الإنسـان
لمحترٌِ الإعـلام مـع الانتباه بشكل
خاص لحق الطفل پٌِ الخصوصية
प نعم، حدد................

$$
\begin{aligned}
& \text { توفير التدريب على مبادئ وأحكام } \\
& \text { اتفاقيـة حقـوق الطفــل لرؤســاء } \\
& \text {. التحرير والصحافيين } \\
& \text { प } \\
& \text { y } \\
& \text { وجود تدابير تسمح بالتعرض لمنزل } \\
& \text { الطفل، مثل تفتيش المنزل، واضحة } \\
& \text { ِـِّ القانون، وألا تكون تعسفية، وأن } \\
& \text { تنـــجـم مــع المـبـادئ والأحـكـام } \\
& \text { الأخرى للاتقاقية، ويجب أن يلبي } \\
& \text { إخــلاء أبـــرة مـن مـنـزلـهـا هذه } \\
& \text { الشروط . } \\
& \text { y } \\
& \text { ينظم القانون عملية جمع وتخزين } \\
& \text { المعلومات الشخصية للأطفال وِّ } \\
& \text { الـكــبـيوترات وبــــوك المعلومات } \\
& \text { والوسائل الأخـرى سواء كان ذلك } \\
& \text { على يد السلطات العامة أو الأفراد } \\
& \text { أو الهيئات، مع العمل على تفعيل }
\end{aligned}
$$

> المعلومـات المتعلقة بحيـاة الفرد
> الشخصية پٌ أيدي أشخاص غير
> مخـولــين باســـتالامـهـا ومعالجتها واستخدامها . D ا نعم، حدد............. $\forall \square$
> وجــود تــدابـير تجـيـز الـتـدخـل
> بمراسـلات الطفل مـا مثل فتحها أو
> قراءتها أو تحديدها وغير ذلك،
> مبينة يِّ القانون وألا تكون تعسفية،
> ويـجـب أن تنـسـجـم مـع المـبـادئ
> والأحكام الأخرى لاتقاقية حقوق


إرساء اتقاقيات بناءة مـع الشركات
الإعـالامـيـة لحـمـايـة الأطـفـال من
التأثيرات الضارة كالامتناع عن
إذاعـة بـرامـع عنيفة خـالال بعض
الساعات واستعمـال رقائق تشفير
البرامج العنيفة لمساعدة العمـلاء

$$
\begin{aligned}
& \text { ضمان سـلامة وسرية المراسـلات } \\
& \text { بموجب القانون تعمل على توصيل } \\
& \text { المراسـلات إلى المرسل إليه بدون } \\
& \text { اعتراض لها أو فتحها أو قراءتها، } \\
& \text { ويجب منع المر اقبة سواء إلكترونية }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الاتصــالات الهاتفية والتلغرافية } \\
& \text { وأشكال الاتصـال الاخرى، وكذلك } \\
& \text { } \text { } \\
& \text { y }
\end{aligned}
$$



إرساء اتفاقيات بناءة مـع الثركات
الإعـلامـيـة لحـمـايـة الأطـفـال من عـــدد البرامـــج التدريبيــة المتخصصة بينــــاء المهارات الإعلامية الموجهة للأطفال
تلقاها الأطفـال يْ التحقيقات الصحفية و التخطيط للبرامـج التلفزيونية والإذاعية و إنتاجها

وتقديمها

السـابعة


المـصـادر الوطنية والـدوليــة ،
وبخاصة تلك التي تستهدف تـعزيز رفـاهيـتـه الإجتماعية والـروحيـة والمعنـويـة وصحتـه الجسدية والعقلية ، وتحقيقا
لـهــه الـــايـة ، تـقـوم الــدول
(أ) تشجيع وسائط الإعــلام
على نشر المعلومات والمواد ذات ونـــائط الإعـــلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على
الأطر اف بها يلي :

$$
\begin{aligned}
& \text { vロ }
\end{aligned}
$$

الأطفال ونشرها ،

إدخـال معايير أخلاقية تطوعية و إرشادات مهنية ومجالس صحفية لحـمايـة الأطـفـال مـن التأثيرات الضارة تأثير ضـار يمكن أن توقعه
 الإذاعة والأفلام والتلفزيون والمواد المطبـوعـة والمــــارضه، يٌْ نمائه العقلي والأخلاقي
 vロ

```
عدد مجـلات الأطفال الأسبوعية وجود آلية عمل التتقيف الإعلامي
```



```
    تمـكـن الـطلبـة مـن فهـم الإعــلام
    واستخدامــهه بطريقـــة تشاكيــه،،
```





```
        &\square
عدد مجالات الأطفال الشهرية إنتـاج مــواد تــدرس پٌ كليـات الصحافــة والإعــــلام مِّ مجـال مقاييس حقوق الطفل ． 
\[
\begin{aligned}
& \text { المنفعة الاجتماعية والثقافية مستخدمو الإنترنت من الأطفال }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { (ب) تشجيع التعاون الدولي يٌ }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { المعلـومـات والمــواد مـن شتى الـــتـخــدام الأطــــال الخاطئ } \\
& \text { المصـادر الثقافية والوطنية لـــإِنـترنـت والتـــرض للمواد } \\
& \text { والدولية، } \\
& \text { (ج) تـثـجـيع إنـتــاج كتب الإباحية التي تبثها الإنترنت }
\end{aligned}
\]
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & اتباع إجـراءات موجهة إلى ترسيخ ثقافـة تقوم على التسامــح المجتمـع من خـلال جميع القنوات الممكنة، بما فيها المدارس والإعلام والقانون و تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تشجع روح التفهّم للاختلافات. ■ نعم، حدد............... & & & \\
\hline & تبنـي الدولة ســياســات تشـجـيعه للناشـرين الإعـالاميين لـتشـجيعهم لنـشر مـواد تـالائم قدرات الأطفال اليافعين واهـتمـامـاتهـمر وتفيدهم اجتماعـياً وتثقيفياً، وتعكس التنوّع الوطني والإقليمي لظروف الأطفال وثقافتهم ولغتههم.
\(\qquad\) & عدد مكتبات الطفل & & \\
\hline & وجـود سياســات تعليمـية لإدخـال الــــــبـيــــــرات إـــــى المــدارســ واسـتـخـد امـهـا كــأداة فــالـة بين الطلبة للوصول إلى المعلومات. ■ العمى، حدد............... & عـدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية) & & \\
\hline & مشاركة اليافعين ٌِْ موقع أصوات الشباب Voices of Youth الذي أطلـقته اليونـيسف على الـشبكـة الـدولـيـة باعتبـاره مـرفقـاً إيجابياً للتباحـث الدولـي يٌ مـسائل مهـهـة بين اليافعين. प نعم، حدد............... & عدد مسارح الطفل & & \\
\hline
\end{tabular}
```

عـدد المـتردديـن عـلى مسـارح تـوفير أجهـزة المـذيـاع والصـحف
الطفل يستخدمها الأطفـال وٌ المدارس
والأمـاكن الأخرى، وكذلك العروض
المسـرحية كوسيلة للـوصـول إلى
المعلومات والمواد من شتى المصـادر
الثقافيـة والوطنيـة والدوليـة.

```

```

                        |
    تزويد المر اهقين والمراهقات، داخل 
        عدد مر اكز ثقافة الطفل
    المدرسـة وخارجها ، بهعلومات دقيقة 
    ومـلائمة عن كيفيـة حماية صتحتهم
    و نهـائهـم ومـهـارســــة السلوك
    الصـحي وهذا يشـمل المعلومات عن
    استخخدام وســوء استخدام التبغ
    وا_ا_کــحــول والمـــــواد الأخــــرى ا
    والسلوكيـات الاجتمـاعيـة والجنسيـة 
    الآمـنـــة والمــحـترمــة والحـمـيـات
        والنشـاط الجسـدي.
    ```

```

                        \forall\square
    تشـجيع وسـائط لإعلام بشكل عام،
    والتلفزيون والسينمـا بشكل خاص، 
    على الحـد إلى أقصى درجـة من
    المواد الإباحية،والمواد عن المخدرات
    والـعـن_ف، مـع تـصـويـر العنف 
    والانـــتـغـــلال بـأنــــــوب يثير
    الانــتـه_جــان مـنـهـمـا، وتحاشي
    الـعـروض المهينة والـتي تحـط من
    قــدر النـاسـ خـصـوصـــاً الأطــــال ا
    والنسـاء والعالاقات بين الأشخاص
        وتشـجيع مبادئ وأدوار المسـاواة. 
        \square \<عم، حدد..............
        |
    ```
\[
\begin{aligned}
& \text { تركيز الأعـلام على الأمـور التالية } \\
& \text { عند نشر المعــوهــــاتـوالمواد ذات } \\
& \text { المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وهي: } \\
& \text { ا.تطوير شخصية الطفل ومهاراته } \\
& \text { وقـدراتـه العقلية والجسدية إلى } \\
& \text { أقصى حد مـهكن }
\end{aligned}
\]
الأساسية، وكذلك احترام المبادئ
التي يصونها ميثاق الأمم المتحدة
تأصيل احترام：
O والدي الطفل
O الهوية الثقافية للطفل ولفته وقيمه
O القيم الوطنية للبلد الذي يعيش
فيه الطفل و لبلده الأصلي
「．「．الحضارات التي تختلف عن حضارته
\＆．إعـداد الطفل ليــخـوض حــيـاة
مسؤولة یِّ مـجتمع حر ، وِّ ظل روح
    وجود مبادرات لتشـجيع القدرة على
    القراءة والكـتابــة وتـتـجـيـع عــادة
    القراءة على كــافـة المســتويـات من
    خلال إنتاج كتب الأطفال وتوزيعها
    وكذذــــــك تشجيــع عـــادة ســرد
        القصص.
        ■ نعم، حدد...............
                        \(\forall \square\)
    وجـود تدابـير خـاصـة وإضـافية
    لضـهـان تمتتع الأطـفـال المعاقين


وجـود إجـراءات قانونية، لحماية
الأطفال من الآثار الضارة للعنف

وبـــائـط الإعـــــام المطـبـوعـة
والإلكترونية والسمعية البصرية.

\(\forall \square\)

وجود إجـراءات وقائية توفر دعم
مــلائـم لــلأطــــال والمـراهـــــــن
لحــايتـهم مـن الـعنـف وإســـاءـاءة
الاستخدام والاستغلال پٌ البيت أو
المـدرســة أو المؤسـســات الأخـرى وأماكن العمل أو المجتمع. .................... ४口

وجود رؤية بديلة للمدرسة والأسرة عدد حمـلات التوعية المناهضة



 جميع الإجـراءات المتعلقة بقضية الأسرة والمدرسة.
\(ت\)
 الإنـــاءة الجنسية ، وهـو يو ألشكال الإساءة. رعاية الـوالـد (الـوالـدين ) أو
ا.تتخذ الدول الأطراف جميع عـدد قضــايـا الـــنـف الأســرى التدابير التشريعية والإداريـة الواقعة على الأطفال الذكور. والاجتماعيــــة و التـعليميــــــــة
 كافة أشكال العنف أو الضرر أو الأسري وإساءة المعاملة والإلاء الاءـاءة الاء الإســاءة البدنية أو العقلية و وِّ الأسر (بما پِّ ذلك الإساء الإهـمـال أو المعاملة المنطوية الجنسية داخل الأسرة) بهدف المـا


 شخـص آخـر يتـعهـد الـطــل برعايته. r.r. بينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء .
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقمالمادة \\
\hline & العنف ضد الأطفال،والإستراتيجية الرئيسية يٌٌ هذا المضمار هي جعل جميع الإجراءات و الأفـال تتمركز حول هذه الرؤية تكون العلاقات بين الأطـفـال والـوالـديـن والمدرسين الاون （وكذلك أفـراد العائلة الآخرين والطلاب الآخرين）علاقة احترام مـتبـادل تثــجـع أمـن الجميع وسلامتهم． ם هعم، حدد． & & \begin{tabular}{l}
إجـراءات فعالة لوضع برامتج اجتماعية لتوفير الدعمم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية \\
 \\
 والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتـحقيق فيها ومعالجتها ومتـابعتهـا وكـذـــك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء．
\end{tabular} & \\
\hline \begin{tabular}{l}
عـد الحهـــات الإعلاميــة الـــامــة الــــــي قــامـت بها مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لتوعية الناس بـالآثار الضـارة التـي تطال \\
 المنزل والأســرة، والمدارس، وأنظـــة الـرعايـة والتضاء، وأماكن العمل والمجتمع المحلي
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
اتخاذ مجموعة من الإجـراءات－ التشريعية والإداريـة والاجتماعية \\
 والمراهقين من جميع أثكال العنف \\
 ذلك العقاب الجسدي والممارسات التقليديـة الضـارة مـثل الـزواج القسري المبكر وختان الإنـاث وما يسمى جـرائم الثــرف والعنف \\
 الأخرى من العقوبات أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة．
\(\qquad\)
\end{tabular} & عـدد جـرائم الشرف إلى عدد الجر ائم التي ترتكب يٌ الدولة & & \\
\hline \begin{tabular}{l}
عـدد الـبرامـع التثقيفية لمناهضة المواقف التقليدية يٌ المجتمـع الـتي تـؤيـد القبول \\
 \\
 اللاتساهل مع العنف．
\end{tabular} & وجـود تـلـيم منـهجـجي وبـرامـج التدريب لكل المهنيين وغيرهم ممن يعملون مع الأطفال والمراهقين أو لصـالحهم، وكـنــك العائلات، بهـدف الـوقايـة مـن الــنـف ضد الأطفال ورصده والرد عليه． ם آعم، حدد．．．．．．．．．．．．．．．． vロ & عدد ضحايا جرائم الشرف إلى عدد ضحايا الجر ائم & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline \begin{tabular}{l}
عــد الدراسات التــي تتاولت الصـلات بـين تجارب الطفولة \\
والعنـف والسلــوك الـعـنـيـف \\
والسلــوكيات غير الاجـتماعية \\
الأخـرى يٌ الـطـــولـــــــة ويو \\
المراحل اللاحقة من الحياة.
\end{tabular} & وجود آليات للشكوى مثل خطوط النـجـدة الهاتفية التـي يستطيع الأطـفـال والمـراهـقــين مـن خلالها الإبـــالاغ عـن حــالات الإســــاءة، والتحدث بسرية إلى مرشد مدرب وطلب الدعم والمشورة. & عدد حالات الزواج المبكر للإناث إلى عدد حالات الزواج & & \\
\hline عدد الورش التدريبية التي تم عقدهـا لــوالـديـن والمعلمين وضباط تتفيذ القانون وعمال الرعاية والقضاة والمحترفين الصـحيين والأطفـال أنفسهم لتدريـبهـم على ضـبط حـالات العنف والإساءة، والإبلاغ عنها والتعامــل مـعها باستـخـــدام مـقـاربـة مـتـعـددة المـجـالات والقطاعات. & تعزيز النظام القضائي بوسائل منها تقديم جميع مرتكبي العنف ضــد الأطـفــال والمــراهـــــين إلى الـــدالـة وضــمان مسـاءلتهم من خــلال الإجــــراءات والـــــوبـات الجـنـائيــة والمـدنــيـة والإداريــــة والمهـنـيـة، ويـجب منع الأشخاص المدانـين بارتكاب إســاءات عنيفة وجنسية من العمل مع الأطفال. प نعم، حدد............... & \begin{tabular}{l}
عــد قضــايـا الـــنـف الأســري \\
الـواقـعـة عـلى الأطـفـال حسب \\
جنس الجناة (ذكور) \\
قضايا العنف الأسـري الواقعة على الأطفال حسب جنس الجناة \\
(إناث)
\end{tabular} & & \\
\hline عدد الدراســـات التي تتاولت أسباب وعـواقــب الـعنف ضد الأطفـال ونشـرت على نطاق والـــع واسـتـخـدمـت پٌ وضع السياسات والبرامتج. & وجود أنظمة منهجية وطنية لجمع البيانات والأبحاث المتعلقة بالعنف ضد الاطفال.
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
قضايا العنف الأسـري الواقعة على الأطفال حسب صلة القرابة بين الجناة (اب، أم، اخ، اخت، عـم، عـــه، خـال، خـالـه، جد، \\
جده)
\end{tabular} & & \\
\hline & نشر عقوبات مرتكبي جرائم العنف ضد الأطـفـال والمـراهـقــين لتكون معروفة للنـاس. & قضايا العنف الأسـري الواقعة على الأطـفــال حســب المهنـة الحالية للجناة وللمـجني عليهم & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تبني الـدولـة لإجـراءاءات تنفيذية \\
 التقليدية والاعتيادية الضارة مثل
\end{tabular} & قضايا العنف الأسـري الواقعة عـى الأطـــــال حـــب أعـمـار الار الجناة والمجني & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
الــزواج القسـري المبكــر وختــان \\
الإناث. \\
■ آعمى، حدد.............. \\
४
\end{tabular} & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تشجيع البرامج الشاملة لمكافحة استخدام الأطفـال والمراهقين پِ \\
إنتـاج وتهريب العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الدماغ ■ انعم، حدد................
\end{tabular} & & & \\
\hline & تبنـي وتنـفيـذ ســيـاســات لاعـادة التـأهـيـل والانــدمـاج الاجتماعي لأطفال ضحايا العنف والمراهقين الـــيـن أدمـنـوا المـخــدرات والمـواد المؤثرة على الدماغ والمستنشقات والكحول.
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
نسبة عمالة الأطفال من العمـالة \\
الكلية للدولة
\end{tabular} & & \\
\hline & تثجيع الإجراءات لحمـاية الأطفال والمراهقين من المعلومات الضارة التي يمكن الوصول إليها من خلال المـواقـع الإلـكترونـيـة الـضــارة أو الـو العنيفة وبرامـج وألعاب الكمبيوتر التي تؤثر سلبياً على النماء النفسي للأطفال. ■ نعم، حدد............... & & & \\
\hline &  المـزعومـة لــلإســاءة إلى الأطفال والمـراهـقــين ، وإلــــاء المسؤولية المدنية/ الجنائية وِّ حالات لإبلاغ بحسن نية، وتشغيل خط النجدة & \begin{tabular}{l}
نسبة عمالة الأطفال مع إجمالي \\
عدد الأطفال .
\end{tabular} & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|}
\hline \begin{tabular}{l}
Z ا نعم، حدد.............. \\
४
\end{tabular} & & & \\
\hline السياســة التعليمية تثـجـع ثقافـة الـلاعنـف وٌْ المـدارسـس والأنظمة التأديبية الإيجابية وغير العنيفة. D نعم، حدد.............. & & & \\
\hline تلعب وسائل الإعـام دوراً قيماً وِ رفع الوعي والتثقيف العام بتقويض الاعتماد التقلـيدي على الــــقاب البدني والأشكال التأديبيـة المهيـنـة والقـاســيـة الأخــرى مـع تشـجيع الا التقارير الإعلامية الإيجابية (التي تلفت الانتباه إلى الانتهاكات).
\(\qquad\) & نسبة عمالة الأطفال (ذكور) & & \\
\hline \begin{tabular}{l}
وجـود إجــراءات إداريــة مفصلة \\
 الخـاصــة والمتطوعـة الـتـي تقدم الـخـدمات الاجـتـماعـية والـتعليم والـصـحـة، والـثـرطـة وسلطات الإدعـاء الـعام بخصوص مسألة \\
 العنف ضد الأطفـال والمـراهــقين،
وعلاجهء.
प نعم،
\end{tabular} & نسبة عمالة الأطفال (إناث) & & \\
\hline تتبنى الـدولـة تشريعات صريحة تحظر تعريض الأطفال للتعذيب، ووضـــع عـقـوبـات مــالائـــــة ضد مرتكبيه" (للأطفال دون الثامنة & عدد مؤسسات الأحداث & \begin{tabular}{l}
تكفل الدول الأطراف : \\
(أ) ألا يــرض أي طفـــــــــلـ \\
للتعذيب أو لغيره من ضروب \\
المعاملة أو العقوبة القاسية أو \\
اللا إنسانية أو المهينة ـ ولا
\end{tabular} & السـابعة والثتلاثين \\
\hline
\end{tabular}

\begin{tabular}{|c|c|}
\hline المؤشرات النوعية & المؤشـرات الكميـة \\
\hline القاسية خصوصاً العقاب البدني  \(\searrow \square\) & عـدد الحــالات المبــّن عنها من إساءة وسوء معاملة الأطفال دون ^1 سـنــة والـتـي تحــدث خلال احتجازهم// ستجنهم \\
\hline تتخذ الــدولـة جميع الإجـــراءات الضرورية لإنشاء مـحاكم الأحداث لـضــمـان عــدم تـعـرض مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمـارهم عن 1^1 سنـة لأي شكل مـن الأشكال العقاب البدني
\(\qquad\) & \\
\hline يحث القانون الجزائي على الحد مـن استخخدام الحجز الانفرادي وحصره یِّ حالات استثنائية جداً، وتخخفيض المــدة المســـــوحـة له، والسعي إلى إلغائه ضد الأشخاص دون سن ^\ سنـة
\(\qquad\) & \\
\hline تطبيق إجر اءات بديلة للحرمـان من الحرية لـلأطفال دون سن ^\ا سنـة مثل فترة التجربة وخدمة المحتمـع أو الأحــــام المـوقـوفـة واعتبـار الحـرمـان مـن الحـريـة مــلاذ أخير ولأقصر فترة زمنيـة مـككنة
\(\qquad\) & \\
\hline وجود تشريعات ت تعترف بان وضع حدث مـا يٌِ مؤسسـة يـجب أن يكون مـلاذاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مهكنة"، وأن يكون لأقصر مدة & \\
\hline
\end{tabular}
تتخذ الـدولــة جميع الإجــراءات
الضرورية لإنشاء محاكم الأحد اث
لـضــهـان عــدم تـعـرضن مرتكبي
الجر ائم الذين تقل أعمـارهم عن
^1 سنـة لأي شكل مـن الأشكال
        العقاب البدني
        \(\forall \square\)
يحث القانون الجزائي على الحد
مـن استخدام الحجز الانفرادي
وحصره وِْ حالات استثنائية جداً،
وتـخـفـيض المــدة المســمـوحـة لهه،
والسعي إلى إلغائه ضد الأشخاص
    دون سن \ا سنـة
                                    \(\searrow \square\)

وجود تشريعات ت تعترف بان وضع
حدث ما يو مؤسسـة يجب أن يكون
مـلاذا أخيراً ولأقصر فترة زمنيـة
مـكنـة"، وأن يكون لأقصر مدة
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & مهكنة، وأن يقتصر على حالات استثنائية، ويجب أن تحدد سلطة قضائية مدة العقوبة بدون حجب إمكانية الإفراج المبكر عن الحدث ■ إنم، حدد................ & & & \\
\hline & تعمل الدولة على توفير الإرشادات التثقيفية للأحداث أثناء خضوعهم لــلاحتـجـاز والاحتتجـاز السـابق للمحاكمة
\(\qquad\) & & & \\
\hline & تقوم الـدولـة بتعيين مهثل قانوني لــلأطـفــال الــذيـن بــلا مـرافـق والمنفصلين عـن ذويـهـ والذين يحتاجون الى المعونة القانونية & & & \\
\hline & تقوم الدولة بتوفير الموارد الثقافية المــلائــــة والمــــوارد المجتمعية والوصول إلى الخدمات القانونية، للأطفال المحرومين من حريتهم & & & \\
\hline & تسمح الدولة للأطفال المحرومـين من حريتهم إقامة اتصال منتظم مـ الأصدقاءوالأقاربوالمستشارين الدينيين والاجتماعيين والقانونيين وأوصـيـائهـم و تمنحهم الفرصة لتلقي جميع الضروريات الأسـاسية والعلاج الطبي الملائم
\(\qquad\) & & & \\
\hline
\end{tabular}

\[
\begin{aligned}
& \text { ينص القانون على أن من واجب } \\
& \text { الأبـويـن وغيرهــم من الأوصـيـياء } \\
& \text { القانونيين أن يأخذوا پٌِ الاعتبار }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { ونضجهم، وأن يكفلوا بيئةً مأمونةً } \\
& \text { وداعمـةٍ لنمـاء المر اهـق، وينبغي أن } \\
& \text { يعترف بهم پٌ محيطهم الأسري } \\
& \text { بوصفهم أصــحــاب حـــوق فعلية، } \\
& \text { لديهم القـدرة على أن يصـبـحـوا } \\
& \text { تدريجياً مواطنين كاملين ومسؤولين } \\
& \text { عندما يقدم لهم الإرشاد والتوجيه } \\
& \text { } \\
& \text { ४ } \\
& \text { ينص القانون على أن الـحـــوق } \\
& \text { المدنية للطفل تبدأ يوْ الـعائلـة.... }
\end{aligned}
\]

وجود آلية قضائية يكون دور الدولة عدد البرامـج / الخدمات التي
بـه مـحـكم عند نـشوب نـزاع بين تقدم الإرشــاد والمشثـورة إلى الوالدين على مكان إقامة الطفل، الوالدين المطلقين حول كيفية
 للأطفال . هـــنه الأــــر لتقـلـيل الآثـار الار

■ نعم، حدد............... السلبية التي قد تطالهم.

تضمن الـدول الأطـراف عدم معدل الـزواج الخام ( لكل آلف فصل الطفل عن والديه على من السكان (الا كـره منهما، إلا عندما تقرر الســطـات المـختصــة، رهناً بإجـراء إعـادة نظر قضائية،
 المعمول بها، إن هـذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار بٌِ حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالههما له، أو عندما يعيش

التاسعة
\begin{tabular}{|c|c|}
\hline عـدد الدراسات التـي تـاولت & تعمل الدولة على عدم فصل الطفل \\
\hline العواقـب الضــارة التـي تطال & عـنـوالديـهـهع علـى كــره منهـم إلا \\
\hline الأطفـال بسبـب الخالافـا & عندمـا تقرر السلطات المختصة أن \\
\hline  & هــذا الفصـل ضــروري لصــون مصالح الطفل الفضلى. \\
\hline
\end{tabular}

عــدد الــدورات التـدريـبـيـــة التي سـاهمـت
 الاجتماعيــين ومهـــــاراتهـم
ليكونـوا أقــدر علـى التدخــلـ والطفـل بسبـب وضــع الطفـل وِّ ومسـاعــدة الأطفال والأسـر وِ بيئاتهم.

تقوم السلطات المختصة بأخذ آراء الأطفـال وِ الحسبـان وِ أي قرار يتعلـق بوضعهم پِ أمـاكــن الرعاية
 الرعاية البديلة آ نعم، حدد................

تأخــن الدولة بعين الاعتبـار الأمور
 فصل الطفـل عـن الوالدين يخـدم

مصالحاه الفضلى:
-أن يكون متخذ القـــرار سلطات مختصة -أن يكـون خاضــــاً بأجراء إعادة نظر قضائية -أن يكــون موافقـاً للقـوانــــــن والإجراءات المعمول بها -أن يمنح جميـع الأطراف المعنية الفرصـة للاشــتراك پٌِ الدعـوى الا

والإفصـاح عن وجهة نظرها.
 وإجـراءات ثتيــة تدرســ حالــة / وضــع الطفـل / الأســرة وِّ سبيـل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى..  ४口

\section*{المؤشراتالكمية}

اتخـاذ قرار بثــأن مححل إقامـة الطفل.
Y بالفقـرة ( 1 ) من هــذه المادة، تتاح لجميــع الأطـراف المعنية الفرصة للاشتراك پٌِ الدعوى والإفصـاح عن وجهات نظرها. r - -تحترم الدول الأطراف حق الاف الطفل المنفصل عـن والديه أو أحدهما يٌِ الاحتفــاظ بصورة
 واتصـالات بكالا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. ع هــذا الفصــل عـن أي إجـراء اتخذتـه دولــة مـن الــدول الأطــراف، مثــل تعريضــ أحد


 ذلــك الوفـاة التي تحــدث لأي او الـي
 الشخخصـ) ، تقدم تلــك الدولة الطرف عنــد الطلب، للوالدين
 لعضـو آخـر مـن الأسـرة، المعلومـات الأساسيــة الخاصة
 الغائب (أو أعضـاء الأسـرة الا الغائبـين) إلا إذا كان تقـديم
هــذه المعلومـات ليســ لصـالح الطفـل. وتضمـن الــدول الأطـر اف كذلـــك أن لا تترتـــب على تقديم مثل هذا الطلب، هِ
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & وجـود تشريــات /قوانـين تضمن حصــول الأطفـال علـى حاجاتهم (بها يٌِ النفقة ) لدى تحديد الجهة الحاضنــة التـي تحقـق مصلحــة الطفـل الفضلى وبغضـ النظر عن جنس الطفل أو عمره. & \begin{tabular}{l}
نسبـة الرجـال المنفصــــين عـن \\
زوجاتهم \\
عدد حالات الخلع \\
عدد الملتحقين يٌٌ دور الرعاية \\
(ذكور) \\
عدد الملتحقين هٌِ دور الرعاية \\
(إناث)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
حـد ذاتــه، أي نتـائج ضـارة للشخص المعني ( أو الأشخاص \\
. المعنيين
\end{tabular} & \\
\hline & وجـود تشريعات /قوانــين /برامـج تقــدم الدعـم (قانــوني، نقســي، إجتماعـي، مـادي ) لـــألم / الأب الحاضن حسب الحاجة بما يضمن إختيـار البيئـة الأنسـب لمصلحــة الطفل الفضلى. ■ نعم، حدد.............. & \begin{tabular}{l}
عدد مؤسسـات الأحداث \\
عـدد الملتحقــين پٌ مؤسســات \\
الأحداث (ذكور) \\
عـدد الملتحقــين پِ مؤسســات \\
الأحداث (إناث) \\
معدل الزواج الخام ( لكل آلف \\
من السكان).
\end{tabular} & & \\
\hline & & \begin{tabular}{l}
عدد دور رعاية أطفال الشوارع. \\
عـدد دور إسـتقـبـال الأطـفـال \\
المتسولين.
\end{tabular} & & \\
\hline & & \begin{tabular}{l}
عدد أطفال الشوارع. \\
عدد قضايا المشثاهدة.
\end{tabular} & & \\
\hline & & عدد حالات حضانة الأطفال وِّ حـال أن أحــد الـوالـديـن خارج الدولة . & & \\
\hline
\end{tabular}


\section*{المؤشـرات النـوعيـة}

قامـت الدولــة بالمصادقـة علـى
اتقاقيــة لاهـاي بشــأن الجوانـب
المدنيــة لاختطــاف الأطفــال علـى
المستــوى الـــولي وإدراجهـا پِ.
القوانين الوطنيــة لحمـاية الأطفال
المختطفين.
प نعم، حدد........
\[
y \square
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { تحفظ الدولة من خــالال تشريعات } \\
& \text { /إجـراءات للطفـل اللاجــئ أو } \\
& \text { المهاجــر (إلا يِّ ظروف استثنـائية) } \\
& \text { حق أجراء اتصــالات مباشرة بكلا } \\
& \text { والديــه يِ الحالات التي يعيش فيها }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { منتظمة. } \\
& \text { ا نعم، حدد......... } \\
& \forall \square
\end{aligned}
\]

عدد الأطفـال دون ســن الثامنـة
عشر و يحملون تأثيرات إنسانية مؤقتة

عدد حــالات الأطفـال الأردنيـين الذين يقيم أحــد والديهم خارج الأردن.

عدد الأطفال المفقودين دون سر الثامنة عشر نتيجة للخطف

وعـدم عودتهـم بصــورة غـير ( الذكور) مشروعة.
r. وتحقيقا لهذا الغرض ، تشتع

الــدول الأطــراف عقــد اتفاقات
ثنائيــة أو معتمـدة الأطــراف أو أو
الانضمام الى اتفاقات قائمـة.
\[
\begin{align*}
& \text { عدد الأطفال المفقودين دون سن وجود آلية رقابة فعاله على الحدود } \\
& \text { الثامنــة عشر نتيجـة للخطف ( ( والحصول على أوامر قضائية } \\
& \text { ( مثلاً، حجز جـواز سفر الطفل) } \\
& \text { عـنـدمـا يـرد ثــــك بــأن الطفل } \\
& \text { عدد الأطفال المفقودين دون سن سيُختطف. }
\end{align*}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { ४ } \\
& \text { الدولة ذكور / إناث } \\
& \text { عدد الأطفال المفقودين دون سن توضـير المعلومـات مـن الأجهـزة } \\
& \text { الثامنــة عشـر نتيجــة النقـل الحكومية وقواعــد البيانات التابعة } \\
& \text { التعسفــي أو احتجازهـم خــارج للدولــة لتحديــد مـكان الأطفـال }
\end{aligned}
\]

> تعسفي.
> 
> y
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & تطوير آليات حل قضايا النقل غير الشثرعي للأطفال بها يتناسب مـع المصـالح الفضلى للطفل من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية & عدد الأطفـال المققودين دون سن الثامنة عشر نتيجة النقل التعسفي أو احتجازهم خـارج حدود ولاية دولهم ( إنات) & & \\
\hline \begin{tabular}{l}
عدد الدراســــات الواسعـة والمتــمـقـة عـن تـأثـير تعدد \\
الزوجات و تأثيرها السلبي وِّ \\
تتشئة وتربية الأطفال .
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
تـتخــذ الـــدولـــة مـجـهـوعـة من الإجـــــراءاءات لـــعــم الـوالـــيـن والأوصــيـاء القــانـونيـين للقيام بمسـؤوليات تربية الطـفل (حقــوق \\
وواجبات) \\
 \\
تعتمد الـدولــة تــريفـاً واضـحاً للطفولة المبكرة 
\end{tabular} & عـدد دور الرعــايــة النهاريــة الحكومية ( الحضانة) & \begin{tabular}{l}
ا.تـبـــنل الـــدول الأطـــراف \\
قصـصـارى جهـدهـا لضمان \\
الاعتراف بالمبدأ القائل إن كالا \\
الوالدين يتحمـلان مسؤوليات \\
مشتركة عن تربية الطفل ونموه \\
وتقـع علي عـاتق الـوالـديـن أو \\
الأوصـيـاء القانونيين ، حسب \\
الحالة ، المسؤولية الأولى عن \\
تربيـة الطفـل ونمـوه. وتكون \\
مصالح الطفل الفضلى موضع \\
اهتمـامهم الأساسي. \\
ال٪. \\
الحــقـوق المـبـيـنـة وِّ هــنـه
\end{tabular} & الثامنة عشر \\
\hline عــدد المؤســــــات الخاصة والغير حكومية التي عملت على المى الـي إجـراء أبحــاث هٌِ الطفولة
المبكرة & تعمل المبادئ القانونية على ترجمة حـقـوق الأطــــــال إلى مـبـادئ المسـؤوليات للوالدين بحيث تعمل المســؤولية القانونـية للوالـــيـن بما يخدم المصالح الفضلى للطفل . & \begin{tabular}{l}
عـدد دور الـرعـــايــة النهـاريــة \\
الخاصة \\
( الحضانة)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
الاتقاقية ، على الدول الأطراف \\
 المســاعدة المـلائمــة للوالدين ولــلأوصــيـاء الـــانـونـيـين يون الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل بتطوير مؤسسات ومـرافق وخدمات رعاية الأطفال .
\end{tabular} & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تضمن الدولة علـى وجود البرامـج والوسائل المتعلقـة بههارات التربياة \\
 \\
- التعليم \\

\end{tabular} & عـدد مـدارسـ ريـاض الأطفال الحكومية & \begin{tabular}{l}
r.تتخــن الـــدول الأطــراف كل الـتـدابـير المـلائـمـة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق \\
 رعاية الطفل التي هـم مؤهلون
\end{tabular} & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline عـدد الـورش التدريبية التي عـقـدت ـٌِ حـقـوق الطفل للوالدين (نساء ورجال) ولكل المـهنـيـين والإداريـــين الذين يعملون مع الأطفال. & اتخـاذ جميـع الإجـراءات ذات الصيغـة القانونيـة لتوفـير بيئـة أسرية مـلائمة للأطفـال المولودين خارج نطاق الزواج وإنهاء أي تمييز تجاههم. & \begin{tabular}{l}
عـدد مدارسـس رياضــ الأطفــال الخاصة \\
المدة الزمنيــة لاجــازة الأمومـة
(للأم والأب)
\end{tabular} & & \\
\hline \begin{tabular}{l}
عـدد الورثـــ التدريبيــة التي عقـدت الطفل لــكالا الوالديـن (نساء ورجال) والمهنيـيـن والإداريين الذين يعملون مع الأطفال. \\
عـدد حهــلات التوعيـة التــي قامـت بهـا الدولــة للتوعيــة \\
باتفاقية حقوق الطفل
\end{tabular} & y & \begin{tabular}{l}
الأطفـال المحصنـون وِّ سـن Kr-M اr شهرا بصورة كاملة ضد \\
جميع الأمراض(٪) \\
أطفـال يبلفـون عامـا واحــدا ومتحنــون بصـورة كاملة ضد \\
الالتهاب الكبدي الوبائي(٪) \\
أطفـال يبلفـون عامـا واحــدا ومتصنــون بصـورة كاملة ضد \\
السل (٪) \\
أطفـال يبلغـون عامـا واحــدا ومتحنــون بصـورة كاملة ضد \\
الحصبة(٪)
\end{tabular} & & \\
\hline & وضــع تشريــات خاصة تبــين فيها المسؤوليــة الأبويـة عنــد إنفصــال الوالديـن وأن تكــون مبنيــة علـى أساس المصالح الفضلى للطفل. & \begin{tabular}{l}
الحوامـل اللاتــي يحصلـن على \\
رعاية قبل الولادة (٪) \\
أطفـال سبـق لهـم الرضاعــة \\
الطبيعية (٪) \\
حـالات الـولادة تحـت إشــراف \\
صحى (٪)
\end{tabular} & & \\
\hline & & \begin{tabular}{l}
عـدد الأطباء ( لـكل ..., ." \\
نسمها
\end{tabular} & & \\
\hline & تطوير إستراتيجية لزيادة المصادر البشريـة والماديـة و الخدمـاتيـة & \begin{tabular}{l}
عدد الممرضين ( لكل ..., , \\
نسمه،
\end{tabular} & & \\
\hline
\end{tabular}
```

تحـث الـدولـة على تطوير وسائل
وأنظمة جمع بيانات وطنية وتطوير
مؤشرات مقسمة بالجنس والعمر
والتركيب العائلي والسكن المدني
والريفي.

            yロ
        عدد الأســرة للأطفال (عام -
        خاص ..الخ)
    ```



```

    الأطــفــال المستضـتـفـين مـثال:
        نسـبة الأطـفـال >o سنوات الأطفال المعوقين.
    ```

```

        والطفولة.
    الأطـــــال المتحقين

```

```

بحضانة/ رياض أطفال (ذكور/
(إناث)
بـة الأطـفــال الملتحقين

```

```

                                    بالحضانة (ذكور، إناث) .
    نسبة الأطفال الملتحقين برياض
الأطفال (ذكور، إناث).
العشرين ا.للطفل المحروم بصفة مؤقتة عــدد مـراكـز تأهيل الأطفــال عند عدم توفر رعاية والدي الطفل

```

```

    أو دائمــة من بيئتـهـه العائلية أو
    ```

```

    مصالحــة الفضلى ، بالبقاء
    تـلـك البيئـة ، الحـق يٌ فحمـاية
    ```

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
ا. القرار القضائي هو أساس وضع \\
الطفل وٌ رعاية بديلة. \\
Y. تقديم جميـع المزايا الاجتماعية \\
لهــؤلاء الأطفــال بالطريقــة نفسها المـا \\
كما يحدث للأطفال الآخرين. r. تأسيسـ آليـات فعالــة لتلقـي ومناقشــة الشـكاوي مـن الأطفـال ومراقبة معايـير الرعاية ومراجعة \\
وضع الرعاية البديلة دورياً. غ. إعطــاء الأولاد والبنـات الفرص نفسها تحت الكفالة. 
\end{tabular} & & & \\
\hline & توفر الدولة للمسؤولين عن عمليات الرعايــة البديــــة أو التبنــي تدريباً مهنياً مـلائم.. ■ نعم، حدد.............. & \begin{tabular}{l}
عــدد مـراكـز تـأهـيـل الأطـفـال المــاقـين حسـبـ نـوع الإعـاقـة \\
(جسدية)
\end{tabular} & & \\
\hline & إيــداع الأطفـال يو الرعاية البديلة مدكوماً بالقانون & عدد مؤسسات الأيتام (حكومى) & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتخــذ المؤسســات المعنيــة ببرامـج الرعايــة البديــــة تد ابـير لضهـان توفـر معايـير موحــدة فيمـا يتعلق بالتوظيـف والمراقـبـة والتقـيـيـم \\
للعاملين بها
\(\qquad\)
\end{tabular} & الأيتام (ذـدور الملتحقــــن فــى مؤسســات & & \\
\hline & تضع الدولة تدابير لضمان وحمـاية كرامـة الأطفال الذيـن يعيشون وِ مؤسسات الرعاية البديلة اه نعم، حدد............... & 
الأيتام ( إناث) & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
توفر مؤسسات الـرعايـة البديلة المـــــاعـدة الـنفســيـة لـلأطفـال بالاضـافــة الى توظيف التعليم \\
تحضير الأطفال لحياة مستقلة وِ مرحلة البلوغ ■ آعم، حدد...............
\end{tabular} & عدد مؤسسات الأحداث & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
توفــر مؤسســـات الرعايــة البديلة الخدمـات والدعــم لإعــادة الدمـج للأطفـال الذين يغـادرون الرعاية \\
المؤسسية
\(\qquad\)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عــدد المتحقـــين فـى مؤسســات \\
الأحداث (ذكور)
\end{tabular} & & \\
\hline & تكفـل الدولــة إزالة كافـة العقبات غـير الضروريــة أمـام الأشخاص الـنـا الذين يريـدون رعاية أو تبني طفلاً أو بالفاً من ذوي الإعاقات ■ نعم، حدد.............. & \begin{tabular}{l}
عـدد الملتحقــين فـى مؤسســات \\
الأحداث (إنات)
\end{tabular} & & \\
\hline & تتهج الدولة سياسة الامتناع عن احتتجـاز الأطــــال المتســولـين وِ الشوارع والبحث عن أشكال بديلة للاحتجاز بحيث تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام الاتقاقية & عدد دور رعاية أطفال الشوارع & & \\
\hline & تتبنى الـدولـة إستراتيجية وطنية شاملة لمعالجة وضـع أطفال الشوارع وتـزويـدهـم بـالـوثـائـق الرسمية الكافية، بما فيها خدمات التعايوِ وإعـادة الـدمـج الاجتـمـاعي فيمـا يتعلق بالإساءة البدنية والجنسية & عــدد المترددين علـى دور رعاية أطفال الشوارع & & \\
\hline
\end{tabular}

تــترف الـدولـة أو تسمح بنظام
\[
\begin{aligned}
& \text { المهنـي والتدريـب علـى مهـارات الاتـا } \\
& \text { الحيـاة، وذلــك لدعــم تطورهـم } \\
& \text { الكامل } \\
& \text { y }
\end{aligned}
\]

وجود إجراءات وسياسـات واضحة وتشريعات مـلائمـة، للتبني وِ الدول التي تستخدمـه النعم، حدد................

وِّ الــدول التـي لا تعــترف بمبــدأ

पنم، حدد...............
\[
\forall \square
\]

الدول التي تستخدم مبدأ التبني أو
الكفالــة تـولي مصالــع الطفـلـ الفضلى "الاعتبار الأول"
ם نعم، حدد..............

עロ
التبنــي تستخـــدم مبــدأ "الكفالة"
\[
\begin{aligned}
& \text { يـوجــد تــوافـق بــين الإجــــراءاءات } \\
& \text { القانونيـة التي تتخذهـا الدول التي } \\
& \text { تُستخدم نظام التبني أو الكفالة مع } \\
& \text { اتقاقية حقوق الأطفال. } \\
& \text { ■ ㅁ.............. }
\end{aligned}
\]
\begin{tabular}{|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية \\
\hline & الــدول التـي تستخــدم التبنـي أو الكفالة تطلب حـق الطفل بالموافقة على التبني أو الكفالة
\(\qquad\) & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
وجـود تشريــات يون الـــول التـي تستخــدم التبنــي أو الكفالة، تتظم أشــكال التبنـي أو الكفالــة المحليـة \\
والدولية \\
ا
\end{tabular} & \\
\hline & وضe تـت الدولـــة تشريعـات تضمن تجريم أي نوع من الاتجار بالأطفال واعتبـاره جريمــة يجـبـ تسليـم مرتكبها للحكومة
\(\qquad\) & \\
\hline & الأفضليــة للتبنـي أو الكفالة داخل الدول على التبني پٌِ دولة أخرى. ■ الـعم، حدد............... & عدد الجهات المسئولة عن متابعة إجراءات التبني \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تجريم أي كسـبـ مالي غير مشروع \\
 \\
جريمة توجب تسليم مرتكبيها إلى \\
الحكومة. \\
ال \\
.....
\end{tabular} & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتخذ الدولــة مـجموعة من التدابير \\
التشريعيــة لضهـان أنـه هِ \\
التبنـي أو الكفالــة، يُدعــم قــرار \\
القاضـي بالمعلومات وثيقــة الصلة
\end{tabular} & \\
\hline
\end{tabular}

عدد الجهات المسئولة عن متابعة الأفضليــة للتبنـي أو الكفالة داخل
\[
\begin{aligned}
& \text { الدول على التبني يِّ دولة أخرى. } \\
& \text { } \text { نعم، حدد................ } \\
& \text {.. } \downarrow
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { تجريم أي كنــب مـالي غير مشروع } \\
& \text { نــاتج عــن تبنــي طفــل واعتبارهــا } \\
& \text { جريمة توجب تسليم مرتكبيها إلى } \\
& \text { الحكومة. } \\
& \text { ن } \\
& \text { ■ }
\end{aligned}
\]

تتخذ الدولــة مـجموعة من التـدابير
التشريعيــة لضمـان أنـه هِ
التبنـي أو الكفالــة، يُدعــم قــرار
القاضــي بالمعلومات وثيقـة الصلة

الوطني ،
(د) تتـخـذ جـــيع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني بِّ بلد آخر ، أن عملية التـبـنـي لا تـــود عـلى أولـئـك المثاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ،
، (0) تـعزز ، عند الاقتضاء أهــــداف هــذه المـــادة بعقد ترتيبات أو اتقاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، يٌ هـذا الإطـار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل थٌ بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات

المختصة.
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
التـي تخصـ الطفـل والوالديـن القائمــين بالتبنــي أو الكفالة وذلك \\
 مصلحة الطفل المثلى." 
\end{tabular} & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
 الاحتفاظ بسجلات لعمليات التبني أو الكفالــة دقيقــة ويمكـن الوصول \\
إليها \\
■ نعم، حدد...............
\end{tabular} & & & \\
\hline & لتشجيـع التبنـي أو الكفالــة داخل الدولة، تقوم الدولة بنشر معلومات يسهل الوصـول إليها تتعلق بشروط التبنـي أو الكفالــة بحيـث تقــدم مساعــدة تحضيرية إلى الأشخاص المستعديـن للتبنـي أو الكفالــة وجماعات عمل للوالدين المتبنـين
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
عـدد قضايا التبنـي المحولة إلى القـاضـــي للنظــر پٌ إتهـام \\
اجـرائتها
\end{tabular} & & \\
\hline & تعطـى الأولويــة وِّ التبنـي لأقارب الطفل يِ الدولة التي يقيمون فيها ، وعندمـا لا يكون هــذا وارداً، تُعطى الأفضليــة للتبنـي داخــل المجتمـع الــذي ينتمـي إليــه الطفــل أو على الم الأقل داخل بيئة تحمل ثقافته. प نعم، حدد............... & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
لا يتــم استكمـال إجراءات التبني أو \\
الكفالة وِّ الحالات التالية: \\
ا. عندمـا يكـون هنـاك أمـل
\end{tabular} & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم الماد \\
\hline & \begin{tabular}{l}
ِथْ النجاح थِ إيجاد أسرة الطفل أو عندما يكون جهـع شمل الأسرة مصالح الطفل المثلى.「. إذا كان يتعارضـن مــــ رغبـات \\
الطفل أو الوالدين المعبّر عنها. \\
 خلاله القيام بكل الخطوات الممكنة لتعقب أثر الوالديـن أو غيرهم من أفراد
\(\qquad\) \\
توفـر الدولـــة ضمـانـات تكفــل أن التبني ٌِ دولة أخرى يحدث مصالح الطفل الفضلى وفيما يتعلق بحقوقه الأساسيــة كمـا هو معترف بهـا يٌْ القانـون الـــوولي" (المــادة
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعتمد الدولة تد ابير إدارية وقانونية للمراجعـة الدورية لعــلاج الأطفال المودعــين يِن المؤسســات لغرضــ الرعايـة أو الحمايـة أو عــلاج صحتهمر. ■ نعم، حدد................ \\
تنظيم مر اقبــة مستقلــة لمؤسسـات الرعايــة الخاصــة والحكوميـة وِ الدولــة لمراجعـة ظــروف الأطفال الذيـن يعيشون ـٌِ أماكــن الرعاية غير الرسمية على نحو نظامي ■ نعم، حدد..............
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عدد المراجعات الصحية الدورية \\
التـي يخضـع لهـا الطفـل وِ \\
مؤسسات الرعاية البديلة
\end{tabular} & تعترف الدول الأطراف بتعزيز حـق الطفـل الــذي تودعـهـ السلطــات المختصــة لأغراض الرعايــة أو الحمـايــة أو عــلاج صحتـه البدنيــة أو العقليـة ـِّ مراجعــة دورية للعــلاج المقدم للطفـل ولجميـع الظـروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه. & الخامسة والعشرين \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية والنوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & تعمل الدولة على التأكيد على وجود آلية شكوى للأطفال الذين يعيشون ِـْ مؤسسـات الرعاية البديلة ■ نعم، حدد................ & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتـتــن الــدولــة كـافــة الـتـدابـير الضرورية لتضمن إعـادة الأطفال المــودعــون پِّ المـؤنـــــــات إلى إلى \\
 برعاية بديلة أسرية
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & يتـم تقييـم إيـــداع الأطفـال مؤسســات الرعاية دائمـاً بواسطة مـجموعة سلطات مختصة ومتعددة الفروع آنعم، حدد............... & عـدد المراجعـات المنتظهــة التي تقـوم بهـا مؤسســات الرعايــة البديلة لإيداع الأطفال & & \\
\hline & يخضــع إيداع الأطفال پِ مؤسسات الرعاية البديلة لمراجعة قضائية آنعم، حدد................ ४ & & & \\
\hline & "عــلاج" الـطـفـل لا يـشمل فقط العلاج السريري لأغراض الصحة الصة، بـل يضــم الـتـدابـير المستخدمة للسيطــرة على الطـــل وإمـكانـيـة وصول الطفل إلى العالم الخارجي وكيفية تأثير هذا الإيداع على تعليم الطفل
\(\qquad\) & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتخــذ الــدولــة كـافـة الإجــراءات ات الكفيلة بضمان حق جميع الاطفال \\
 فاصلة منتظمة، بغض النظر عن نجاح او فشل هذا الإيداع ■ نعم، حدد................
\end{tabular} & & & \\
\hline
\end{tabular}


\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
المعاقين كأصحاب حق مساوي ِـِ حقوق الإنسان على قدم المساواة مع باقي الأطفال . पا نعم، حدد. \\
إتـخـاذ الإجــراءات للقضاء على \\
 الأشخاص المعاقين وتشجيع منحهم فـرصـ مـتســاويـة وِْ التوظيف والتعليـم والمـعــومـات والبضائع والخدمات .
\(\qquad\)
\end{tabular} & & مـع مـراعــاة المــوارد المالية لــوالـديـن أو غيرهـهـا مهن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمـان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعــادة التـأهـيـل ، والإعـــداد لمـــارســة عـمـل ، والـــرصس الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تــؤدي إلى تحقـيق الانـدمـاج الاجـتــــاعـي لـلـطفـل ونمـوه الـفــردي ،بهـا وِّ ذلــك نموه الثقايٌِ والـروحي ، على أكمل وجاه مهكن. & السابعة والعشرين \\
\hline & إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير لسلع وخـدمـات ومـعـدات ومرافق مصممـة عالمياً لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة. प نعم، حدد............... & عــدد مـراكـز تـأهـيـل الأطـفـال المعاقين (حكومي) . & \&.عـلـى الــدول الأطـــراف أن تشجع ،بـروح التعاون الدولي ،تبادل المعلومات المناسبة ِوِ مـيـدان الـرعـايــة الصحية الـوقـائـيـة والـــــلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المــوقــين، بهـا وِّ ذلــك نشر & \\
\hline & إتخـاذ جميع التدابير التشريعية والإداريـة والاجتماعية والتعليمية وغيرهـا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقات داخل منازلهم وخارجها على حـد سـواء مـن جميع أشكال الاستغلال أو العنف أو الإساءة. प نعم، حدد............... & عــدد مـراكـز تـأهـيـل الأطـفـال المعاقين خاصة (مجتمع محلي) & المعـلـومـات المتعلقـة بمناهـج إعــادة التـأهـيـل والخــدمـات المهنية وإمكانية الوصول إليها ،وذلــــك بـغـيـة تمـــــن الــدول الأطـر اف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها هذه المجالات .وتر اعي وبصفة خـاصــة ،وْ هـــذا الـصــــدد & \\
\hline & تـوفير وســائـل الـراحـة المعقولة لـلاحتيـاجـات الـفـرديـة وضمان حـصــول المــــــــــن عـلـى الـدعــم الضروري يٌ نطاق نظام التعليم الجامع والصحة والعمل والخدمات & & & \\
\hline
\end{tabular}
■
اتـخـاذ تـدابـير فعـالـة ومناسبة
للقضاء على التمييز ضد المعوقين
ِوْ جـميع المــــائل ذات الصلة
بالزواج والأسرة والأبوة والعلاقات
        على قدم المساواة مـع الآخرين.
        प نعم، حدد..............
            y

عـدد مـراكـز تـأهـيـل الأطـفـال الإهتمـام بصحـة اليـافعين وتطورهم

(ذهنية) . المتصـلــة بـالتعـليـم والصتحة
    للمراهقين ذوي الإعاقات.
    ا نعم، حدد...............
        \(\forall \square\)
    عـدد مـراكـز تـأهـيـل الأطـفـال وِّ حال عدم قدرة الأسرة المباشرة
لطفل معوق على رعايته ، تتعهد
                                    المعاقين
حسب نوع الإعاقة (جسدية). الدولة بتوفير رعاية بديلة له داخل
اسرته الكبرى وإن لم يتيسر ذلك
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
فـداخـل المـجتـــع المـحـلـي وِوْ جو \\
اسري \\
ا نعم، حدد................ \\
y
\end{tabular} & & & \\
\hline & تعمل الدولة على تشجيع مشاركة المعوقـين ِِْ الأنشـطـة الرياضية . والترفيهية
\(\qquad\) & & & \\
\hline & تشــجـع الــدولــة مـشـــاركــة ذوي الإعـاقـات على قـدم المســاواة مع الآخرين پٌ الحياة الثقافية لتتمية واســتخــدام قـدراتهـم الابداعية والفنية والفكرية .
\(\qquad\) & & & \\
\hline & إتـخـاذ جميع التـدابير الخاصة لــلإعـتراف بجميع حقـوق الطفل المعاق بما يضمن المصالح الفضلى للطفل والحـق يٌ الحياة وإحترام آرائه هٌِ جميع المسـائل.
\(\qquad\) & & & \\
\hline & تقوم المنظمات المعنية بالأطفال المـــاقـين وٌ التـخطيط وتطوير السـيـاســة والتقيـيـم على جميع المـــــتـويـات الحـكـومـيـة وغـير الحكومية. ا نعم، حدد............... & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
توفر الدولة كافة التسهيلات التي تعمل على علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي والتشديدعلى تطوير الـرعايـة الصحية الأولية \\
فيما يخص الطفل .
\(\qquad\)
\end{tabular} & الأطفال ناقصو الـوزن (٪ دون الخامسة ) & ا.تعترف الدول الأطراف بحق الطفل بٌِ التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه يو مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي .وتبذل الدول الأطـــراف قصـــــارى جهدهـا لتضمن ألا يحرم أي طفل من & الرابعة والعشرين \\
\hline & تبنت الدولة مـجموعة من التدابير الــلازمـة مـن أجـل خفض معدل وفيات المواليد تحسين صحة الطفل
والأم، & الأطفال دون مستوى الطول (٪ دون الخامسة) & \begin{tabular}{l}
حقه هٌِ الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. \\
 هذا الحق كامـلا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من \\
(أ) خفض وفـيـات الرضع
\end{tabular} & \\
\hline & تعـمـل الـدولــة ضــــن سياسات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية لتعزيز الرعاية الصحية الأولية والحفـاظ على استمرارها كجزء من نظام الرعاية الصحية الأولية. & المواليد ذوو الوزن المنخفض (\%) & \begin{tabular}{l}
والأطفال . \\
(ب) كفالة توفير المساعدة الطبيـة والـرعـايــة الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية \\
الصحية الأولية. \\
(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى يٌْ إطـار الرعاية
\end{tabular} & \\
\hline & تضمن الــدولـة تخفيض وفيات ومرض الأمـهـات كأولوية للقطاع الصحي. ■ النعم، حدد. y & \begin{tabular}{l}
الأطـفــال المحصـنـون فـى سن Y \\
جميع الأمراض(٪)
\end{tabular} & الصحية الأوليـة ، عن طريق أمـور منها تطبيق التكنولوجيا المتـاحـة بسهولة وعـن طريق توفير الأغذية المفذية الكافية ومياه الشرب النقية ،آخذة وِ عتبارها أخطار تلوث البيئة & \\
\hline & تنـفـذ الــدولـة سـيـاسـات وبرامـج وطنية بشأن صحة اليافعين. ■ y & \begin{tabular}{l}
أطـفـال يبـلفـون عـامـا واحــدا ومحصننون بصورة كاملة ضد \\
الالتهاب الكبدى الوبائى(٪)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
ومتخاطره. \\
(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة \\
وبعدها. \\
(0) كـفـالـة تــزويـد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأســاســيـة المتعلقـة بصحة
\end{tabular} & \\
\hline
\end{tabular}

تبنت الدولة مـجموعة من التدابير الــلازمـة مـن أجـل خفض معدل وفيات المواليد تحسـين صحة الطفل والأم، ヌا

الأطـفـال المحصـنـون فیى سن تضمن الـدولــة تخفيض وفيات ح اY ا
الصحي.

ע
ومحصنون بصورة كاملة ضد
الالتهاب الكبدى الوبائى(٪)
\[
\begin{aligned}
& \text { تنـفـذ الــولــة سـيـاسـات وبرامـج } \\
& \text { وطنية بشأن صحة اليافعين. }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { واستراتيـجيات وخطط عمل وطنية } \\
& \text { لتعزيز الرعاية الصحية الأولية } \\
& \text { والحفـاظ على استمرارها كجزء } \\
& \text { من نظام الرعاية الصحية الأولية. } \\
& \text { ४ }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { تعمل على علاج الأمراض وإعادة } \\
& \text { التأهيل الصحي والتا } \\
& \text { تطوير الـرعايـة الصحية الأولية } \\
& \text { فيما يخص الطفل . } \\
& \text { ע }
\end{aligned}
\]
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعمل الدولة على تكثيف التدابير الـتـي ثبـتـت فعـاليتـهـا ֵِِ مـجال مـكـافـحـة الأمــراضــ الـوبـائيـة والمتوطـنـة وســوء التغذيـة من أجل \\
 واعتلالهه. प نعم، حدد...............
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
أطـفـال يـبــــون عـامـا واحـدا ومحصنون بصورة كاملة ضد \\
السل (٪)
\end{tabular} & الـطــل وتـــذيتـه ، ومـزايـا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفـظ الصــحـة والإصـــــاحـاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تـعـلـيـم وْ هـــنه المــجـالات ومساعدتها پِّ الاستفادة من هذه المعلومات & \\
\hline & إتخذت الدولة التدابير اللازمة من أجـل تحقيق الأهــداف الإنمائيـة لـلألـفيـة،وخصـوصــا فيمـا يتعلق بالأمور الصحية.
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
أطـفـال يـبــــون عـامـا واحـدا ومحصنون بصورة كاملة ضد \\
الحصبة(٪)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
(و) تطوير الرعاية الصحية الـوقـائيـة والإرثـــــاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمـات \\
المتعلقة بتنظيم الأسرة . \\
r. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلفاء الممارسات التقليدية التي
\end{tabular} & \\
\hline & تخصص الـدولـة زيـادات كبيرة لميزانية الصححة، ، بمـا پٌ ذلك الرعـايــة الصحية الأولية، وضمـان الوصــول إلى الخدمـات الصـحـية لجميع الأطفال بدون أي تمييز . पنعم، حدد.............. & \begin{tabular}{l}
الحـوامـل الـلاتى يحصلن على \\
رعاية قبل الولادة (٪)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
. تضر بصحة الأطفال \\
 بتعزيز تشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكـل تـريجي إلى الإعـمـال الـكـامـل للحق المعتـرف بـه هِ هِ هـذه المــادة . وتراعي بصفة خاصة البلدان النامية وِّ هذا الصدد.
\end{tabular} & \\
\hline & تولي الدولة اهتمام خاص وعاجل لمعدلات الوفيات وحجم التطعيم والـوضـــع الــــذانــي ومـعــدلات الـرضــاعـة الـطبيــيـة وإدارة الأمراض المعدية والملاريا.
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
أطفــال سـبق لـهـم الرضاعة \\
الطبيعية (٪)
\end{tabular} & & \\
\hline & تضـع الدولــة التدابـير اللازمــة لتحســين نظــام الرعايــة الصـحية الأولية فيمـا يتعـلـق بفعاليـة الرعاية مـا قبل الـولادة والتتقيف الصحي، & عدد حالات ختان الإنات . & & \\
\hline
\end{tabular}

نسمـه )
نسمها)
والتدهــور البيئـي وتأثــيره علـى
الأطفال.

\(\forall \square\)

تعمل الـدولـة على تطوير المعدات
\[
\begin{aligned}
& \text { تعمل الـدولــة على تـوفير برامـج } \\
& \text { تثقيفية بالصحة الإنجابية وتسهل } \\
& \text { الوصول إلى خدمـات تتظيم الأسرة } \\
& \text { والـرعـايـة قـبـل الــولادة وبعدها } \\
& \text { وخــدمـات الـتـولـيــد يِّ حـالات } \\
& \text { الطوارئ. } \\
& \text { ■ آعم، حدد. } \\
& \text { ४ }
\end{aligned}
\]
```

بهـا % ذلـك التثقيف الجنسي،
والتتخـطيـط الأســري وبراهـــج
التطعيه.
\square\square نعم، حدد..............
\forall\square
تتخذ الدولة مجموعة مـن التدابير
لتوفير مياه نقية لمواطنيها .
\square نعم، حدد..............
४\square
توفر الدولــة بر ام-ج لتعليم الصـحة

```

```

    والتدهــور البيئـي وتأثــيره علـى 
        الأطفال.
        \square\ نعم، حد...............
            ४\square
    تعمل الـدولــة على تطوير المعدات
        عدد المـرضـين ( لكل .. , , . . 
        عدد المـرضـين ( لكل .. , , . . 
    وأنـــال_يـب الـتــريـبب وتشـجيع
الحـهــالات الـتثقـيـفيـة بـالأمــور

```

```

        الأمراض وبالأخص الإيدز. 
        \square| نعم، حد...............
                            v\square
    تعمل الـدولــة على تـوفير برامـج

```

```

تثقيفية بالصسهة الإنجابية وتسهل
الوصول إلى خدمـات تتظيمى الأسـرة
واالـرعـايــة قـبـ الــولادة وبعدهـا
وخــــــــات الـتـولـيــ پِ حــالات
الطوارىي.
\square نـم
|
نسمه)

``` البدني والنفسي( العنف) . D \(\searrow \square\)

تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمـة للقضــاء علـى كافـة الممـارســات التقليديــة الضــارة برفــاه الأطفـال

عدد مستشفيات الأطفال (عام

\[
\text { عــدد الأنـــــرة لــلأطـــــال } 2
\]
المسـتـشـفـيـات (عــام - خاص
..الخ) ،

نسبة الأطفـال المصابين بفقر تتتخــذ الــدولــة تــدابـير وقـائيـة لتخفيض إصـابات الأطفال النـاجمـة
عن الحوادث أو عن أسبـاب أخرى .
الدم
نا
نسبة الأطفال المصابين بنقص
فيتامين أ

تغذية الأطفال

نسب الأمهات الحوامل المصـابين بفقر الدم - ونقص فيتامين أ.

نسب الأطـفـال الـذيـن عندهم زيادة وزن وبدانة.

معدل وفيات الرضع (لكل ... 1 تـوفـر الـدولــة خـدمـات الرعاية
مولود حى) ، الصحية الأساسية لكافة منتفعيها
مجاناً.
D
४口
توفـر الدولــة التـدريـب الملائـم
للموظفين الصحيــين ، بما ـٌِ ذلك

مـعـدل وفـيـات الأمـومــة (لكل

التثقيف وِّ مـجـال الصحة وحقوق
الإنسان وبالأخص حقوق الطفل.
पنعم، حدد...............
४

صرفد المسحـى الموصولة بهصدر تعمل الدولة على تعزيز الممارسات
الــذائيـة والصحية للوقاية من

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & ضهـان أن الأشخاصـ المسؤوــــين قانونيـاً عن الأطفـال لهم الحق وِّ المطالبة بالإعانات نيابة عنهم प نعم، حدد............... & \begin{tabular}{l}
عدد الأطفال المشمولين بالتأمـين \\
الصحي
\end{tabular} & & \\
\hline & تسهـح الدولــة للأطفـال المؤهـــــين مباشــرة للتقــدم بأنفسهـم بطلب المعونــة والإستفـادة مـن الضمـان الإجتماعي. آ نعم، حدد.............. & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تكفـل الدولــة ضمـان إستفـادة الأطفال مـن الضمـان الإجتماعي والمعونة الإقتصادية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق. \\

\end{tabular} & نسبة السكان تحت خط الفقر & & \\
\hline \multirow[t]{3}{*}{عــد الدراسـات التـي تناولت تحليـل شـامـل لكافـــة أشـــال حرمـــان الطفـــل وأصلهــا وعلاقاتها المتداخلة.} & يتحمل الوالدان المسؤولية الرئيسية لتأمــين حـق الاطفـال هِْ مستــوى &  وســوء التغذية لــدى الأطفال بين & ا.تعترف الدول الأطراف بحق كل طفــل وِّ مستـوى معيشــــــي & السـابعة والعشرين \\
\hline &  التام،بالإضافة إلى وجود اجراءات مــن الدولــة لتسـاعد الوالديـن إذا لزم الأمر، ا نعم، حدد.............. & الأطفال دون سن الخامسة. & \begin{tabular}{l}
مـلائم لنـــوه البــدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.「. باتحمل الوالدان أو أحدهمـا \\
 \\
 المسؤولية الأساسية عن القيام ،
\end{tabular} & \\
\hline & وجـود التشريعـات الدقيقـة التـي تحــدد مسؤوليــة الآبـاء "المسؤوليـة الأبويـة" يٌْ القانـون مـن ناحيــة تحقيـق احتياجـات الطفـل المادية والعاطفية والنمـائية والفكرية، प نعم، حدد............... & \begin{tabular}{l}
الأطفـال ناقصو الــوزن (٪ دون \\
الخامسة ).
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
 المعيشة اللازمة لنمو الطفل . r.تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لـظروفــها الوطنية وِوْ حدود إمكــانـاتها ، التدابير الملائمة مـن اجـل مســاعدة الوالدين \\

\end{tabular} & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقما المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
عندمـا يعجـز الأبوان عـن ضمان \\
 تتدخـل الدولة،＂وفتــاً لظروفهـا \\
الوطنية وحدود إمكانياتها＂．． ■ العم، حدد．．．．．．．．．．．．．．． y \\
تتخـن الـدولـة الــدابير اللازمة \\
 المستويات المعيشـة باستخدام المقياس العالمي المعامل الجيني ． ■ العم، حدد．．．．．．．．．．．．．．
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
الأطفال دون مستوى الطول（ دون الخامسة）． \\
المواليـــد ذوو الــوزن المنخفضـ
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
المسـؤولـين عن الطفل ، على إعمال هـذا الحق وتقدم عند الـد الضـرورة المسـاعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعـلق بـالتــذـيـة والـكـــاء \\
والإسكان ． \\
ع．تتخذ الـدول الأطـراف كل الــدابـير المنـاسبـبة لكفالة تحصـيل نفقـة الطـــل من الـوالـديـن أو مـن الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل ． سواء داخل الدولة الطرف أو \\
 عندما يعيش الشخص المسؤول
\end{tabular} & \\
\hline عدد الدراسات التي قامت بها المنظــــات غير الحكــومـية ومؤسسـات المجتمع المدني اتي ساهمت ٌِْ تطوير سياسات إجتمـاعيـة سـاهـمـت وِّ رفع مسـتوى مـيـيشـة الجــماعات الضعيفة من الأطفال ． & \begin{tabular}{l}
تـــوم الدولة بإجـراء تحليل شامل \\
 وأصلهـا وعالاقاتهـا المتداخـلــة بين الحين والآخر ．
\(\qquad\) \\
وجود إستراتيجيـات تطوير وطنية وبرامج اجتماعية شاملة ومحكومة \\
 تخفيض الفقــر وتقويــــــــويـر المجتمع
\(\qquad\)
\end{tabular} & عدد السكان الـذي يقل دخلهم اليومي عن 「 دولار & ماليا عن الطفل وٌ دولة أخرى المـور غير الـدولـة التـي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضهام إلى اتقاقات دولية إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مـنـا ســـــة & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تــــل الـــولــة علـى تخصيص \\
 الإجتماعية للأطفال وإيلاء إهتمام خاص إلى حماية الأطفـال الذين ينتهون إلى الجماعات المهششة． 
\end{tabular} & متوسط الإنفاق السنوي للأسر & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & تـوضر الــدولــة الــدعـم والمسـاعدة الماديــــة للأطفــال المحرومـــين وعائلاتهم.  y & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
وجـود اجـرءات لدعــم الآبـاء والعائــلات، بهــن فيهـم العائلات التـي يعيلها أحــد الوالديـن فقط، تساعدهم على القيام بمسؤولياتهم \\
المتعلقة بتنشئة أطفالهم \\
"للاستراتيجيـة الوطنيـة المعنيـة \\
بالأطفال والعائلات ." \\
प
\end{tabular} & متوسط الدخل السنوي للأسر & & \\
\hline & تتخذ الدولة آليات وإجراءات فعالة لتحقيق الأمـن الغذائي من خلال ضمان توفر الطعام الآمن والكايوِ
\(\qquad\) & عدد المسـاكـن الموصولة بشبكات صرفصحي & & \\
\hline & تعتمد الـدولــة إجــراءات كفيلة بضمان حق العيش وٌ مـكان مـا بأمان وسـلامة وكرامة من خلال توفير بيت سليم لـلأطفـال لديه مخخزون مياه كـاٌِ وآمـن وصرف صحي آمن •
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
عــدد المسـاكـن الموصولــة بشبكة \\
المياه الرئيسية.
\end{tabular} & & \\
\hline
\end{tabular}

\section*{التربية والترفيه والأنشطة الثقافية}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline L & أ) إتخاذ الإجراءات لجا & معدل القراءة والكتابة للسكان & I 1 . & الثامنة \\
\hline  &  &  &  & والعشرين \\
\hline  & للجميع. & اجمالي &  & \\
\hline التعليم تخر & تعهـ* & & تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص & \\
\hline وأنها مضمونة. & أنواعه، بما يٌِ ذلك التع التيم الثانوي & &  & \\
\hline
\end{tabular}


تعمل الـدولـة على تحسـين شامل لنوعية التعليم المقـدم خاصة وِي المناطق الفقيرة والنائية. الأطفال(الحمالي)

اتخاذ كافة التدابير لتقليل معدلات ترك الدراسـة ولضمـان أن أساليب الـتأديـب المدرسية تحـترم حقوق
पنعم، حدد...............
عدد رياض الأطفال الحكومية
عدد رياض الأطفال الخاصـة
عدد رياض الأطفال لكل مشرف
تربوي.

وجامعى معا (٪)

اتخاذ تدابير لمكافحة التسرب من
المدرسة ومراجعة محتوى التعليم
مـع الـتركيـز على جـودة التعليم
صافى نسبة الالتحاق بالتعليم واتاحته بصورة شاملة. الثانوى (\%) نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس (٪) من تلاميذ
الصف الأول)
\[
\begin{aligned}
& \text { نسبة القيد الإجمالية للتعليم }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { نسبة الالتحـــــــاق قِ ريــاض } \\
& \text { الأطفال (ذكور) } \\
& \text { نسبة الالتتحـاق فى ريــاض الطفل. } \\
& \text { الأطفال (إنات) } \\
& \text { yロ } \\
& \text { عـدد الملتحقيــن فى ريــاض } \\
& \text { الأطفال لكل معلمـة. }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { الأطفال (إجمالي) } \\
& \text { الأطفال(إجمالي) }
\end{aligned}
\]

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & دمـج الأطفـال ذوي الإحتياجات الخاصة وِّ النظام التعليمي العادي بصـرف النـطر عـن إعاقتهـم أو احتتياجـاتهـم، مـن خــلال توثيق التعاون الوثيق بين القائمـين على التعليم الخـاصس والقـائمــــن على إدارة التربية الخاصة والقائمين على التعليم العام.
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
عدد الطلبة لكل مدرس بالتعليم \\
الثانوى \\
عدد سنوات الدراسة هٌِ التعليم \\
الأساسي
\end{tabular} & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تطويـر المؤسســــات والبراهــــج \\
- التعليمية للجميع دون تمييز प انعم، حدد.............. ४
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عدد سنوات الدراسة فى التعليم \\
الثانوى \\
نسبة المـدارسـس الخـاصـة إلى \\
إجمالى المدارس (الأساسي)
\end{tabular} & & \\
\hline & اتخاذ تدابير أخرى لتسهيل وصول التعليم لـلأطفـال مـن كافة فئات المجتمع وتحسين جودته من خلال جملة أمور منها، بناء عدد أكبر من المدارس وتحسين التجهيز باللوازم المدرسية... ا نعم، حدد................ & نسبة المـدارسـس الخـاصـة إلى إجهالى المدارس (ثانوى) & & \\
\hline & تضمن الـدولــة وصـول الأحــداث المحتجزين إلى البرامـج التعليمية والمهـنـيـة المـلائــــة هِّ دور تربية الأحـــداث وتلقي المعلمـين الذين يعلمون الأحـداث تدريباً مختصـاً مـلائماً. ■ نعم، حدد.............. & \begin{tabular}{l}
نسبة مدارس التعليم المهني إلى \\
إجمالى (المدارس) \\
ة الـتــــرب بِن المـرحـــة \(\qquad\) \\
الأساسية (إجمالي ).
\end{tabular} & & \\
\hline
\end{tabular}
تخصيص الموارد المالية والبشرية
والفنية الكافية مـن أجـل توفير
إمكانية الوصول إلى تعليم مرحلة
الطفولة المبكرة لكل طفل ورفع وعي
وحـافنز الآبـاء فيمـا يتعلق بفرص
التعليم السـابق للمدرسـة والتعليم
المبكر.
ם نعم، حدد..............
४
\[
\begin{aligned}
& \text { نسبة التسرب پِ المرحلة الثانوية اتـخـاذ تـدابير لتشجيع الحضور } \\
& \text { المنتظم وِّ المدارسس والتقليل من } \\
& \text { معدلات التسرب . } \\
& \text { ■ نعم، حدد............... } \\
& \forall \square \\
& \text { تبنى تدابير تشريعية مـلائمة منـع } \\
& \text { اسـتخـدام أي شكل مـن أشكال } \\
& \text { الـــقــاب الـبــدني پٌ الأنـــــرة } \\
& \text { والمدرسة. } \\
& \text { ا } \\
& \text { vロ }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { تـطويـر التـعليـم الـــالي، بشتى } \\
& \text { الوسائل المناسبة بحيث يكون متاحاً } \\
& \text { للجميع على أساس القدرات وذلك } \\
& \text { بإعتماد تدابير تمكن الفقراء من } \\
& \text { الخضوع لامتحانات الـدخول إلى } \\
& \text { دورات التعليم الـعـالي ومنحهم } \\
& \text { الهبات والمنح والبرامـج الدراسية } \\
& \text { إذا نجحوا على أساس مبدأ تكافؤ } \\
& \text { الفرص. } \\
& \text { Q نعم، حدد............... } \\
& \text { yロ }
\end{aligned}
\]
\begin{tabular}{|c|c|}
\hline المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية \\
\hline تركز أهـداف التعليم التي تبنتها الدولة على تعزيز مهارات الطفل الحـيـاتيـة وقـدرتــه عـلى التعلم وكـرامتـه وإحـترامــه لــذاتـه وثقتهـه بنفسـه لتحقيق أهــداف التعليم المنشودة .
\(\qquad\) & نسبة الملتحقين بـالمـدارسـ وِ المرحلة الأساسية ( ذكور ) \\
\hline \begin{tabular}{l}
تعتمد الـدولـة على توجيه مناهـج التعليم بحيث يتضمن التركيز على أهمية التمتع بالحقوق وإحـترام كرامة الطفل والتعبير عن آراءه بحرية. \\

\end{tabular} & نسبة الملتحقين بـالمدارسـ وِّ المرحلة الأساسية (إناث) . \\
\hline \begin{tabular}{l}
وضـع إستراتيجية توضح حقوق الــوالــديـن پِّ إخـتـيـار مدرسـة \\
 الأطفـال يتوافق مع ديانة الأبوين وإعتقاداتهم الأخلاقية. ■ نعم، حدد...............
\end{tabular} & نسبة الملتحقين بـالمدارسـس وِّ المرحلة الثانوية (ذكور). \\
\hline \begin{tabular}{l}
تشـجـع الــدولــة إنـثــاء تجمعات \\
مدرسية ومـجالس طلاب وآباء .
\(\qquad\) \\
\(y \square\)
\end{tabular} & نسبة الملتحقين بـالمدارسـ المرحلة الثانوية (إناث) \\
\hline \begin{tabular}{l}
إقـرار الإتفاقية الدولية الخاصة \\
بأهداف التعليم .
\(\qquad\) \\
ע口
\end{tabular} &  \\
\hline
\end{tabular}

\section*{مواد الاتفاقية}

رقم المادة
التاسعة 1 .توافق الدول الأطر اف على أن
والعشرين
(أ) تنمية شخصية الطفل
ومـواهـبــه وقــدراتــه العقلية
والبدنية إلى أقصى إمكاناتها
(ب) تنـــيـة احــترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمـبـادئ المكـرســة يٌ ميثاق الأمم المتحدة.
(ج) تتمية احـترام ذوي الطفل وهـويتـه الثقــافـيـة ولـتـته وقيمـة الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي الذي نشأ فيه هِّ الأصـل والحضارات الـو المختلفة عن حضارته . (د) إعــداد الـطفـل لحياة تستشعر المسؤولية پِ مـجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم
 الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجـــاعـات الإثثية والوطنية والدينية والأشخاص الـذيـن ينتـــون إلى السكان الأصليين (o) تنمية احترام البيئة الطبيعية .
 مـا يفسر على أنـه تـدخل بِّ حـريـة الأفـــراد والـهـيـئـات إنشــاء المؤسـســـات التعليمية وإدارتـهـا ، رهنا على الــدوام بــراعـاة المـبـادئ المنصوص عليها پٌِ الـفقـرة ا 1 مـن هذه المــادة وبـاثـــتـراط مطابقة التـعـليـم الـــني تـوفــره هــنه المؤسسـات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & إبراز حرية الفكر والوجدانوالدين والحـق يوْ المـعلـومـات والتعليم الصحي وحقوق الأطفال المعوقين والأطفـال المنتمين إلى الأقليات ودمـجه ضمن المناهج المدرسية . &  & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
إتـخـاذ جــيع الـتـدابـير اللازمة لتضهـين منهاج التعليمر و الإجراءات المعتمـدة لمكافحة جميع أشكال \\
 الجنسيين وجعل بيئة التعليم آمنـة للفتيات ،ومـكافـحـة الـنـف ضد الأطفـال،وتنـــيــة إحـترام الطفل \\
للبيئة الطبيعية .
\(\qquad\)
\end{tabular} & نسبة التسرب يٌ المرحلة الثانوية
(ذ كور) & & \\
\hline & تعمل الدولة على دمـج مبادئ حقوق الطفل پٌ كافة سياساتها التعليمية وتشريعاتها على جميع المستويات . प ا نعم، حدد............... & \begin{tabular}{l}
نسبة التسرب يٌْ المرحلة الثانوية \\
(إناث)
\end{tabular} & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعمل الدولة على المراجعة الدورية لأهـد اف التعليم بحيث تتضمن مـا \\
1) إجـراء عملية إصـلاح المناهج ومنهجية التعليم بحيث تركز على أهـــيــة التـفكير الـنـاقــد وتطوير \\
مهارات حل المشاكل . Y ( ت توجيـه التـعليـم نـحـو تطوير \\
. شخصية الطفل
\(\qquad\)
\end{tabular} & عـدد الصحف الحكومية التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل & & \\
\hline
\end{tabular}

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
على إتفاقتي منظمة العمل الدولية
رقم( va و•q). \\
................... 1 . (pei \(\square\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & تهتــم الدولــة بمراجعـة البرامــج المدرسية وإعادة النظرِوْ الأنشطة الرياضيـة والمنافســات الترفيهيـة لتحسـين حيـاة الطفـل الجسديــة والنفسية . & \begin{tabular}{l}
عـدـد الصحــف الحكوميــة التي \\
تصدر ملاحق خاصة بالطفل،
\end{tabular} & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعمل الـدووــة عـلى تحسـين مستوى الإحـــــــترام لحــق الـطـــــــل الإستجمام والأنشطة الثقافية، من خــلال تــزيـز هــذه الحـقـوق بين الوالدين، المعلمين، وقـادة المجتمع \\
عن طريق التوعية بها .
\(\qquad\)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عـدد الصـحـف الأهــــيـة التي \\
تصدر مـلاحق خاصة بالطفل،
\end{tabular} & & \\
\hline & توفـر الدولــة مـن خـــلال المنـاهـــج الدراسيــة زيــادة مواقـع المصـــادر الخاصــة بتطويـر البنيــة التحتيـة للأنشطة الثقافية والترفيهية. ■ نعم، حدد............... & عدد مجلات الأطفال الأسبوعية & & \\
\hline & تشجع وتعزز الدولة فرص مشاركة الأطفـال يٌ الأنتـطـــة الثقافيـة، الفنيـة، الترفيهيــة، والمسليّة بدون أي تمييز بين الأطفال. & عدد مجالات الأطفال الشهرية & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & تخصصـ الدولــة ضمـن موازنتها العامة موارد بشريــة ومالية كافية لتطبيق حق الطفـل ٌِْ المشاركة وِّ الحياة الثقافية والفنية. ■ النم، حدد.............. & عدد مكتبات الطفل & & \\
\hline & إتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل مشاركــة الأطفال المعاقين وِ الحيــاة الثقافيــة والفنيــة دون أي تمييز ضمن الإمكانات المتاحة .  y & \begin{tabular}{l}
عــدد الكتـب المخصصـة للطفل (غير المدرسية) \\
عدد مسـارح الطفل \\
عــدد المـتردديـن عـلى مسارح \\
الطفل
\end{tabular} & & \\
\hline & اتخـاذ التدابـير الكفيلـة لضمان توافـر فرصـ للراحــة، الترفيــه، واللعـب للفتيـات بشــكل مســاو مع الفتيـان والإستمتـاع بالحيـاة الثقافية. Z نعم، حدد............... \(\forall \square\) & \begin{tabular}{l}
عدد مراكز ثقافة الطفل \\
عدد المترددين على مر اكز ثقافة الطفل \\
عــدد الـبرامــع المـوجـهـة إلى الأطفال / أسبوع (إذاعة)
\end{tabular} & & \\
\hline & & \begin{tabular}{l}
عــدد الـبرامــع الموجهـهة إلى الأطفال / أسبوع (تليفزيون) \\
عدد الأماكن الترفيهية (ملاعب ، حدائـق ) التي توفرهـــا الدولـة \\
ومخصصة لألعاب الأطفال .
\end{tabular} & & \\
\hline & صاصـ & !إجراءات الحماية الحا & & \\
\hline & تتبنـى الدولــة إجــراءات لحمـايــة ومساعــدة الأطفـال اللا جئــين بها يضمـن المصـالــح الفضلـى للطفل وفقاً للتشريعات الوطنية . ■ آعم، حدد............... \(\geqslant \square\) & عدد الأطفال اللاجئين & ا. تتخـــن الــدول الأطـر اف وِ هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفـل للطفــل الــذي يسعـى للحصـــول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجـراءات الدولية أو المحلية & الثانية والعشرين \\
\hline
\end{tabular}

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
مــلائــــة الـتـثـريـــات الوطنية \\
لـــتـدابـير الــــي تــــالــج وضـع \\
القاصرين غير المصاحبين وذلك \\
بتزويدهم بالمساعدة خلال الفترة \\
التي يقضونها يٌ منطقة الاحتجاز . \\

\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عدد الأطفال الذين (لم شملهمم \\
بأسرهم) .
\end{tabular} & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تضمن الدولة تدريب المسؤولين پِ أمـاكـن الإحـتـجـاز على أساليب إجـراء المقابلات الملائمة للطفل غير المصـاحب أو المنفصل عن \\
 الإحتفاظ ببيانات عن سيرة حياته وتقاصيل وضعه القانوني . ■ آعمى، حدد..............
\end{tabular} & & & \\
\hline & إتـخـاذ خـطـوات فــالـة لمكافحة التمييز، ويجب أن يتم اتخاذ أي إجـراء عـام أو شرطي على أسس فردية وليست جماعية. ■ نعمى، حدد............... & & & \\
\hline & تتـبـنـى الــدولـــة مجـهــوعــة من الإجـراءات تضمن فيها عدم تبني الأطفـال ٌِْ بلد اللـجوء إذا كان هناك إحتمال لإعادتهم. ■ نعم، حدد.............. & & & \\
\hline & تلتزم الدولة بعدم الإعارة القسرية للاجئين.
\(\qquad\) & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & وضـع الــدابير الخـاصـة لحمـاية الأطفال من الاتجار بهم،، وإنفاذ التشريعات ضد المعتدين ، وإتاحة المجال أمام الضحايا للوصول إلى إجراءات اللجوء .
\(\qquad\) & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
بــل جهيـع الجهـود بالتعـاون مع الجـهـــات المتخخصــــة الدوليـة \\
 \\
المصاحبـين أو المنفصلــين وجمـع الانـع \\
شملهم.
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتحرى الدولة عبر مؤسسـاتها، عن كافة الظـــروف المحيطة بالأطفال اللاجئين بما فيها الظروف الأمنية والاقـتـصـــاديــة والاجـتــــاعـيـة والصــحية والتعلـيــيـية ، وترتيبات \\
 اندماجهم هِ البلد المضيف وحقهم - وْ الحفاظ على هويتهم . प نعم، حدد...............
\end{tabular} & & & \\
\hline & إسـتــــرار الــدولــة ـٌِ الـــــل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وذلك لإرسـاء الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين بأمان وٌِِ ظل حل دائم. ■ نعم، حدد............... & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعهـل الدولــة علــى توفـير مهنــل \\
 غير المصـاحبين خــلال الفترة التي يقضونهـا يٌ منطقـة الإحتجــاز بالتتسيـق مــع المفوضيـة السـاميـة لشؤون اللاجئين. ■ نعم، حدد...............
\end{tabular} & & & \\
\hline & تعمـل الدوولــة على تزويــد الأطفال اللاجئــين بالضروريـات الأساسية للبقـاء كخدمات التعليـم والصـحة والرعاية الملائمـة.
\(\qquad\) & & & \\
\hline & تعهـل الدووـــة علـى تعزيــز قــدرة (المنظمات المحلية المعينة) لحماية الأطفـال اللاجئين غير المصاحبين بكافــة الوسـائـل بمـا فيهــا تتظيم حمـلات التدريـب ورفع الوعي حول حقـوق وضعـف القاصريـن غــير المصاحبين. प نعم، حدد............... & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
طلب المعونة مــن المفوضية السـامية \\
 المتحــدة بهـا فيهـا برنامــج الأممر \\
 نقصس المناعـة المكتسبــة /الإيــدز واليونيسكـو واليونيســ ومنظمــة الصحة العالمية.
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline
\end{tabular}

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & ■ ا نعم، حدد...............
४ & & & \\
\hline & وضــع تـدابــير فغالـــة للقضــاء على مهـارسـات تقليدية ضـارة بصحة ورفاه أطفـال الأقليات، مثل الزواج
المبكر.
[ نعم، حدد.............. & & & \\
\hline & التأكيــد أن التشريعـات الوطنيـة تتسـجـم مع اتقاقية حقوق الطفل و تضهـن حمـايــة الحقــوق الفرديــة للأطفـال، بهـا يٌٌ ذـلــك الأطفـال المنتسبين إلى الأقليات .
\(\qquad\) & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
وضـع التدابـير لمنـع ومكافحــة العنصرية وكــره الأجانب والتمييز \\
والتعصـب، وبصــورة خاصـة فيما \\
يتعلق بالأطفال.
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتخــذ الدولــة التدابـير الملائمـة \\
 أقليـات دينية ولفوية وطنية أو إثنية يستطيعون الوصـول إلى الخدمـات الصحية والتعليميــة والثقافية دون تمييز من أي نوع.
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & اتخــاذ تدابـير لدمــج الأطفال من خلال تعليمهم اللغة المحلية وينبغي & & & \\
\hline
\end{tabular}
（عند الاقتضاء）أن تعلمهم لغتهم،
وبـالإضــافـة إلى هــذا، يـجـوز أن
تعلمهم بلفتهم الخاصة．
\(\qquad\) yロ

أن تتخذ الـدولـة تـدابير فورية عدد الدراسات المعمقة لتقوية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال وتعزيز أسـاليب جمع وتحليل
 كأولوية．
\(\qquad\)
४口 المعنية، كالأطفال وأسرهم بأخطار ．عمالة الأطفال ． 
y
\[
\begin{aligned}
& \text { وضـع التشريعـات الوطنيــة التـي }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& 17 \text { شريطـة حماية صحــة الأطفال } \\
& \text { المعنيــيـن وسـلامتهـم ومعنوياتهـمـ } \\
& \text { بشـكل كامــل وبهـا لا يتعارضـن مع } \\
& \text { التعليم الإلزامـي ، وأن يكون هؤلاء } \\
& \text { الأطفال قد تلقوا تعليماً معيناً كافياً الأن الوأ } \\
& \text { أو تدريبـاً مهنيـاً وٌ فــرع النشاط } \\
& \text { المراد العمل به. } \\
& \text { ■ نعم، حدد................. } \\
& \text { yロ } \\
& \text { صادقـت الدولــة علـى إتقاقيـات }
\end{aligned}
\]

عدد الأطفال العاملين． نسبة الأطـفـال الـعامـلـين لغير العاملين．
عـد الأطــفــال الـعـامـلـين وِ
    الأعـمـال الخـطـرة وهِ ظـروف
(مخالفة) للقانون.
عدد أرباب العمل الذين تعرضوا
للجزاءات الناتجة عن مخالفة
القانون.
عـدد الأطفـال الـذيـن تعرضوا
للإساءة أثناء العمل .
نـــبـة الـــامـــين مـن الأطـفـال
(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار
الذكور والإناث.
دنيا للالتحاق بعمل .
(ب) وضــع نـطـام مناسب
لساعات العمل وظروفه .
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات
أخرى منـاسبة لضهـان بغية إنفاذ
هذه المادة بفعالية.


التوصية بدمـج عمالة الطفل إطار عمل أهداف التتمية للألفية كناية أو مؤشر على غايات عدد من
أهــداف التتمية لـلألفيـة هدفاً لتحرك عالمي شامل.  ע

توفير برامـج إعادة تأهيل الأطفال
الذين تم إبعادهم من أسوأ أشكال
عمـالـة الـطفـل وإعــادة دمجهر
إجتماعياً من خلال ضمـان الوصول
لتعليم أسـاسي مـجـاني، ولتدريب
 Q نعم، حدد................

توفيرآلية مناسبة لتظيم ساعات
وظـروف العمل والإهتمام بقضية



إجراء الأبحاث المتعلقة بالآثار السلبية للعقاقير المنبهة على حياة الطفل جسدياً ونفسياً المؤثرة على التركيز والنشاط الحركي الزائد.

إتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المار المشــروع للـمواد المـخـدرة والمـواد المؤثرة على العقل. ■ا yロ

تبذل الدولة كافة الجهود لتعزيز
وسائل الإعلام للحملات التثقيفية
حـول الآتـار الضـارة لهــــهـ المـواد وخطر الإدمـان الذي قد الدينتج عن سوءإستخد امها، واتخاذالإجراء الاء ات

عـد الأطفــال الـذـين ضبطوا بقضايا المواد المخدرة والمؤثرات ات

العقلية .
عـدد الأطـفـال الـذيـن تلقوا الرعاية الصحية نتيجة التأثر بالموادالمخدرة والمؤثرات العقلية.

تتخــن الــدول الأطـراف جميع التدابير المناسبة ، بما يِّ ذِ ذلك التدابـير التشريعيـة والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفـال من الاستخــدام غير المشروع للمــواد المخدرة والمواد المؤتـرة علــى العــــلـ ، وحسبـا المـا تحددت هٌِ المعاهـــدات الدولية ذات الصلــة ، ولمنـع استخدام الأطفـال يٌ إنتـاج مثـلـ هـــنـه الــواد بطريـــة غـير مشروعة والاتجار بها

الثالثة والثلاثين


\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline \begin{tabular}{l}
إجـــراء الدراســات الشـاملـة \\
لتحديدالعوامل المؤدية لحدوث \\
الإستفــلال الجنسـي والإتجار \\
بالأطفال.
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
تتخذ الـدولــة إجــراءات مشـددة لمكافحة أشكال الإستفالال الجنسي بهـا بِّ ذلـك الإســـاءة الجنسية، الدعارة، والاستخدام پٌ العروض بهـا يضمن المصالح الفضلى للطفل .
\(\qquad\) \\
وقعـت الـدولــة على إتفـاقيـة عام 19£9 وإتفاقية 1907 المتعلقتين بـحـــر الإتجـــار بـالأثــخـاصـ \\
وإستغالالهم بالدعارة .
\(\qquad\) \\
تتخــذ الدولــة جميـع الإجـراءات اللازمة لخطر أي ممـارسة يتم من خلالهــا توصيـل الطفـلـ ، من قبل والديه الطبيعـين أو الأوصياء عليه أو كلاهمــا ، لشخصــ آخـر مــع أو بدون مكافأة بهــدف إستغلال هذا الطفـل أ أو تشغيلـه بصـورة غــير مشروعة.
\(\qquad\) \\
تتخــن الدولة التشريــات اللازمة، لحظـر جميـع أشــكال الإتــــجـار بالطــلـة الأنثـى وإستــنــلالـــهـا بالدعارة.
\(\qquad\) \\
تمـنـح الـدولــة لــلأطفـال ضحايا الإنتهاكات لحقوقهم الأساسية بما وْ ذـلـك حـالات المعامـلة السيئة
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عـددالأطـفـال الـذيـن تعرضوا للإستغلال الجنسي \\
عدد قضـايــا الإستفلال الجنسي \\
 \\
الأطفال ، إختطاف الأطفال . \\
نسبـة عــدد قضـايـا الإستغــلال \\
الجنسي والإساءة الجنسية و بيع \\
الأطفـال وإختطـاف الأطفـال و
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
تتعهد الــدول الأطراف بحماية الطفـل مـن جميـع أشــكال الإستفــلال الجنسي والانتهاك الجنسـي ـ ولهــــه الأغراضـ تتخــذ الدول الأطــر اف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنيــة والثنتائيـة والمتعـددة \\
الأطر اف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع (ب) الاستخدام الاستغالالي للأطفال يٌ الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة (ج) الاستخــدام الاستغــلالي للأطفـال يٌْ العروضـن والمـواد الداعرة.
\end{tabular} & والثلاثين \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & والإنــــاءة الجـنـــيـة حـق قديم شثكاوي ضد المعتدين عليهم. प نعم، حدد............... & التي نتج عنها عقوبات & & \\
\hline & توفر الدولة فرص تدريب موظفي تنـفيــن الــــانـون ، الأخصــــائـين الإجتماعيين ، والمدعيين حول كيفية إستقبال الشكاوي للتحقق منها ومتابعتها بطريقة مراعية للطفل . & عدد أطفال الشوارع & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
توفر الدولة حهـلات لرفع مستوى الـتـوعـيــة بـخـصــوصـ محــاربـة الا الإستتخدام الإجـــرامي لتكنولوجيا المعلومـات بهـا يٌْ ذلـك الإنترنت \\
 الأطفال، عروض الأطفال الإباحية \\
 الجنسية للأطفال والمراهقين. ■ العمى، حدد................
\end{tabular} & & & \\
\hline & تعزيز الجهود بها پٌِ ذلك الموارد البشرية والمـالية الكـافيـة، لتوفير الرعاية، الثفاءالجسدي والنادية النفسي، وإعــادة الإنــدمـاج الإجتماعي لــلأطـفـال ضــــايا الإسـتـغــلال الجنسي والإساءة الجنسية. النمى، حدد............... & & & \\
\hline & اتخاذ جميع التدابــير التشريعية، الإدارية، الإجتماعــــية، والتعليمية وغيرهـا لحماية ذوي الإعـاقـات، & & & \\
\hline
\end{tabular}
\[
\begin{aligned}
& \text { داخـل وخـارج منـازلهم، من سـائر } \\
& \text { أشكال الإستغلال، العنف، الإسـاءة } \\
& \text { الجنسية. } \\
& \text { ■ نعم، حدد................ } \\
& \forall \square \\
& \text { اتخاذ التد ابير الضروريـة للحد من } \\
& \text { الإنـــاءة الجنسية الـلـذان يعاني } \\
& \text { منهمـا الأطـفـال الـرازحــين تحت } \\
& \text { وطأة الحرب والنزاع المسلح. } \\
& \text { } \\
& \forall \square \\
& \text { تضــمن الــدولــة تـقـديم مرتكبي } \\
& \text { جـراءــم الإنـــــــاءة الجنسية } \\
& \text { والإستغلال إلى العد الة } \\
& \text { ا نعم، حدد. }
\end{aligned}
\]

تعمل الـدولـة على تجـريم الإسـاءة الجنسية والإســتغـلال الجنسي و
إستخدام الأطفال للبغاء وحيازة
مواد الأطفال الد اعرة ونشر وتوزيع
عروض الأطفال الإباحية .
[ا نعم، حدد...............
y

تـنـهـن الــدولــة تـووـير وسـائل
المسـاعدة النفسية والمادية لجميع
الأطفال ضـحايا التعذيب وأشكال
المـعـامـلـة القـاســيـة، الـلا إنسانيـة
وضــهـان حــايـتهـم مـن الوصم
الإجتمـاعي
■ نعم، حدد................
\(\forall \square\)

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & صادقت الدولــة على إتفاقيات عام 19£9 وعام 1907 وإتفاقية منظمة العهـل الدولية حـول أســوأ أشكال عمالة الأطفال . प نعم، حدد............... & \begin{tabular}{l}
عدد الذين تم ضمهم هٌِ برامـج \\
تأهيـليـة مـن جــراء تعرضهم \\
للإتجار
\end{tabular} & & \\
\hline & تعمـل الدولـــة علـى توفـير برامــج متكاملــة صُمـمت لتأهيـل الضحايا وتدريب المسؤولين المختصـين الذين يتعاملون مع هؤلاء الضحايا. ■ آعمى، حدد............... & & & \\
\hline & توفـر الدولــة آليات عمـل لتحسـين المعرفـة وجهـع البيانـات المرتبطة بحمـايــة الطفل بهـا ٌِِ ذلك الإتجار بـه على مستــوى السلطــات المحليـة المركزية.
\(\qquad\) & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعمل الدولة على نشر الإحصائيـات المتعلقة بظاهرة الإتجار بالأطفال و الإستفــلال الجنسي لهـم من فترة \\
لأخرى \\
ا نعم، حدد................ \\
y
\end{tabular} & & & \\
\hline & اتخـاذ التدابــير اللازمـة، وعلـى جميـع المستويـات، بالنسبـة إلى الإتجار وبيع الأطفال. ■ العم، حدد.............. & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & تعزيـز قــدرات موظفـي المراكــز الحدويـة ومفعلــي القانــون لوقــف الإتجار وتزويدهــم بالتدريب الذي يمكنهـم من احــتراموصون كرامة . الإنسان प نعم، حدد............... & & & \\
\hline & توفـير برامــج مساعــدة وإعـادة إندمـاج كافيــة للأطفــال ضـحايـا الإستفــلال الجنســي و/أو الإتجار بالبشــر وبالتحديد ضمـان أن لا يتم تجريم هؤلاء الأطفال.
\(\qquad\) & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
وضـع التشريــات الكافيـة وبنـاء آليـات التتفيــن الفعالـــة فيمـا يتعلق بتتظيمـات عمالــة الأطفـال وعبور \\
الحدود.
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تقـديم توصيات بخصوص التوعية \\
العامة، والتأهيـل لمرتكبي وضـحايا \\
الإتجار بالأطفال. \\
ا نعم، حدد...............
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عدد مســؤولي المراكز الحدودية ومفعلـي القانــون الذيـن تلقــوا تدريباً حول منـع الإتجار وصون الذا وإحـترام كرامة الأطفــال الذين \\
تم الإتجار بهم .
\end{tabular} & & \\
\hline & تعمل الدولة على توفير آلية مراقبة ومشاركة بالمعلومات إقليمياً ودولياً حــول الإتجـــار بـالأطــفـال عبر الحدود. ال نعم، حدد.............. y & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline تتظم الدولة إشتراك الأطفال وِّ الأبحــاث والتجارب العلمية والطبيـة يٌِ الوقـت المناسـب والكيفيـة الخاصــة وتحديــد المعايير الأخلاقية الملزمة. & \begin{tabular}{l}
تعمل الـدولـة على تضمـين تعريف الإستغلال "الإجتماعي" للأطفال إلى جـانـب الإسـتـغـلال الجنسي والإقـتــــــــادي وأثـــــكـال هــذا الإسـتـفـلال ٌِِ كـافـة الإجــراءات المتعلقة بحماية الطفل  \\
إتخـاذ التدابـير اللازمــة لحمـاية الطفـل مـن أشـكال الإستغــلال \\
 الطفل الفضلى.
\(\qquad\)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عـدد الأطفـال الموهوبين الذين \\
يتم إستغالالهم. \\
مؤشر التسول
\end{tabular} & تحمي الدول الأطــراف الطفل مـن سائـر أثــكال الاستفلال الضارة بــأي جانب من جوانب رفاة الطفل. & السادسة والثلاثين \\
\hline & الـتركيـز عـلـى أهـمـيـة الإعــلام الشفاف والـواعي الـذي تتم فيه حماية كرامـة الطفل ومراعاتها عند إيراد تقارير عنه ■ نعم، حدد.............. & عدد الأطفال المستغلين پِّ وسائل الإعلام & & \\
\hline & تــهـل الــدولــة ضـــــن تعليمات وتوجيهات خاصة بالوقت المناسب والكيفية الخاصة بإشراك الأطفال وِّ الأبحاث والتجارب العلمية. ■ نعم، حدد.............. & عـدد الأطفال المستغلــين لغايات البحث الطبي والتجارب العلمية. & & \\
\hline & تعهـل هيئـات رعاية ورفـاه الطفل على تبني آليات الأطفال الموهوبين لتطويـر مواهبهم ضمــن المصالح الما الفضلى للطفل.
\(\qquad\) & & & \\
\hline
\end{tabular}

\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
وضع برام-ج تدريب منهجي موجهة إلى جميـع العاملين مـع الأطفال أو لصـالحهــم تتعلـق بكيفية مكافحة ومناهضــة جميـع أشــكال سـوء المعاملــة والوقايـة منهـا لمناهضة \\
|لاعنهن.
\(\qquad\)
\end{tabular} & & شرعية حـرمـانـه مـن الحرية أمام محكمـة أو سلطة مختصـة مستقلة ومحايدة أخرى ، وهٌِ أن يجري البت بسرعة هٌِ أي إجراء من هذا القبيل. & \\
\hline & تعمل الدولة على التعديل التشريعي المتعـق بـالتـوقيف بتـجـديـد مدة التوقيف وتمديده ضمن مدة زمنية معلومة ومنطقية. Z نعم، حدد................ & & & \\
\hline & إنشاء هيئة أو أكثر على المستوى المحلي أو تعيينها لتطبيق إتفاقية منـاهضــة الـعـنـف والإجـــراءات المرتيطة با لأطفال .
\(\qquad\) & \begin{tabular}{l}
معدل مدة الإحتجاز . \\
عـدد حـالات الأطفـال الموقوفين قبل مدة المحاكمة.
\end{tabular} & & \\
\hline & تتخذ الــوولـة إجــراءات فعالة ِوِ التحقيق يٌْ الإدعـاءات عن تعذيب الأثغـخـاصس دون سـن 1 الحو وسوء معاملتهم وإتخاذ جميع الإجراءات - لمحاكمة المجرمـين ■ نعم، حدد.............. & معدل مدة التوقيف. & & \\
\hline & اتخاذ جميع الإجـراءات الإداريـة والتشريعية وغيرهـا لمنع تعرض المعوقين، وذلك على قدم المسـاواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللإنسانية والمهينة.
\(\qquad\) & عـدد المؤسـســـات المخصصـة للأطفال دون سن ^1 الموقوفين بإنتظارالمحاكمة. & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعــل الــدولـة علـى تـوفير آليات \\
 أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة لضمان المصالح الفضلى للطفل.
\(\qquad\) I
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عدد ونسبة الأشخاص دون سن \\
 ليست مخصصة للأطفال.
\end{tabular} & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتبنـى الدولــة مجموعـة مـن الإجــراءات التشريعيــة والإداريــة والاجتماعـية والتعليمـية يٌ الــدور المخصصــة لإحتجـــاز الأطفـال لحمايــة الطفل مـن جميـع أشكال العنـف الجســدي أو العقلـــي، \\
 والمعاملة المنطوية على إهمـال وسوء المعاملة والاستغلال.
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
اتخاذ خطوات للحد من إستخدام الحجز الإنـفـرادي للأطفـال دون الـنـر ســن ^1 الـــنـة مهـن يـظهـرون سلوكيات صعبة المراس وحصره حالات إستثنـائية جداً وتخـفيض المـــدة المسموحة به والسـعي إلى \\
إلفائه . \\
آنعم، حدد...............
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عــدد ونسبــة الأشخاص من دون سن ^1 مهــن ادانتهـم المحكمـة بجــرم وحكمت عليهــم بالسـجن \\
ومعدل مدة الإحتجاز.
\end{tabular} & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
اتخاذ خطوات فورية لوقف وإلفاء عقوبة الإعــــدام بالنسبة للجر ائم التي تقل أعمـار مرتكبيها عن سن \\
.11
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & إجــراء تحقـيقــات هٌِ قضـايا الإعـدامـات التي تتم خـارج نطاق القضاء وكذلك الاختفاء والتعذيب الــنـي يـنـــذ يوْ ســيـاق العنف الداخلي. & & & \\
\hline & تطوير وتطبيق بدائل للحرمان من الحرية،، بما ٌٌِ ذلك فترة التجربة والتوسط وخدمة المجتمع والأحكام الموقوفة والإجراءات الفعالة للوقاية - من الجنوح ■ نعم، حدد............... & & & \\
\hline & تضمن الـدولــة عـدم اللـجـوء إلى الحـرمـان مـن الحريةالشخصية لـلـحـدث إلا يٌ الحـــالات التي تستوجب ذلك .
\(\qquad\) & & & \\
\hline & تضمن الـدولــة وصـول الأحــداث الخاضعين للإحتجاز أو الإحتجاز الســابق للمحاكمة إلى المشورة القانونية وآليـات مستقلة وفعالة لرفع الشكاوى ومنحهم الفرصة للبقـاء على إتصــال منتظم مع عائلاتهم Z نعم، حدد.............. y & & & \\
\hline & تـوفير الإرثــــــادات التتقيفية لــلأحــداث أثـنــاء خضوعهم لــلإحتـجـاز الســابق للمحاكمهة & & & \\
\hline
\end{tabular}
\[
\begin{aligned}
& \text { وتحســين الــــروف المـيشـيــة وِ } \\
& \text { الدور. } \\
& \text { ■ النم، حدد................ } \\
& \text { vロ } \\
& \text { تعمل الـدولـة على تحسين ظروف } \\
& \text { إحتجاز الأثخاص دون سن ^1 الـا من } \\
& \text { خلال الإلتزام بالمقاييس الدولية } \\
& \text { الخاصة بالسطح والتهوية والهواء } \\
& \text { النقي والضوء الطبيعي والصناعي } \\
& \text { والـطعـام المـلائـم ومـيـاه الشرب } \\
& \text { والظروف الصحية . } \\
& \text { ■ا نعم، حدد............... } \\
& \text { yロ } \\
& \text { تعمل الدولة على فصل الأحـداث } \\
& \text { المتهمـين عن البالغين . } \\
& \text { ا } \\
& \text { yロ }
\end{aligned}
\]

تتخذ الدولة التدابيرالممكنة عملياً عدد الدراسات التي تتاولت الـت
 الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة الانر الأطفال． سنة اشتراكأٍ مباشراً ٍ پِ المنازعات وعدم تجنيدهم بشكل قسري ．
\(\square\) نعم، حدد．．．．．．．．．．．．．．． y



العسكرية هِ قواتها
■ا نعم، حدد．．．．．．．．．．．．．．．
ע
\[
\begin{aligned}
& \text { تعمل الـدولــة على تـوفير الدعم } \\
& \text { وتسهيل إعادة الإندماج } \\
& \text { الطبيعية للفتيات اللاتي إرتبطن } \\
& \text { بالقوات المسلحة إما كمقاتلات أو } \\
& \text { بأي عمل آخـر من خـلال الارشاد } \\
& \text { النفسي-الاجتماعي، } \\
& \text { ■ نعم، حدد............... } \\
& \text { ४ } \\
& \text { تتـبـنـى الــدولـــة مـجـهـوعـة من } \\
& \text { الإجـراءات لـزيـادة الـوعي والحد } \\
& \text { من الحوادث التي تقع على الأطفال } \\
& \text { بسبب الألغام الأرضية . } \\
& \text { ■ نعم، حدد............... } \\
& \text { yロ } \\
& \text { تتـخــن الـدولــة إجـــراءات فعالة } \\
& \text { لــماية الأطفال من الألغام } \\
& \text { ४ا }
\end{aligned}
\]

تتخذ الـدولـة الـتـدابير اللازمة للتأهيل وإعـادة الإنـدمـاج هِ بيئة
تعزز صححة الطفل واحترامه لذاته
وكرامتـه وبـدون تمييز مـع الأخذ
بـــين الإعتـبــار مـصـالـح الطفل
الفضلى كأولوية رئيسية ．
■ نعم، حدد．．．．．．．．．．．．．．．
yロ

تتخــذ الـدول الأطـراف كل عـدد قضـايا الأطـــال ضحايا


التاسعة
                                    التأهيـل البــدني والنفسـيـي


    شكل مـن أثــكال الإههــال أو
    الإستغــلال أو الإســاءة، أو الو
    التعذيـب أو أي شــكل آخر من الان
    اشــكـال المعامـــــة أو العقـوبـة


\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
الخصـوصـيـة ودور الإعـــلام مٌ \\
. إحترام الخصوصية
\(\qquad\) \\
४
\end{tabular} & أعقاب منـازعات مسلحة . & ويـجـري هــذا التأهيل وإعـادة الإنـدمـاج هــذا يوْ بيئة تعزز صحة الطفل ، واحتر امهـ لذاته ، وكرامته. & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تقوم الدولة بتنفيذ سياسة شاملة بـالـتــــاون مــع المـنــــــات غير الحـكوميـة تعـالج فيها الأسباب الجـذريــة لإحـبـاط ومـنـع وخفض \\
. تسول الأطفال
\(\qquad\)
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
عدد الأطفال الذين يشاركون يو برامـج تأهيلية خاصــة بقـضـاء الا الأحداث \\
عـد الأطفال الذيـن يعملون أســوأ أثشـكال عمالــة الأطفـال ويستطيعون الوصـول للمسـاعدة على التأهيـل أو إعادة الإندماج \\
 المجاني والتدريب المهني
\end{tabular} & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تتـبـنـى الــدولـــة مـجـهـوعــة من \\
الإجـراءات للحد من نسبة تعاطي \\
الكحول والمـخـدرات بـين الأطفال \\
وبـدعـم بـرامـج التـأهـيـل وإعـادة \\
الإندماج الإجتماعي \\
ا
\end{tabular} & عـدد الأطـفـال الــذيـن يتلقون مســاعدة عـلاجيـة أو خدمات تـأهـيـل نتتيـجـة تـعـاطـي المـواد المخدرة & & \\
\hline & تعمل الـدولـة على توفير خدمات الإستشارة الطبية والإجتماعية والنـفسـيـة لضـحـايا الإستغلال الجنسي والإقتصــادي وأسرهم وحصولهم على تعويض مناسب D & عدد الأطفال الذين يصلون إلى برامـج التأهيل بعد تعرضهم للإستغلال الجنسي بها يٌ ذلك الـدعـارة والـــروض الإباحية
والإتجار. & & \\
\hline & إتـخـاذ التــدابير بضمـان وصول الأطفال ضحايا التعذيب والنزاع المـــــــح ، والمـعـامــــة والـعقـوبـة القاسية، المهينة إلى بر امـج الثفاء & & & \\
\hline
\end{tabular}

الجسدي والنفسي وإعادة الإندماج
الإجتماعي وحصولهم على تعويض
مناسب .
\(\qquad\) v

تتلقى الطواقم الطبيـة والمعلمون و
الإخصائيــون الإجتماعيـون وأيـة
منظهــات غــير حكوميــة ذات صلة
بضتحـايـا الإسـتفــلال الجــنسـي
 بهذا الموضوع .  у

تعهـل الدولة على توفـير إجراءات
حماية لمنع وصم ضنحايا الإستغلال
الجنسي وأسرهـم بالعار وتوفر لهم
وسـائـل العيثــن الكــريم ملمنهـم من
التعرض مرة ثانية للإستغالال . प نعم، حدد............... ४ \(\square\)

صـادقـت الدولــة علـى البروتوكول
الإختيـاري لإتقاقية حقـوق الطفل
حول بيـع الأطفال ،دعارة الأطفال،
وإستخــد ام الأطفـال وٌ العروضـ
والمـواد الداعــرة ومنـع ومكافحــة
ومعاقبـة الإتجـار بالبثــر خاصــة النساء والأطفال .
ا ४

التشجيـع علـى وجود نظــام قضاء عدد الدراسات التي قامت بها منفصل خاص بالأحداث للأطفال. الحكومــة أو المنظمـات غـير الحكـوميــة المتعلقـة بتثقيـف الأطفـال، الآبــاء، الأمهـات



تضهـن الدولة للأطفـال الأحداث
الذين لم يتم تحويلهم إلى إجراءات الاحد
 القانونيـة لهــم مثل تقــديم برامـج
مجتمعية كالرقابة المؤقتة والتوجيه والإرشاد والمشورة والمراقبة وتقديم

برامتج للتعليه والتدريب .

\(\forall \square\)

تطبـق الدولــة المعايير الــواردة

الأممى المتحــدة فيمــا يتعلــق بنظام
قضــاء الأحداث على جميع من هـم
دون سن ^احسـب السن المتعارف عليه
ם نعم، حدد...............
y

معدل مــدة الفصـل يٌِ الأحكام القضائية الخاصة بالأحداث.

عدد الأحد اث المتلقين للمساعدة
القانونية.
-
قانـوني أو بهساعدة منـاسبة أخــرى وبـحـــــور والــديـهـ أو
الأوصياء القانونيين عليه، مـا
لم يـعتـبر أن ذلــك بٌِ غير الاو
مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ يِّ الحسبان سنه الهـ أو حالته .
"६" عدم إكراهه على الإدلاء
بشهادة أو الاعـتراف بالذنب،
واستجواب أو تأمين استجواب
الـشـهود المنـاهضـــين وكفالة

الثـهــود لصـالـحـــــه هِ غِ ظل
ظروف من المسـاواة.
"ه" إذا اعتـبر أنـه انتهك
قـانـون الـعقوبات،تأمـين قيام
ســطـة مختتصــة أو هيئة
قضائية مستقلة ونزيهة أعلى
وفقا للقانون بإعادة النظر پِ
هــذا الـــرار وِوْ أيـة تدابير مفروضة تبعا لذلك

تعهـل الدولة علـى تتفيــن سياسة


ومدربـة يٌٌ إطار أقســام الشرطة،
القضـاء، نظــام المحاكــمومكتــبـ

أيضاً ليوفــروا المساعــدة القانونية وغيرها للطفل .
■ نعم، حدد...............
v

نشـر الحمــلات التثقيفيــة المتعلقة
بتطوير نهج مبنـي على الحقوق ٌِ

التعامـل مــع الأطفــال وِنــزاع مـع
القانون.
■ العمه، حدن
y
تتخــذ الدولة كافة التدابير اللازمة
لضمـان معاملة جميـع الأطفال وِو
نــزاع مــع القانــون بشــــل متسـاوي
ودون تمييز
تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمـة
لضـمـان الحقوق التشاركية للـطفل
الحـدث مثل حق الإســتماع لشهادة
الأطــــــال ٌِِ جـمـيـع الــدعـاوي
القانونية.
\(\square\)
\[
\begin{aligned}
& \text { * } \\
& \text { وجنوح الأحداث من خلال الوقوف } \\
& \text { علـى الأسبـاب الجذريـة لإرتكاب } \\
& \text { الجريمة ومعالجتها } \\
& \text { الحمه، حدد................ } \\
& \text { y }
\end{aligned}
\]
\[
\begin{aligned}
& \text { تطـبيـق تدابـير بديلـة للـحـرمــان } \\
& \text { مـن الحريــة للأطفــال الأحــد اث، } \\
& \text { كاطــلاق الســراح والرقابــة عليه، } \\
& \text { خدمــة المجتهـع، والأحـكام المعلقة } \\
& \text { وإيجاد بدائل للرعاية المؤسسية . } \\
& \text { y }
\end{aligned}
\]
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline \multicolumn{5}{|c|}{الإجراءاتالعامـة للتطبيق} \\
\hline & \begin{tabular}{l}
تعمل الـدولـة على تعديل وتوفيق تشريعاتها بما ينسجـم مع نصوص \\
الإتفاقية. \\
آ العمر، حدد............... \\
y
\end{tabular} & عدد التشريعات التي تم تعديلها بها ينسجم مع الإتقاقية. & تتـخـن الـــدول الأطــــراف كل التدابير التشـريعية والإداريـة وغيرها من التدابير النـلائمة لإعمال الحقوق المعترف بها وِ هـذه الاتفـاقيـة. وفيمـا يتعلق بـالحــــوق الاقـتـصـــاديـة والاجتماعية والثقافية، تتخذ الـدول الأطـراف هذه التدابير إلى أقـصـى حــدود مـواردهــا المتاحة، وحيثما يلزم، وِّ إطار التعاون الدولي & الرابعة \\
\hline عدد البحوث التي تم إعدادهـا وٌ مـجــال حـقـوق الـطـــل وإدماجها يِّ منـاهـ المدارس والجامعات والأوساط المهنية . & تتخذ الدولـــة الإجراءات المناسبة لـنــــر اتـفـاقـيـة حـــوق الطفل "بالوسائل الملائمة والفعالة" بين الكبار والأطفال وبين كافة قطاعات السكان من خـلال تطوير وتبيني إسـتر اتيـجـيـة إتصـــال لإثـــر اك الإعــلام وٌ نـشر مبادئ وأحكام الإتفاقية بحيث تربـط الإتفـاقية بالقيم والتقاليد الإيجابية السائدة - & \begin{tabular}{l}
عدد الموظفون پِّ سلك القضاء بمن فيهم القضاةوالإدعاء العام الذين تلقوا تدريب على الإتقاقية وأحكامها \\
عدد العاملين يٌ إنفاذ القانون ( الأمن ) الذين تلقوا تدريب على الحان الحانيا الإتفاقية وأحكامها
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
تتعهد الــدول الأطــراف بـأن \\
 وأحـكامـهـا على نـطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين \\
الكبار والأطفال على السواء.
\end{tabular} & \begin{tabular}{l}
الثانية \\
والأربعين
\end{tabular} \\
\hline & تـعــل الــدولــة على تـوفـير جميع الـتـدابير الــلازمـة لــإلـــلان عن أهـداف الإتفاقية من خـلال عقد حمـلات توعية منهجية & عـدد الـعـامـلـين وْ الـرعـايـة الصحيــة و الأ خصـــا ئيـين الإجتماعيين الذين تلقوا تدريب على الإتقاقية وأحكامها . & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشراتالكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
والمحامين ومسؤولي تطبيق القانون والمـعــهــين والـــامـلـين الصحديـن والعامليين الإجتماعيين والعاملين ِّپ الإعـلام وآخرين تتعلق بحقوق \\
الأطفال
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & تتخذ الدولة الإجـراءات المناسبة لتضمـين التعليهر ومناهـجها ٌِ شؤون حقوق الإنسان و الطفولة المبكرة. & & & \\
\hline & تطويـر بـرامـج تـدريبـيـة منهجية بثــأن حقـوق الـطفـل يــــدم إلى الأطـفـال ووالـديـهـم وكـذلـك إلى الـى جميع المهنيين العاملين مـن أجل الأطفال ومعهم. & & & \\
\hline & \begin{tabular}{l}
القيام بحمـلات توعية تستهدف \\
 والـوكـالات فيـهـا يـخص أحـكـام \\
الاتفاقية بهساعدة وسائل الإعلام النابضة بالحياة .
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline & تتخذ مؤسسات حقوق الإنسان الـوطنـيـة المسـتقـلة دور تعليمي وراصد بشأن وحمـاية وتعزيز ونشر حقوق الطفل . & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
التمـانــ المساعدة الفنية من مكتب المفوضية الساميــة لحقوق الإنسان \\
 بشأن نشر مبادئ الإتقاقية . ■
\end{tabular} & & & \\
\hline & توفـير التقاريــر الأوليــة والتقارير اللاحقــة لها والمعلومـات الإضـافية المقدمـة إلى اللجنــة والمحاضـر الموجـزة للنقاشـات مـع اللجنــة والملاحظــات الختاميـة للجنـة على نطاق واسع. ا & \begin{tabular}{l}
عدد التقارير التي قدمتها الدولة \\
للجهة المعنية.
\end{tabular} & تتيح الدول الأطراف تقاريرهـا على نطاق واسـع للجمهور پِ بلدانها. & الرابعة والأربعين \\
\hline & إتخـاذ جميـع الوثائـق الأخـرى المتعلقة بالتقارير بموجب الاتفاقية على نطــاق واسـع لتشـجيــع النقاش البنــاء وتتويــر عمليــة التتفيذ على جهيع المستويات،
\(\qquad\) & & & \\
\hline & نشــر الملاحظــات الختاميــة للجنـة علـى التقاريــر المقدمة مـن الدولة بين الجمهور بما يٌ ذْ ذلك الأطفال & & & \\
\hline & ترجمة التقارير إلى اللغات الملائمـة وضمان أن تكون التقارير موضوعاً المار الماريا للمناظرات والمناقشات البرلمانية. & & & \\
\hline
\end{tabular}
\begin{tabular}{|c|c|c|c|c|}
\hline المؤشرات الكمية النوعية & المؤشرات النوعية & المؤشرات الكمية & مواد الاتفاقية & رقم المادة \\
\hline & \begin{tabular}{l}
التوصيـات المتعلقـة بالتقارير التي تتبناها علـى نطاق واســع عِّ لغات الدولة، من خلال الإنترنت وغيرها \\
 المــدني والمـجـــوعـــات الثـبابيـة والجـهـاعـات المهـنيــة والأطفـال، \\
 بالاتفاقية .
\(\qquad\)
\end{tabular} & & & \\
\hline
\end{tabular}
الملاحـق

\section*{الملحق (1)}

مصطلحات - اتفاقيـة حقوق الطفل
ا. وثيقة: وثيقة قانونية تستخدم لوضع وتحديد ومواءمة معايير دولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتقاقية حقوق الأشخاص المعوقين،
 مواثيق حقوق الإنسان: تشكل قسىم كبير من القانون الدولي، ويقصد بها المعاهدات الملزمة قانوناً للدول، أي الاتفاقيات والعهود التي تحدد واجباتها، الاتيا

r. إعالن: وثيقة ليست ملزمة تقر بمعايير متفق عليها ، تتشأ غالبـاً من مؤتمرات الأمم المتحدة كمؤتمر فيينـا لحقوق الإنسان عام 1990 ، ومؤتمر بكين العالمي
 غير الحكومية. وغالباً ما تصدر الجمعية العامـة للأممى المتحدة إعلانات سارية لكنها ليست ملزمة.
r. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمدته الجمعية العامة يو العاشر من ديسمبر/ كانون الثاني 19£^، وهو أول وثيقة تكرس قواعد ومعايير حقوق
 احترام شديد من الدول بمرور الوقت، حتى يمكن القول أنه صـار عرفاً دولياً.

を. اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت عام 1919 ودخلت حيز النفاذ عام •199، وهى معاهدة بهـجموعة شاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للأطفال. صدق عليها فور أن اعتمدت أغلب حكومات العالم بسرعة أكبر من أي معاهدة أخرى، وحالياً صدقت عليها كافة حكومات

0. حقوق الإنسان: الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وحقوق كل إنسان يٌ عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق




 والثقافية بحقوق الجيل الثاني، لاعتبارهـا أحياناً أقل أهمية من حقوق الجيل الاؤول.

V . V الحقوق الا قتصادية والاجتماعية والثقافية: الحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل المأكل والمأوى والتعليم
 العمل، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليـين.
^. الجمعية العامة: الجهاز التمثيلي الرئيسي بالأمم المتحدة من أجل التداول وصنع السياسة العامة، تتألف من الوفود الممثلة للدول الأعضاء بالأمم
 مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أمـا المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة (أغلبية أقل من ثلث الأعضاء) ـ وتقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على انتهاكات حقوق الإنسان، وتعمل الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

9 ه بروتوكول اختياري : البروتوكول الاختياري للاتفاقية هو معاهدة متعددة الأطراف، للدول أن تصدق عليها أو تلتحق بها، ويكون الغرض منها التأكيد على هدف معين من أهداف الاتقاقية أو المساهمة يٌ تنفيذ فقر اتها
- •1. آلية : جهة أو لجنة تقوم بمر اقبة إعمال وثيقة معينة، وعادة ما تنشئ الآلية يٌٌ الوثيقة التي تراقب إعمالها ، ومثال هذا لجنة حقوق الطفل التي تأسست

- آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق : هي الجهات التي ينص على إنشائها ميثاق الأمم المتحدة لتتولى مهام حقوقية واسعة النطاق، وتخاطب جميع الأشخاص، وتتحدد قراراتها بتصويت الأغلبية. وبينما تهدف الآليات المنشأة بموجب الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان متل لجنة حقوق الإنسان، تهدف الآليات المنشأة بموجب معاهدات إلى الوصول لمعايير محددة لتلك الحقوق.
- آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات : آليات أنشأت بموجب وثيقة قانونية معينة مثل لجنة حقوق الطفل التي أنتيأت بموجب اتقاقية حقوق
 المعاهدة التي أنثأتها، وتعتمد قراراتها بالاتقاق. ويتمتل الفارق الجوهري بينهما ِيٌ أن الأولى تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان بينما تهدف الأخرى المؤسسة إلى مر اقبة تتفيذ المعايير.
1. ا.اتفاقية : معاهدة رسمية بين الدول تحدد واجبات الدول والتز اماتها، وتعني أيضا عهد أو اتفاق. حين تعتمد الجمعية العامة إحدى الاتفاقيات، فهي بذلك تؤسس التز امات دولية واجبة على الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وحيت توقع حكومة وطنية على اتفاقية، تصبح مواد تلك الاتقاقية جزء من تشريعاتها الداخلية
r r. عهد : اتقاق ملزم للدول مثل المعاهدة والاتقاقية. وتتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عهدين دوليين رئيسيين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدتهما عام 1977 .
 الجمعية العامة بالإجماع على استبد الها بهـجلس حقوق الإنسان بالأممى المتحدة.
£1. لجنة حقوق الطفل : آلية منشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتتألف من مجهوعة من الخبراء المستقلين، وتتولى مراقبة إعمال الدول الأطراف لاتقاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الأول بشأن اشتراك الأطفال يٌٍ النز اعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال، واستغلالهـم

الخليعة.

ها. مجلس حقوق الإنسان : تأسس بدلًا من لجنة حقوق الإنسان باعتباره الجهة الرئيسية بالأمم المتحدة المسئولة عن مر اقبة وحماية الحقوق والحريات

 بأمور السياسة الدولية.

ج1. الدول الأطراف : الدول الأعضاء يٌ منظمة الأمم المتحدة
vا. التصديق : التصديق على المعاهدة أو المصادقة عليها، هو الفعل الذي تتخذه الدولة لإعلان قبولها الالتزام بها جاء يٌٌ المعاهدة، وتشترط أغلب المعاهدات متعددة الأطر اف صر احةً على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها الالتز ام بالتوقيع بالمصادقة أو التصديق أو الموافقة
^1. الخبير اليستقل : فرد يعين أو ينتخب للقيام بدور يٌ منظومة الأمم المتحدة. وتتكون آليات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات اتي حقوق الإنسان من

 ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويمكن إعادة ترشيحهم وانتخابهم، ويمكن أن يتولوا ولايات قطرية أو ولايات موضوعية. انظر أعضاء لجنة حقوق
الطفل عام r••
 لإجراء دراسة العنف ضد الطفل. وتغني صفة مستقل، أن الخبير لا يمتل وجهة نظر الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى، بل يقد م نظرة موضوعية لموقف محدد. 91 ا التعليقات العامة : تصدرها هيئات المعاهدات لتفسير موضوعات المعاهدة، وتصدر لجنة حقوق الطفل تعليقاتها العامة حول مختلف موضوعات حقوق الطفل.
.r. التحفظ : يكون التحفظ على اتقاقية أو معاهدة أو عهد بأن تعلن الدولة عدم موافقتها على الالتز ام بواحد أو أكثر من البنود. ويكون على نحو مؤقت،

 إبداء التحفظات أو تقصر التحفظ على بنود محددة فتط.

\section*{الملحق (Y)}

\section*{اتفاقيـة حقوق الطفل}

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة



\section*{الديباجة}

إن الدول الأطراف ٌِِ هذه الاتقاقية،
 للتصرف، أسـاس الحرية والعدالة والسلم پٌ العالم، الما وإذا تضع يٌٌ اعتبارهـا أن شعوب الأمهم المتحدة قد أكدت من جديد يٌِ الميثاق إيهانها بالحقوق الأساسية للإنسـان وبكر امة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة وٌ جو من الحرية أفسح،



 واقتتاعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفا الألان، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ يٌِ بيئة عائلية يوْ جو من السعادة والمحبة والتفاهم،
 والكرامة والتسـامح والحرية والمسـاواة والإخاء،
 الجمعية العامة وٌِ •ץ تشرين الثاني/نوفمبر 1909 والمعترف به هِّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية


ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع थٌ اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجها البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصـة، بمـا ٌٌِ ذلك حمـاية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كها جاء وٌ إعلان حقوق الطفل،
 الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثنـاء الطوارئ والمنـازعات المسلحةة،
وإذ تسلم بأن ثمة، يٌِ جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون پِّ ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ يٌ الاعتبار


كل بلد، ولا سيما يٌِ البلدان النـامية، قد اتفقت على مـا يلي:

ا. تحترم الدول الأطر اف الحقوق الموضحة يٌ هذه الاتقاقية وتضهنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهمه، أو
 r. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أسـاس مركز والدي الطفل أو الأوصيـاء القانونيـين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة
ا. يٌْ جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. r. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحمـاية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
 مـجالي السـلامة والصححة وفى عدد موظفيها وصـلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحيـة كفاءة الإشر اف.

المادة ؟
تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإداريـة وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها پٌٌ هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتمـاعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، يٌْ إطار التعاون الدولي.

المادة 0
تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، هٌِ أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيها والإرشاد الملائمـين عند مهـارسة

الطفل الحقوق المعترف بها پٌِ هذه الاتفاقية.

المادة 7
ا. تعترف الدول الأطر اف بأن لكل طفل حقا أصيـلا يٌ الحياة. r. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد مهكن بقاء الطفل ونموه.

المادة
 ץ. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل

عديم الجنسية ٌِْ حال عدم القيام بذلك.

المادة
 تدخل غير شرعي. ץ. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شـرعية من بعض أو كل عنـاصر هويته، تقدم الدول الأطر اف المسـاعدة والحمـاية المناسبتـين من أجل الإسراع بإعادة إثبات

ا. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار وِّ حالة معينة مثل حالة إساء إلـاءة الوالدين معاملة




إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى الـا \& . ـٌِ الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، متل تعريض أحد الوالدين أو أوليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس


 الأشخاص المعنيين).
 أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطر اف كذلك ألا الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهـم.


 العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مح الحقوق الأخرى المعترف بها ٌٌِ هذه الاتفاقية.

المادة 11
ا. تتخذ الدول الأطراف تد ابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. Y. وتحقيقا لهذا الغرض، تشـجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمـام إلى اتقاقات قائمة.

المادة
1. تك تكل الدول الأطر اف يٌٌ هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية وِّجميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطن الطفل ونضجها.

ץ. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه يفِ أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال مهتل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجر ائية للقانون الوطني.

المادة 1
1. يكون للطفل الحق وٌ حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو
 r. ا. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانـون أنون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ا. تحترم الدول الأطراف حق الطفل يٌ حرية الفكر والوجد ان والدين.
 قدرات الطفل المتطورة. r. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السـلامة العامة أو النظام أو الصـحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 10
ا. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل يف حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.
 السـلامة العامة أو النظام العام، أو لحمـاية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 17
ا. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل وِّ حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مسـاس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

|V المادة
تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسـائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطر الـاف بها يلا لاليم: (أ) (أ تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة بو، ،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرهـا،
(د) (د) تشجيع وسـائط الإعلام على إيلاء عناية خاصـة للاحتياجات اللفوية للطفل الذي ينتمي إلى مـجموعة من مـجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

| المادة
ا ـ تبذل الدول الأطر اف قصـارى جهدها لضمان الاعتر اف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحمـلان مسؤوليات مشتركة عن تريية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق
الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع الهتما المامهم الأساسي.
 ِيْ الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسـات ومر افق وخدمات رعاية الأطفال.
r. تتخذ الدول الأطر اف كل التد ابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتقاع بخدمات ومر افق رعاية الطفل التي هـم مؤهلون لها.

المادة 19
ا. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية
 القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخخص آلخر آلير يتعهد الطفل برعايته.
 برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبـلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

ا. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء يِّ تلك البيئة، الحق يوْ حمـاية ومسـاعدة
خاصتين توفرهما الدولة.
r. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
 لرعاية الأطفال. وعند النظر ٌِْ الحلول، ينبغي إيـلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية ٌِْ تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثثية والدينية والثقافية

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصـالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيمـا يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا علا عن علم موافقتهم

على التبني على أسـاس حصولهم على مـا قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني فِّ بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة مـلائمة وْ وطنه، ،
(ج) تضمن، بالنسبة للتبني وِّ بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني، (د) (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني يِّ بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير المير مشروع، (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتقاقات ثـنـائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، يٌِ هذا الإطار، إلى ضمـان أن يكون تبنى الطفل هٌِ بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

ا. تتخذ الدول الأطر اف ٌِِ هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات
 الموضتحة थِ هذه الاتقاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

 أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح ـٌ هذه الاتفاقية.

المادة
ا. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، يٌ ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية وِ المجتمع Y. تعترف الدول الأطر اف بحق الطفل المعوق يٌِ التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم
 r. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة Y من هذه المادة مـجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين
 وخدمات إعادة التأهيل، والإعد اد لممـارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما پِ. ذلك نموه الثقاٌِِ والروحي، على أكمل وجاه هـكن.

ع. على الدول الأطراف أن تثجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة پِّ ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعـلاج الطبي والنفسي والوظيفي



المادة ؟
ا. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل پٌِ التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقهه ِپِ مر افق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصـارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقاه يٌ الحصول على خدمات الرعاية الصـا الصحية هذه.
 (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى قِّ إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية
 (د ) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها ، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم هِّ هذه المجالات ومساعدتها هِّ الاستفادة من هذه المعلومات، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمـات المتعلقة بتتظيم الأسرة. r. تتخذ الدول الأطر اف جميع التد ابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطاد الأطفال.
 خاصـة احتياجات البلدان النـامية ِيٌ هذا الصدد.

المادة
تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصـة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية پٌ مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيد اعها.

المادة
ا. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق يِّ الانتفاع من الضمـان الاجتماعي، بما ِپْ ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل
لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني. r. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضـلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة YV
ا. تعترف الدول الأطر اف بحق كل طفل يِّ مستوى معيشي مـلائم لنـموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ץ. يتحمهل الوالدان أو أحدهمـا أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأسـاسية عن القيام، يِّ حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمـين ظروف المعيشـة الـلازمة لنمو الطفل. r. تتخخذ الدول الأطر اف، وفقا لظروفها الوطنيـة وفى حدود إمـانيـاتها، التد ابير المـلائمـة من أجل مسـاعدة الوالدين وغيرهمـا من الأشـخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمـال هذا الحق وتقدم عنـد الضرورة المسـاعدة الماديـة وبر امـج الدعم، ولا سيـمـا فيمـا يتعلق بالتفذية والكسـاء والإسكان. ع. تتخذ الدول الأطر اف كل التد ابير المناسبـة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولـة الطرف أو وِ الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخحص المسؤول مـاليا عن الطفل يِّ دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشـجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبر ام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى منـاسبة.
1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل يٌْ التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أسـاس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بها يلي:
(أ) جعل التعليم الابتد ائي إلزاميا ومتاحا مـجانا للجمميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدا ابير المناسبة مثل إدخال مـجانية التعليم

وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسـائل المناسبة، متاحا للجميع على أسـاس القدرات،






ا. توافق الدول الأطر اف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
 (ب) تتمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة يٌ مِيثاق الأمم المتحدة،
 المختلفة عن حضـارتاه، (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية پِّ مـجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينـين المينمون إلى السكان الأصليين،
(هـ) تـمية احترام البيئة الطبيعية.
 المبادئ المنصوص عليها يٌِ الفقرة ا من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسـات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة. المادة

ٌِ丷 الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من


المادة
ا. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل يٌٌ الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمثاركة بحرية ٌٌِ الحياة الثقافية وفى
الفنون.
r. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل يفٌ المشاركة الكاملة يِّ الحياة الثقافية والفنية وتشتج على توفير فرص مـلائمة ومتساوية للنشاط الثقايٌ والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ץr
ا. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل يفٌ حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضـارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
Y. تتخذ الدول الأطر اف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تتفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمـار دنيا للالتحـاق بعمل،
 (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمـان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما يٌ ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبها تحددت قِّ المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال ٌِِ إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة غץ
تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التد ابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف الم المنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
 (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال يٌ العروض والمواد الداعرة.

المادة
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهه لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة
تحمي الدول الأطر اف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.
المادة rv
تكفل الدول الأطراف:
(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السـجن مدي الحياة
 (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنهه وفقا للقانون ولا يجوز مهـارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة الا



المراسـلات والزيارات، إلا ٌِِ الظروف الاستثنـائية،
 حرمانه من الحرية أمام محكمـة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة هِّ أي إجراء من هذا القبيل.

المادة
ا. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها يٌِ المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. Y. تتخذ الدول الأطر اف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتر اكا مباشر ا ٌِْ الحرب.
r. تمتتع الدول الأطر اف عن تجنيد أي شخضص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة يٌ قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأثشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطر اف ألم أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
 تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

\section*{المادة 9 "}
 أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه يٌِ بيئة تعزز صحة الطفل، واحتر امه لذاتها اته، وكر امته.
 الطفل بكر امته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجييع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء وِّ المجتمحع
 (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجها قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: "," ا"فتر اض براءاءه إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، "r" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتتديم دفاعها، "r" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل پٌ دعواه دون تأخير پٌ محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو
 سنه أو حالته، ، " ع" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتر اف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه وِّ ظل ظروف من المساواة، "ه" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر هٌٌ هذا القرار وضى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
 (أماين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى. "v" r. تسعى الدول الأطر اف لتعزير إقامة قوانين وإجراءاء وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصي اليا القيا (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا. ع. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تالائم رفاههمر وتتناسب مع ظرورفهم وجرمهم على السواء.

ليس یِّ هذه الاتفاقية مـا يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمـال حقوق الطفل والتي قد ترد يِ:
(أ) قانون دولة طرف، أو،
(ب) القانون الدولي السـاري على تلك الدولة.
الجزءء الثاني

المادة Y §
تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.
المادة
ا ـ تتشأ لنرض دراسـة التقدم الذي أحرزنته الدول الأطر اف وِ استيفاء تتفيذ الالتزامات التي تعهدت بها يِّهذ الاتقاقية لجنـة معنيـة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيمـا يلي. Y. تتألف اللجنـة من عشرة خبر اء من ذوى المكانة الخلقيـة الرفيعة والكفاءة المعترف بها يِّ الميدان الذي تغطيه هـذه الاتفاقية. وتتتخب الدول الأطر اف أعضاء

اللجنـة من بين رعاياهـا ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخخصية، ويولى الاعتبـار للتوزيع الجغر اٍِِ العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
ケ. ينتخب أعضاء اللجنـة بالاقتراع السري من قائمـة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشـح شخصصا واحدا من بين رعاياهـا . ع. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنـة بعد ستـة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتـين. ويوجه الأمـين العام للأمـم المتحدة قبـل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسـالة إلى الدول الأطر اض يدعوهـا فيها إلى تقديم ترشيـحاتها يوْ غضون شهرين. ثم يعد الأمـين العام قائمـة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشـخاص المرشـحين على هذا النـحو مبينـا الدول الأطراف التي رشـحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف وِ هذه الاتفاقية.
 الأطر اف فيها نصـابا قانونيا لها، يكون الأشخـاص المنتخبون لعضوية اللجنـة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبيـة المطلقة لأصوات مـهثلي الدول الأطر اف الحاضرين المصوتين. 7. ينتخب أعضاء اللجنـة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهه إذا جرى ترشيـحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسـة من الأعضـاء المنتخبـين وِ الانتخاب الأول تتقضي بانقضاء سنتـين، وبعد الانتخاب الأول مبـاشرة يقوم رئيس الاجتمـاع باختيـار أسمـاء هؤلاء الأعضاء الخمسـة بالقرعة. V آخر من بين رعاياهـا ليكمل المدة المتبقيـة من الولايـة، رهنـا بموافقة اللـجنة. ^. ـضـع اللـجنـة نظامها الداخلي. 9. تنتخب اللجنـة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

 الـ يوفر الأمـين العام لللُمدم المتحدة مـا يلزم من موظفين ومرافق لاضطللع اللجنـة بصورة فعالة بوظائفها بهوجب هذه الاتفاقية. ץ من شروط وأحكام.

المادة ؟ ؟
ا ـ تتعهد الدول الأطر اض بأن تقدم إلى اللجنـة، عن طريق الأمـين العام للأمـم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمـدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها وِ هـه الاتفاقية وعن التقدم المحرز يٌِ التمتع بتلك الحقوق: (أ) يوْ غضون سنتـين من بدء نفاذ هـذه الاتفاقية بالنسبـة للدولة الطرف المعنيـة، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

「. توضح التقارير المعدة بهوجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤئر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتقاقية إن وجدت مثل هذه
 r. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، ، وْ ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ا (ب) (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية

التي سبق لها تقديهها.
\&. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطر اف معلومات إضافية ذات صلة بتفيذ الاتقاقية.
0. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
7. تتيح الدول الأطر اف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور يٌ بد بدانها .

المادة 0 ع
لدعم تتفيذ الاتقاقية علي نحو فـال وتشجيع التعاون الدولي يٌ الميدان الذي تغطيه الاتقاقية:
 ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الألما الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتقاقية يٌ المجالات التي تدخل يو نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تد تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة




أو الإثشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتتراحات،
(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عابة عنها عن قضـايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
 والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطر اف. إن وجدت.

الجزء الثالث
المادة7
يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجهيع الدول.
المادة
تخضع هذه الاتقاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة
يظل باب الانضمام إلى هذه الاتقاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة 9 ٪
ا. ي يدأ نفاذ هذه الاتفاقية هٌِ اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداعصك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.
 تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.
 مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطر اف للنظر يٌ الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطر اف على

الأقل، هٌِ غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتهر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأممى المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية
 r. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطر اف پٌ هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين. r. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطر اف التي قبلتها وتبقى الدول الأطر اف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتقاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 1
ا. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميهها على جميع الدول. r. r. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتقاقية وغية المرضها r. r. يجوز سـحب التحفظات يٌ أيو وقت بتوجيه إثشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأممى المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول بها. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

الـادة
يجوز لأي دولة طرف أن تسسحب من هذه الاتقاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشثعار.
or المادة
يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
المادة غ0
يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى يٌٌ الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

\section*{الملحق (r)}

\section*{البـروتوكول الاختيـاري الملحق بـاتفاقيـة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال و المواد الإبا حيـة عن الأطفال}

إن الدول الأطراف ٌٌِ هذا البروتوكول،

 وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل وِّ الحمـاية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمـائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهـم هٌِ البغاء وٌِْ المواد الإباحية،
 بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم هٌِ البفاء وِوْ المواد الإباحية، وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطر اً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفـلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متتاسب على صعيد من يُستغل جنسياً، وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال يِّ المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما مـا انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة پو الإنترنت،
 تشمل التخلف والفقر والتقاوت ٌٌِ مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستفلال الأطفال وٌِ البغاء وٌِْ المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الثراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العـلاقة بحمـاية الأطفال بمـا فيها اتفاقية لاهـاي بشأن حمـاية الأطفال والتعاون وِّ مـجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتتفيذ والتعاون پٌِ مـجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1 المبتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير

فورية للقضاء عليها، ،
وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، مـا يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

 العلاقة بهذا الموضوع الصـادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإذ تضع وِّ اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حمـاية الطفل ونهائه بشكل متتـاسق. قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:
تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال ٌِْ البغاء وٌِْ المواد الإباحية كما هو منصوص عليه ٌِْ هذا البروتوكول.
المادة الثانية:
لغرض هذا البروتوكول:

يُقصد بيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجهوعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أثكال العوض؛
 يُقصد باستغلال الأطفال يٌٌ المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة الثالثة:

 عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض مر من الأغراض التالية:

الاستغالال الجنسي للطفل؛ نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

تسخير الطفل لعمل قسري؛
القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛





 تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإداريـة الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأثشخاص المشاركين يٌ عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة الرابعة:



 عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلكـ الدير الدولة.
 بتسليمه أو تسليهها إلى دولة طرف أخرى أخرى على أساس أن الجرئ الجريمة ارتكبها مواطن من من مواطنيها لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة الخامسة:
تعتبر الجر ائم المشـار إليها في الفقرة 1 من المادة ب مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليهم مرتكبيها يوِ أي معاهدة لتسليهم المجرميـن قائمـة بين الدول الأطر اف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها يٌٌ كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم يٌ وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها يٌ هذه المعاهدات.

إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مـجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليه المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجر ائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها يٌِ قانون الدولة المتلقية

للطلب. على الدول الأطر اف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجر ائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها يوْ قانون الدولة المتلقية للطلب.
 منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ع.
 لن تسلم المجرم، استتاداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة السـادسـة:
تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءاء ات تسليم المجرم فيمـا

 وهِْ حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطر اف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة السـابـعة:
تقوم الدول الأطر اف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي: اتخاذ التدايير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز أحو والمصادرة على النـيا النحو الملائم لما يلي:

العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

اتخاذ التدايير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة يِّ ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.
المادة الثامـنة:
تتخذ الدول الأطراف التدايير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول پٌ جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:
 إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت وِّ قضاياياهم؛ السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجر ائية للقانون الوطني؛
توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءاء التا القانونية؛ حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تضضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
القيام، فِّ الحالات المناسبة، بكفالة حماية سـلامة الأطفال الضحايا وأسرهرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والان الانتقام؛ تفادي التأخير الذي لا لزوم له هٌِ البت يٌ القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا الا
 تكفل الدول الأطر اف أن يعامل النظام التضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجر ائم الوارد ذكرها يٌٌ هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل

> بوصفها الاعتبـار الرئيسي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب المـلائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، لللأشخاص الذين يعملون مع ضـحايا الجر ائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.
 وتأهيل ضـحايا هذه الجرائم.
لا شيء فِّ هـذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم وِنْ محا كمـة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مـع هذه الحقوق.
المادة التاسعـة:
تعتمـد الدول الأطر اف أو تعزز وتتفذ وتتشر القوانين والتـدابير الإد ارية والسيـاسـات والبر امـج الاجتماعيـة التي تمنـع الجـرائم المشار إليها وِ هذا البروتوكول. وينبغي إيـلا ء اهتمـام خاص لحمـاية الأطفال الذين هـم عرضـة بوجه خاص لهذه الممـارسـات. تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامـة، بها يِّ ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسـائل المناسبـة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضـارة النـاجمـة عن الجر ائم المشار إليها پِ هذا البروتوكول. وتقوم الدول، ِضِ وفائها بالتزامـاتها بموجب هذه المادة، بتشـجيع مشـاركة المحتهـع المحلي، ولا سيمـا الأطفال، وٌِ برامـج الإعالام والتتقيف تلك، بها يِّ ذلك المشـاركة على الصعيد الدولي. تتخذ الدول الأطر اف جميع التد ابير الممكنـة، التي تهدف إلى تأمـين تقديم كل المسـاعدات المنـاسبـة إلى ضـحايا هذه الجرائم، بها يٌ ذلك إعادة إدمـاجهم

الكامل يِ المحتهـع وتحقيق شفـائهم الكامل بدنيـاً ونفسيـاً. تكفل الدول الأطر اف لجميع الأطفال ضـحايا الجر ائم الموصوفة يِّ هـا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبـة يِّ السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولـين قانوناً عن ذلك. تتخذ الدول الأطراف التد ايير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجر ائم الموصوفة وِض هذا البروتوكول.

\section*{المادة العاشـرة:}

تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات الللازمـة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطر اف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضـاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تتطوي على بيع الأطفال واستغـالالهم 2

> والتنسيق الدوليـين بين سلطاتها والمنظمـات غير الحكوميـة الوطنيـة والدوليـة والمنظمـات الدولية.

تقوم الدول الأطر اف بتعزيز التعاون الدولي لمسـاعدة الأطفال الضتحايا على الثفـاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم وِ المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
 البغاء وِِ المواد الإباحيـة وِّ السيـاحة الجنسيـة. تقوم الدول الأطر اف التي هي يِّ مركز يسهـح لها بذلك، بتقديم المسـاعدة الماليـة والفنيـة وغيرهـا من المسـاعدة عن طريق البر امـج القائمـة المتعددة الأطر اف أو الإقليميـة أو الثنـائيـة أو غيرهـا مـن البر امـج.

المادة الحاديـة عشر:
لا شيء يِّ هـذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضيـة على نحو أفضل إلى إعمـال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:
قانون الدولة الطرف؛
القانون الدولي السـاري بالنسبـة لتلك الدولة.

المادة الثثانيـة عشـر:
تقوم كل دولة طرف، يِّ غضون سنتـين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسـبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنـة حقوق الطفل يقدم معلومات شـاملة حول التد ابير التي اتخذتها لتتفيذ أحكام هذا البروتوكول.


إضافية فيما يخص تتفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطر اف الأخرى يٌ البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.


المادة الثالثة عشر :
يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف ٌِن الاتقاقية أو وقعت عليها.
 الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الرابعة عشر :
يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صـك التصديق أو الانضمام العاشر. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تتضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمـامها.

المادة الخامسة عشر:
 الأطراف الأخرى يٌ الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانستحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأممى المتحدة لهذا الإشعار. لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزامـاتها بهوجب هذا البروتوكول فيمـا يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر يٌ أي مسألة تكون قيد نظر اللجنـة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة السادسلة عشر :
يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمهم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الـدول الأطراف بالتعديل المقترح

 من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة يٌ المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ا من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطر اف يٌ هذه الاتقاقية بأغلبية الثلثين. يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطر اف التي قبلته وتبقى الدول الأطر اف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سـابقة تكون قد

قبلتها.

المادة السـابعـة عشر:
يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية يٌِ الحجية، وِّ متحفوظات الأمم المتحدة. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف ٌٌِ الاتقاقية وجميع الدول التي وقّعت عليها.

\section*{الملحق ( \& )}

\section*{البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال ـيْ الصراعات المسلحة}
إن الدول الأطر اف پِ هذا البروتوكول :

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مها يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار يٌ تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضـلا عن تتشئتهم وتربيتهم پٌ كنف السلم والأمن.
وإذ تشعر بالجزع لما للمنـازعات المسلحة من تأثير ضـار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب يِّ الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتتمية. وإذ تدين استهداف الأطفال ٌِِ حالات المنـازعات المسلحة والهجمـات المباشرة على أهد اف محمية بموجب القانون الدولي، بمـا فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد

كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات. وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط ٌِ الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب پٌ المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.
وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها يٌٌ اتقاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك وٌ المنـازعات المسلحة. وإذ تلاحظ أن المادة ا من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ^\ سنة مـا لم يكن بلغ سن

الرشد قبل ذلك بهوجب القانون المنطبق على الطفل.


مساهمة فعالة يوْ تتفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً پِو جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود ٌٌِ كانون الأول/ديسمبر 1990 أوصى \(ِ ٌ\) جهملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة يٌ الأعمال الحربية.
 يونيه 1999، وهي الاتقاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخد امهم پٌ المنازعات المسلحة. وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية وِّ الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بهسئولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم وِّ هذا الصدد.

 وإذ تضع یٌِ اعتبارهـا أن أوضاع السلمر والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة يٌ الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة

التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحا الاحة والاحتلال الأجنبي. وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام يٌ الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم.

 المنازعات المسلحة. وإذ تثجع على اشتر اك المجتمع، وخاصة اشتر اك الأطفال والضحايا من الأطفال، يِّنشر المعلومات والبر امـج التعليمية بتنفيذ البروتوكول. قد اتفقت على مـا يلي :المـادة الأولى تتخذ الدول الأطراف جميع التد ابير الممكنة عملياً لضمـان عدم اشتر اك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مبـاشراً يون الأعمال الحربية.

 ץ- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع ٌِ قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التا لتطوع جبراً أو قسراً.
 أ ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بهوافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخخاص. ج ) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

 هذا الإخطار حيز التتفيذ يٌ التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.



\section*{المادة الرابعة}

ا- الا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة يِّ أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ٌِِ الأعمال الحربية. ץ- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بمـا پٌ ذلك اعتمـاد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
r- ا لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف ٌٍِ أي نزاع مسلح
المـادة الخامسـة
ليس وِّ هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة وِّ قانون دولة طرف أو وٌِ الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضي بقدر أكبر إلى إعمـال حقوق الطفل.

الـادة السـادسة

r- تتعهد الدول الأطر اف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

 ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة السابعة

 التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

> ץ- تقوم الدول الأطر اف التي تستطيع تقديم هذه المسـاعدة بتقديمها من خلال البر امـج القائمـة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامـج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنثاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

الـادة الثامنـة
ا- تقدم كل دولة طرف، يٌْ غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التتفيذ بالنسبة لها ، تقريراً إلى لجنـة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شـاملة عن





المادة التاسعة
ا- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف پِن الاتقاقية أو موقعة عليها. ץ- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمـين العام للأممى المتحدة. rمن صكوك الإعلان عمـلاً بالمادة r.

المادة العاشرة
ا- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمـام ץ- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تتضم إليهه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد الام من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

الـادة الحادية عشرة
 الأطراف الأخرى يِّ الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتقاقية، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنـة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة




المادة الثانية عشرة
ا- لأي دولة طرف أن تقترح تعديـاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً

 پِ المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.
 ץ- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطر اف التي قبلته، بينمـا تظل الدول الأطر اف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

\section*{المادة الثالثة عشرة}

ا- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ٌِِ حجيتها پِّ متحفوظات الأمم المتحدة. ץ- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطر اف يٌ الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

\section*{فريق إعداد وثيقة مؤشرات اتفاقيـة حقوق الطفل}
\begin{tabular}{|c|c|c|}
\hline الجهة & الاسم & الرقم \\
\hline أمـين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة & د. هيفاء أبو غزالة & 1 \\
\hline دائرة الإحصاءات العامـ & السيدة منال سويدان & r \\
\hline المجلس الوطني لثؤون الأسرة & السيدة حنـان الظاهر & r \\
\hline المجلس الوطني لشؤون الأسرة & السيدة ليالي نفاع & \(\varepsilon\) \\
\hline المجلس الوطني لشؤون الأسرة & السيدة نائلة الصرايرة & \(\bigcirc\) \\
\hline المجلس الوطني لشؤون الأسرة & السيدة مي سلطان & 7 \\
\hline
\end{tabular}

أعضاء اللجنـة الوطنيـة لإعداد مؤشرات حول اتفاقيـة حقوق الطفل
\begin{tabular}{|c|c|c|}
\hline الجهة & الاسم & الرقم \\
\hline أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة & د. هيفاء أبو غز الة & 1 \\
\hline مدير وحدة تطوير برنامـج الطفل / مؤسسة نهر الأردن & السيدة زينة خوري & r \\
\hline مدير وحدة الدعم الأسري/ مؤسسة نهر الأردن & الآنسة زينة أبو عناب & r \\
\hline وزارة الخارجية & السيدة رولان سمارة & \(\varepsilon\) \\
\hline وزارة التريية و التعليم & السيدة نهى عقر باوي & 0 \\
\hline رئيس قسم الإحصاءات الاجتماعية - دائرة الإحصاءات العامة & السيدة منال سويد & 7 \\
\hline وزارة الثقافة & السيد زياد أبو لبن & v \\
\hline وزارة الد اخلية & السيد راضي علي الرواشدة & \(\wedge\) \\
\hline
\end{tabular}

مراجعة وتـدقيق
\begin{tabular}{|c|c|c|}
\hline الجهة & الاسم & الرقم \\
\hline المجلس الوطني لشؤون الأسرة & السيدة ليالي نفاع & 1 \\
\hline المجلس الوطني لشؤون الأسرة & الآنسة هـانية الخانجي & r \\
\hline
\end{tabular}

أعضاء اللجنـة الوطنيـة لمراجعة وثيقة مؤشرات اتفاقيـة حقوق الطفل
\begin{tabular}{|c|c|c|}
\hline الجهة & الاسم & الرقم \\
\hline مدير وحدة تطوير برنامـج الطفل / مؤسسة نهر الأردن & السيدة زينة خوري & 1 \\
\hline مدير وحدة الدعم الأسري/ مؤسسة نهر الأردن & الآنسة زينـة أبو عناب & r \\
\hline وزارة التربية و التعليه & السيد نهى عقر باوي & \(r\) \\
\hline وزارة العمل & السيدة غادة الدراوشة & \(\varepsilon\) \\
\hline وزارة العمل & السيدة جملة طه سلمـان العدوان & 0 \\
\hline وزارة الأوقاف & د. عبد الرحمن إبد & 7 \\
\hline وزارة العدل & السيدة ألفت خنفر & v \\
\hline وزارة العدل & د. رنا عجوة & \(\wedge\) \\
\hline وزارة التخطيط والتعاون الدولي & السيدة مها عبد الرؤوف الخطيب & 9 \\
\hline وزارة الخارجية & السيد محمد هاني عبد الرحمن خريسات & 1. \\
\hline وزارة الثقافة & السيدة سمية السعودي & 11 \\
\hline رئيس قسم الإحصاءات الاجتماعية - دائرة الإحصاءات العامة & السيدة منال سويدان & ir \\
\hline المركز الوطني لحقوق الإنسان & الأستاذة كرستين فضول & ir \\
\hline إدارة حمـاية الأسرة & الرائد فخري القطارنة & \(1 \varepsilon\) \\
\hline أمانة عمان الكبرى & السيدة تغريد فاخوري & 10 \\
\hline أمـانة عمان الكبرى & السيدة حليمة العموش & 17 \\
\hline معهد الملكة زين الشرف التـموي & السيدة هدية محمد سليه ميرز| & IV \\
\hline Save the children & السيدة ليندا صباريني & 11 \\
\hline Save the children & السيدة وسام زيدان المصري & 19 \\
\hline Save the children & السيدة منـار شكري & r. \\
\hline مركز التوعية والإرشاد الأسري & السيدة خوله عمر عبد اللها أبو ربا & Y \\
\hline
\end{tabular}```

